


نحو قانون عادل للإجراءات الجنائية



لماذا نرفض مشروع قانون الإجراءات الجنائية؟

ما هي مقترحاتنا لتعديل نصوص المشروع؟

من نحن:

مجموعة من محامين/ات الحريّات والحقوقيين/ات والنّقابيين/ات والمحامين/ات المستقلين/ات، اجتمعنا بدعوةٍ من مكتب "دفاع - خالد علي للمحاماة"، وباستضافةٍ من مؤسسة "الحق لحرية الرأي والتعبير- طارق خاطر وشادي أمين"، وبمشاركة الأساتذة: ندى سعد الدين، وثام قاسم، آيات حمادة، ماهينور المصري، أسماء نعيم، هالة دومة، سارة ربيع، علي سليمان، محمد ناصف، هيثم محمدين، أحمد أبو حنيش، باسل خالد، مختار منير، أحمد أبو العلا ماضي، محمد عزب، إسلام سلامة، محمد شعبان، نبيه الجنادي، عمر عيد، أحمد معوض، عبد الله عبد الكريم، خالد الأنصاري، محمد فتحي، هشام رمضان، ومدوح جمال الدين، شادي أمين، طارق خاطر، خالد علي.

عقدنا (خمس عشرة) ورشة عمل لمناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية المقترح من قبل لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، والتشاور حول نصوصه وفلسفته. استمرت كلّ ورشةٍ منها (ثمانى ساعات)، بإجمالي عدد ساعات عمل قدره (مائة وعشرون ساعة)، تناولنا فيها كافة جوانب المشروع وعلاقته بالدستور المصريّ والاتفاقيات الدولية وباقي التشريعات الوطنية الأخرى والتطبيقات القضائية. وجاءت نتائج تلك الورش على النحو التالي:

أولاً: اتفق المشاركون/ات في الورشة من حيث المبدأ على رفض مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي تقدّمت به اللجنة التشريعية لمجلس النواب، وذلك للأسباب التي سيتمّ تناولها لاحقاً.

ثانياً: راعينا احتمال موافقة مجلس النواب على مناقشة المشروع من حيث المبدأ، فوجدنا أنّ من واجبنا في هذه الحالة السعي جاهدين لوضع نصوص ومقترحات بديلة لمواد

المشروع، علماً تُسهم في توضيح الصورة لدى أعضاء مجلس النواب وتحسين نصوص المشروع عند مناقشته والتصويت عليه¹. وقد أعددنا جدولاً يتضمن: نصّ المشروع المقترح من اللجنة التشريعية، ونصّ قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم 150 لسنة 1950، والتعديلات المقترحة من جانبنا بالحذف والإضافة والتي شملت 184 مادة من المشروع، موضحين بها أسباب ما اقترحنه. ويأتي ذلك على التفصيل التالي:

موضوع قانون الإجراءات الجنائية وأهميته:

تقوم منظومة العدالة الجنائية على مرتكزين رئيسيين: قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، فهما وجهان لعملة واحدة لا انفصام بينهما. ومهما بلغت دقة قانون العقوبات في تحديد الجرائم وأركانها وتقدير العقوبات المناسبة لها، يظل هذا النجاح إطاراً نظرياً مجرداً ما لم يقابله تنظيم إجرائي فعال ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة التطبيق، على نحو يحقق المصلحة الاجتماعية في جميع صورها، من خلال تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من مرتكبي الجرائم، وحماية الشخص المتهم بارتكاب جريمة، والتي قد يتعرض فيها شرفه للخطر وحرية المساس بها، في ظل قاعدة دستورية أصيلة تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته².

وقانون الإجراءات الجنائية هو نشاط السلطة العامة "سببه" جريمة و"غايته" تدبير احترازي أو عقوبة. وإذا فُصل هذا الأمر، فهو ينظم أمرين: الأول هو بيان الأجهزة والهيئات التي تُعهد إليها الدولة بمباشرة هذا النشاط، أي أجهزة السلطات العامة التي يُخولها القانون الاختصاص بهذا النشاط، أما الأمر الثاني فهو تحديد الأصول والقواعد التي تحكم عمل هذه الهيئات، فتبين لها ما يجوز لها اتخاذها وما يحظر عليها.

¹ ملحوظة: ما توقعناه من احتمالية موافقة البرلمان -من حيث المبدأ- على مشروع القانون تحققت خلال الفترة من 3 نوفمبر 2024 -5 نوفمبر 2024، حيث وافق الأغلبية على مشروع القانون من حيث المبدأ.

² الدكتور أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الأحكام العامة- الكتاب الأول- الطبعة العاشرة- دار النهضة العربية- 2016

أما بشأن الأمر الأول: فالهيئات التي عُهد إليها القانون بمباشرة الإجراءات الجنائية متعددة، وتتعاقد من حيث الدور والوظيفة. فقد اقتضى مبدأ الفصل بين السلطات التي تباشر الإجراءات الجنائية -حرصاً على توقي الاستبداد وتوفير الضمانات للأفراد- ذلك التعدد في الهيئات على النحو السابق. وهذه الهيئات -مرتبة حسب المرحلة من الإجراءات التي تتدخل فيها- هي: الضبطية القضائية، والنيابة العامة أو قاضي التحقيق، وقضاء الحكم، وسلطات التنفيذ العقابي. وينظم قانون الإجراءات تشكيل كل هيئة من هذه الهيئات ويبين اختصاصها.

أما بشأن الأمر الثاني، فإن قانون الإجراءات الجنائية هو تفصيل القواعد التي تنظم عمل كل هيئة من الهيئات السابقة، وهذه القواعد تتنوع باختلاف المرحلة التي بلغتها الإجراءات. ويرجع هذا التنوع إلى اختلافات كل مرحلة، وإلى الروح التي ينبغي أن تؤدي بها الأعمال الإجرائية الداخلة في نطاقها. وتتم الإجراءات الجنائية بالمراحل الآتية: مرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة (التي يدخل فيها الطعن في الحكم)، ومرحلة تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي.³

كما أن الحق في محاكمة عادلة ومنصفة يُفترض أن يحول دون إساءة استخدام الإجراءات الجنائية أو تشويه أهدافها. فيقول الدكتور عوض المر: "ولا يجوز أن تخل هذه القواعد - سواء في مضمونها أو عموم تطبيقاتها - بالحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم مع غيابها إلى الفصل في الدعوى الجنائية بطريقة منصفة...". ثم يؤكد الدكتور عوض المر أن "العدالة لا تُعتبر محض قيمة نظرية، وإنما يتعين أن يلمسها المتهم ويعايشها ويشهدها ببصره"⁴.

³ يراجع الدكتور/ محمود نجيب حسنى -شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ص 4، 5، طبعة 2016، دار النهضة العربية.

⁴ راجع الدكتور عوض المر - الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية- ص 248.

الهدف من تعديل قانون الإجراءات الجنائية:

للقانون بصفة عامة دور أساسي في تحويل السياسات والأهداف العامة للدولة إلى قواعد تشريعية فاعلة تدعم مسار التنمية، وترفع لواء العدل بين المواطنين، وتعزز السلم الاجتماعي، وتؤسس لحالة الرضا المجتمعي، وتفتح الآفاق أمام الجميع نحو مستقبل أفضل. ولكي يتم ذلك، يجب أن تُصاغ التشريعات صياغة جيدة ومتناسقة، منسجمة مع بعضها البعض، بصورة تمكّن من تحقيق أهداف التشريع في إطار من سهولة التطبيق دون غموض أو لبس يخرجها عن مضمونها. ومن بين جميع التشريعات، نجد قانون الإجراءات الجنائية الذي يُعنى بتحديد دور السلطة العامة في العقاب، سواء انصب هذا التنظيم على الهيئات التي تتولى الدعوى أو على كيفية سير هذه الدعوى أمام هذه الهيئات حتى الوصول إلى صدور حكم باتّ في موضوعها، بل وتنفيذ هذا الحكم. وتنظيم الدعوى الجنائية يشمل بلا شك كافة المراحل التحضيرية لها، مثل تحريات الشرطة.

ووضع تعديلات تشريعية أو تشريعات جديدة يستلزم حتمًا ضبط النصوص بما يتلاءم والأهداف المرجوة من التشريع ويتوافق مع المبادئ الدستورية. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها: "إن كل تنظيم تشريعي لا يُعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، ويُعتبر هذا التنظيم ملبيًا لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارًا عامًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرّع لبلوغها، متخذًا من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلًا إليها. فإذا كان النص التشريعي – بما انطوى عليه من تمييز – مصادمًا لهذه الأغراض، مجافيًا لها بما يحول دون ربطه بها، أو اعتباره مدخلًا لها، فإن هذا النص يكون مستندًا إلى أسس غير موضوعية، ومتبنيًا تمييزًا تحكيميًا بالمخالفة لنص المادة 40 من الدستور"⁵.

⁵ (الدعوى رقم 195 لسنة 20 ق، المحكمة الدستورية العليا "دستورية").

لماذا نرفض مشروع قانون الإجراءات الجنائية:

انتهت مناقشاتنا إلى رفض مشروع القانون من حيث المبدأ للأسباب التالية:

(1) إن مصر بحاجة إلى قانون جديد للإجراءات الجنائية يتوافق مع مبادئ الدستور المصري والتطورات الحديثة التي يشهدها العالم، لكن المشروع المطروح لا يلبي طموحات الشعب المصري، خاصة أن أكثر من 70% من بنية هذا المشروع هي تكرار لقواعد واردة في القانون الحالي، ولم يقدم جديدًا. حتى وإن تم تعديل بعض الصياغات أو تغيير ترتيب المواد، فإن ذلك كله لم يمس جوهر القواعد، بل انتقص المشروع من بعض الضمانات التي يكفلها القانون الحالي، مثل تعريف حالات الخطر التي تتيح دخول المنازل دون إذن النيابة العامة أو موافقة أصحابها، وكذلك الآثار الخطيرة التي رتبها المشروع على الأحكام الغيابية.

(2) من المهم التعاطي مع كافة الوسائل الحديثة لتطوير منظومة العدالة الجنائية، إلا أن المشروع اهتم بتلك الوسائل في شأن طريقة الإعلان وأثاره، وإمكانية عقد التحقيقات والمحاكمات (عن بُعد) باستخدام الوسائط الإلكترونية، دون أن يُولي ذات الاهتمام لهذه الوسائل في تطوير منظومة حقوق المتهم ودفاعه و ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة. فقد خلا التشريع من أي نصوص تتيح تصوير عمليات القبض والتفتيش، وكذلك تصوير جلسات التحقيق والمحاكمة العلنية بالصوت والصورة، لتكون تلك الفيديوهات جزءًا مكملًا ومتممًا ومصححًا للإجراءات الجنائية الورقية. كما لم يتم تمكين المتهم ودفاعه من الحصول على نسخة كاملة منها، سواء كان التحقيق والمحاكمة عن بُعد أم لا، ليتمكن من إعداد دفاعه في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

كما خلا المشروع من النص على أي وسائل إلكترونية تتيح بقاء المتهم في منزله أو مدينته كبديل عن الحبس الاحتياطي، مثل "أسورة القدم الإلكترونية". والتذرع بعدم توافر الموارد المالية اللازمة يعكس أولويات الإنفاق التي تراعي تطوير الوسائط الإلكترونية لجهات

الضبط والتحقيق والمحاكمة وتتجاهل تلك الوسائط التي تحمي الحقوق الدستورية للمواطنين.

(3) يكرس المشروع بعض النصوص التي لا تحارب الفساد على نحو حقيقي، ولا تكفل تحقق الردع العام أو الخاص بشأن جرائم بالغة الأهمية، حيث تتيح التصالح على جرائم الاعتداء على المال العام والعدوان عليه والغدر في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك صيرورة الحكم باتاً، أي بعد صدور حكم بإدانة المتهم من محكمة النقض. فإن تم التصالح أثناء التحقيقات أو المحاكمة، فإن الدعوى الجنائية تنقضي بجميع أوصافها طالما لم يصبح الحكم باتاً، أي (صدر حكم محكمة الجنايات في الدرجة الأولى والثانية بإدانته). ولم ينص المشروع على حرمان هذا المتهم المدان بعد تصالحه من تولي الوظائف العامة أو مباشرة الحقوق السياسية. وبعد صدور الحكم من النقض، يترتب على التصالح وقف تنفيذ العقوبة، ليس للمتهم الذي تصالح فقط، بل لجميع المتهمين. (المادة 22 من المشروع، والتي أضيفت للقانون الحاليّ بموجب التعديل رقم 16 لسنة 2015 وكانت تحمل رقم 8).

(4) التوسع في منح سلطات لمأموري الضبط القضائي تتجاوز مرحلة جمع الاستدلالات إلى القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق التي تختص بها النيابة، شأن سماع أهل الخبرة وتحليفهم اليمين، وإصدار أوامر ضبط وإحضار، واستجواب المتهم. (المواد 31، 39، 63 من المشروع).

(5) كما يمنح كافة السلطات السالف بيانها لكل مأموري الضبط أياً كان مؤهلهم أو درجتهم أو رتبتهن والمحددتين بالمادة 25 من المشروع، والتي تبدأ من شيخ الغفر حتى اللواء، دون أن يقصرها على مأموري الضبط الحاصلين على ليسانس الحقوق أو ضباط الشرطة.

(6) المشروع يتيح للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية في كافة مواد المخالفات والجناح (إحالتها للمحاكمة) دون تحقيق، معتمدة في ذلك فقط على الاستدلالات من رجال الضبط والسلطة العامة، بالرغم من أن العقوبات في مواد الجناح قد تصل إلى ثلاث وخمس سنوات حبس. وكان من الملائم قصر هذه السلطة على المخالفات والجناح التي تكون عقوباتها الحبس البسيط لمدة ستة أشهر، أما باقي الجناح التي تزيد عقوباتها عن ذلك، فيجب إلزام النيابة بالتحقيق فيها. (المواد 61، 62 من المشروع).

(7) المشروع يشتمل على نصوص تنال من حقوق الدفاع، حيث تفتح الباب لمنع حصول المتهم ودفاعه على صور من الأوراق أيًا كان نوعها تحت زعم أن مصلحة التحقيق تقضي بذلك، وتتيح عدم تمكين المتهم ودفاعه من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب، وتفتح الباب للقبض عليهم تحت زعم التلبس بالإخلال بنظام الجلسات، وتتيح تقويض مرافعات الدفاع تحت زعم الاسترسال والتكرار (المواد 73، 105، 242، 274 من المشروع).

(8) التوسع في منح سلطات للنيابة العامة على حساب القاضي الطبيعي (القاضي الجزئي، وقاضي محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وقاضي الجنايات). فالمشروع يتيح للنيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيق الجنايات في جرائم الجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل، وجرائم المفرقات، وجرائم الرشوة، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، أن يأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والجرائد والمطبوعات والطرود والاتصالات السلوكية واللاسلكية وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي ومحتوياتها المختلفة غير المتاحة للجميع، والبريد الإلكتروني والرسائل النصية أو المسموعة أو المصورة على الهواتف والأجهزة أو أي وسيلة تقنية أخرى، وضبط الوسائل الحاوية لها، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص. ويجوز تجديد مدة مراقبة تلك الاتصالات (30 يومًا) لمدة أو مدد مماثلة دون حد زمني أقصى.

ويكون لأعضاء النيابة السالف بيانهم في الجرائم السالف بيانها - عدا جرائم الرشوة - سلطة القاضي الجزئي فيما يتعلق بسلطة الحبس الاحتياطي، أي أن يصدر قرارًا بالحبس لمدة لا تزيد على 15 يومًا، ولا يزيد مجموعها عن 45 يومًا، وذلك على النحو الذي تنظمه المادة 120 من المشروع. وتكون لهم سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بشأن جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 86 حتى 89 من قانون العقوبات، بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن 15 يومًا، وألا يزيد مجموعها عن خمسة أشهر على النحو الذي تنظمه المادة 123 من المشروع، وهو بذلك يمنح النيابة سلطات بحبس المتهم في هذه الجرائم لمدة تصل إلى 150 يومًا.

وإن أرادت النيابة زيادة مدد الحبس الاحتياطي عن السالف بيانها، وجب عليها أن تطلب استمرار حبس المتهم من المحكمة المختصة، والتي لها أن تصدر أمرًا بالحبس الاحتياطي في الجنايات لمدة تصل إلى 18 شهرًا.

والملاحظ في المادة 116 من المشروع أنها:

(أ) خرجت على القواعد المنصوص عليها في المادتين 79 و80 من المشروع، والتي تشترط الحصول على إذن من القاضي الجزئي لمراقبة الاتصالات، حيث منحت أعضاء النيابة سلطة القاضي الجزئي بشأن الجرائم المحددة في المادة.

(ب) أنها منحت النيابة حق التسجيل دون حد زمني أقصى على نحو يتجاهل سبب مراقبة الاتصالات، فهي بالأساس للكشف عن الجريمة بعد ارتكابها، وليست وسيلة لجمع التحريات والمعلومات قبل وقوع الجرائم، وهنا تبدو خطورة منح النيابة هذا الحق دون ضمانات لعرضه على القاضي الجزئي واستصدار الإذن منه، لكونها ضمانات هامة لحماية حقوق المواطنين وحياتهم وحرمة حياتهم الخاصة.

(ج) منحت أعضاء النيابة في شأن الجرائم المحددة بالمادة سلطات واسعة، والتي أضحت تجمع بين (سلطة التحقيق- سلطة الاتهام- سلطة القاضي الجزئي في مراقبة الاتصالات ومدد الحبس الاحتياطي - سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في شأن مدد الحبس الاحتياطي - سلطة الإحالة - سلطة إصدار أوامر بالحبس الاحتياطي والتدابير الاحترازية لمدد تزيد على 5 أشهر، والتي قد تصل بها إلى 18 شهرا بالعرض على المحكمة المختصة - سلطة المنع من السفر دون حد زمني أقصى - سلطة التحفظ على الأموال دون حد زمني أقصى بعد العرض على المحكمة المختصة - سلطة مراقبة الاتصالات بكافة أنواعها وتسجيل الاجتماعات الخاصة دون حد زمني أقصى - استمرار التحقيق بالقضية وعدم إلزامها بحد زمني أقصى للتصرف فيها إما بالحفظ أو إحالتها للمحكمة). (المادة 116 من المشروع).

(9) المشروع يمنح النيابة العامة سلطة تتيح لها أن تمنع اتصال المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين، وأن تمنع الزيارة عنه طوال مدة حبسه، والتي قد تصل إلى 18 شهراً، وفي بعض الأحيان قد ترتفع إلى 24 شهراً، ولم يتم إلزام النيابة بحد زمني أقصى لهذا المنع، ولم يتيح المشروع للمتهم أو دفاعه أي وسيلة للطعن على هذا القرار أو مدته. (المادة 119 من المشروع).

(10) المشروع يتضمن نصوصاً تنال من فرضية البراءة ومن الحق في حماية الملكية الخاصة، حيث يتيح التحفظ على الأموال دون حد زمني أقصى وقبل صدور أي حكم بإدانة المتهم، وهناك فارق جوهري بين إتاحة الحق للمتهم في التظلم من القرار، وبين وجوب أن يكون هناك حد زمني أقصى يجب على المشرع تحديده في شأن الإجراءات التحفظية التي تنال من حقوق المتهم الدستورية طالما لم يصدر حكم بإدانتته. (المادة 143 من المشروع).

(11) المشروع يتيح منع المتهم من السفر ووضعه على قوائم ترقب الوصول دون حد زمني أقصى وقبل صدور أي حكم بإدانته، وهو ما ينال من الفرضية الدستورية بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومن حرته الدستورية في التنقل والسفر. وهذه الإجراءات التحفظية (سواء المنع من السفر أو التحفظ على الأموال) شديدة الخطورة، ولها أثر بالغ على حياة المتهم ومستقبله وأسرته، وبما أنه لم يصدر حكم ضده بإدانته، فيجب التعامل مع هذه الإجراءات على أنها استثنائية، ومن ثم يجب أن يضع المشرع سقفًا زمنيًا موضوعيًا لها يُراعى فيه حقوق المتهم وأسرته. (المادة 147 من المشروع).

(12) المشروع يتيح تشغيل المحبوسين دون التزام بالحد الأدنى للأجور المحدد من قبل رئيس الجمهورية، وذلك في شأن: حساب أجر أيام العمل للمنفعة العامة، وحساب الفارق بين الغرامة التي يسدها، وحساب تعويض أيام الحبس الاحتياطي في حالة إدانة المتهم بالغرامة فقط، وفي شأن إبراء الذمة من الغرامة المحكوم بها أو المصاريف ورد التعويضات بتنفيذ الالتزام بعمل للمنفعة العامة، حيث حددها المشروع بقيمة خمسين جنيهاً لليوم رغم أن الحد الأدنى المعلن من رئيس الجمهورية هو 6 آلاف جنية في الشهر، أي 200 جنية في اليوم. (المواد 463، 465، 472 من المشروع).

(13) نصوص المشروع تفتح الباب لعدم سماع أو مناقشة المتهم ودفاعه لشهود الإثبات بشأن شهاداتهم التي قد تكون سبباً في الحكم على المتهم، بما في ذلك مأمورو الضبط القضائي الذين باشروا القضية، وذلك تحت ذريعة حماية الشهود، كما تجعل الأمر جوازياً لمحكمة الموضوع. وقد جاء النص عامًا ولم يُستثن منه المكلفون بإنفاذ القانون والخبراء الفنيون الذين قدموا آراء فنية في القضية.

فإذا كانت هناك ضرورة لحماية المبلغ أو الشهود من المواطنين العاديين، فإن الضرورة تقتضي أن يلزم المشرع رجال الضبط الذين قاموا بالقبض على المتهم وجمع التحريات

عنه وتحريرها، وكذلك جميع الخبراء الذين يُستعان بهم للفصل في المسائل الفنية بالمثل أمام المحكمة في التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب دفاع المتهم. فليس من المنطقي حرمان المتهم ودفاعه من سماع شهادة ومناقشة من صنعوا القضية وأبدوا رأيهم فيها تحت ذريعة حماية الشهود.

فماذا يتبقى من حقوق الدفاع إذن؟ فالمشروع لا يلزم النيابة بتمكين المحامي من الاطلاع على التحقيقات قبل الاستجواب، وليس هناك نص ملزم بحصوله على نسخة من القضية عند إحالتها إلى المحكمة، ويقتصر حديث الدفاع في التحقيقات على تقديم الدفوع والطلبات والملاحظات، ثم يُفاجأ في المحكمة بأنه قد يُحرم من سماع شهود الإثبات ومناقشتهم، وقد يُمنع من استكمال مرافعته تحت ذريعة الاسترسال والتكرار، وقد يُلقى القبض عليه تحت ذريعة عدم الامتثال لأوامر المحكمة أو الإخلال بنظام الجلسة... إلخ.

فماذا تبقى من حقوق الدفاع؟ (حجب الشهود عن المتهم ودفاعه وارد في المواد 289، 519 حتى 522، وفي الفقرة الأخيرة من المادة 526 من المشروع).

(14) نصوص المشروع تضع قيوداً على استحقاقات تعويض الحبس الاحتياطي، وتجعل فرص الحصول على هذا الاستحقاق ضئيلة، مما يؤدي إلى تفرغ الحق من مضمونه. ومن أمثلة هذه الشروط:

(أ) في حالة صدور أمر نهائي من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى، لا يُستحق التعويض إلا إذا كان الأمر مستنداً فقط إلى عدم صحة الواقعة. ومن ثم، إذا كان الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى بسبب آخر، كعدم كفاية الأدلة، فلا يستحق المحبوس احتياطياً أي تعويض مهما بلغت مدة حبسه.

(ب) إذا صدر حكم نهائي بات بالبراءة، فلا يُستحق التعويض إلا إذا كان الحكم مبنياً على أن الواقعة غير معاقب عليها، أو أن الواقعة غير صحيحة. ومن ثم، إذا صدر حكم البراءة

استنادًا إلى أي سبب آخر، فلا يُستحق التعويض مهما بلغت مدته. ومن ذلك، على سبيل المثال، إذا تأسس حكم البراءة على توافر أسباب الإباحة التي تدفع المتهم للقيام بالفعل، فلا يُستحق تعويض. (المادة 523 من المشروع).

(15) نصوص المشروع بشأن المحاكمة عن بُعد تتجاهل الإشكاليات الحقيقية التي تواجه المتهم ودفاعه، ولم تعالجها، كما تتعارض مع طبيعة المحاكمة الجنائية. فالتحقيق مع المتهم واستجوابه والمحاكمة الجنائية لا يُتصور أن تكون عن بُعد أو عبر وسائط إلكترونية، إذ قد يكون ذلك مناسبًا في الدعاوى الاقتصادية أو العمالية أو المدنية أو التجارية، ولكن لا يُتصور ذلك في القضاء الجنائي الذي يقوم على عقيدة القاضي، حيث إن حضور المتهم بشخصه أمام القاضي أمر ضروري وجوهري لتكوين عقيدته عنه.

فالوجود المادي للمتهم ودفاعه في مقر النيابة والمحاكم، بعيدًا عن أماكن الاحتجاز، لا يمنح المتهم مجرد شعور نفسي بالطمأنينة فحسب، بل ينقله ماديًا من مقر جهات القبض التي قد تعرض إجراءاتها للبطلان أو الإكراه، إلى النيابة والمحاكم التي تتمتع بالاستقلال والحياد. ويُعد هذا الانتقال تجسيدًا حقيقيًا لتدرج القواعد الإجرائية، حيث ينتقل المتهم من قبضة السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية، ومن مرحلة القبض والتفتيش وجمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة. ويعد هذا الانتقال أحد ركائز علم النفس الجنائي، وضمانًا من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

كما أن وجود المحكمة في مكان والمتهم في مكان آخر يستلزم وجود المحامي في نفس المكان الذي يوجد فيه المتهم، وهو ما يعني نقل مقر عمل المحامين من النيابة والمحاكم إلى أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل، والتي أصبحت منتشرة على أطراف المدن الجديدة، مما يُجبر المحامين على ترك النطاق الجغرافي لعملهم، حيث يتابعون أكثر من قضية وإجراء تُنظر جميعها في ذات المقر بالمحكمة. بالإضافة إلى ذلك،

سيواجه المحامون صعوبات في الدخول إلى مقر الاحتجاز ومراكز التأهيل. (المواد 525 حتى 532 من المشروع).

فلسفة التعديلات المقترحة منّا على مشروع قانون الإجراءات الجنائية:

أولاً: التأكيد على استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة الإجراءات الجنائية:

يتضح شكلياً أن إرادة المُشرِّع قد اتجهت نحو استخدام الوسائل التكنولوجية لتعزيز فاعلية العدالة، ولكن حقيقة المواد الواردة بمشروع القانون قد التفتت عن إقرار الآليات الجوهرية التي لا غنى عنها في أي نظام يُطبَّق استخدام الوسائل التكنولوجية في مباشرة الإجراءات الجنائية. ونعرض حالتين على سبيل المثال: تجاهل مشروع القانون استحداث آلية للتخفيف من وطأة الإجراءات الاستثنائية كالحبس الاحتياطي وهي آلية (السَّوار الإلكتروني)؛ وكذلك تجاهل آليات التوثيق الإلكتروني بالصوت والصورة لكافة أعمال مأموري الضبط القضائي أثناء وقائع القبض والتفتيش، وهي ضمانات قوية تزيد من فاعلية نظام العدالة الجنائية وصيانة الحقوق والحريات العامة.

لذلك، انحزنا إلى استحداث عدد من الإجراءات في المواد المقترحة منا والمبينة في الجدول المرفق، راعينا فيها (مبدأ صحة التوثيق، مبدأ الشفافية والعدّل في التسجيل والإفصاح، مبدأ الحيادية، مبدأ المساواة أمام القانون، مبدأ الاستقلالية في التحقيقات والمحاكمات).

ونلخص إطار التعديلات المقترحة منا في الجدول المرفق بخصوص هذا الشأن فيما يلي:
(أ) استخدام التصوير بالصوت والصورة (تقنية الفيديو) أثناء عمل مأموري الضبط القضائي (مادة 27).

(ب) استخدام وسائل التفتيش التكنولوجية في التفتيش بواسطة أنثى (مادة 48).

(ج) استخدام التقنيات الحديثة البديلة للحبس الاحتياطي (السوار الإلكتروني) (مادة 112).

(د) تسجيل جلسات التحقيق وجلسات المحاكمة (مادة 66).

(هـ) تنظيم فحص تحقيق الدليل الرقمي (مادة 294).

ثانياً: تحديد مأموري الضبط القضائي المكلفين بعملٍ أو أكثر من أعمال التحقيق

بأن يكونوا من ضباط الشرطة على الأقل:

المادة 25 من المشروع منحت الضبطية القضائية تقريباً لكل العاملين بالشرطة، ومنهم (الأمناء، والمساعدون، والمراقبون، والمندوبون، وضباط الصف، ومعاونو الأمن، وشيوخ الغفر) بالرغم من أنهم قد يكونون غير مؤهلين بالقدر الكافي لتحمل صفة واسعة الصلاحيات مثل صفة مأموري الضبط القضائي. فضلاً عن أن العديد من فقهاء القانون قد انتقدوا هذا النص واعتبروا خطة الشارع في صفة مأموري الضبط القضائي لكل هؤلاء بمجرد تعيينهم خطة محل نظر وتنطوي على توسع مبالغ فيه؛ فمنهم من يشترط لتعيينه إجادة القراءة والكتابة فقط شأن شيوخ الغفر، وهو ما لا يوفر الخبرة الوظيفية أو النضج الشخصي الذي يبرر منح صفة الضبط القضائي لهم. فضلاً عن أن المشروع منح مأموري الضبط القضائي سلطة القيام بعملٍ أو أكثر من أعمال التحقيق مثل المعاينة، وهو ما يستلزم درجة علمية وخبرة تسمح بالإلمام بالحقوق الدستورية للمواطن، مما يستدعي قصر تلك الأعمال على مأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة على الأقل، حتى يكونوا من خريجي كلية الحقوق، وهو ما راعيناه في التعديلات المقترحة منا (المواد 31، 38، 39، 40، 52، 63، 77، 178).

ثالثاً: التأكيد على حق الدفاع كحق دستوري:

(أ) إضفاء الحماية على عمل المحامي خلال جلسات المحاكمة، بمراعاة أحكام قانون المحاماة، ووضع صياغات في مقترحنا تغلق الباب أمام أي تأويلات أو تفسيرات للنص عند تطبيقه قد تنال من هذه الحماية. (المواد 15، 240، 241، 242).

(ب) كفالة حق الدفاع ووضع ضمانات حمايته، حيث إن بعض نصوص مشروع القانون تنص على حق المتهم في اتخاذ بعض الإجراءات دون أن ينص بشكل صريح على إمكانية قيام (دفاعه/ محاميه/ وكيله) بذات الإجراءات نيابة عنه، وهو ما قد يمثل عائقاً لكفالة حق

الدفاع أثناء الواقع العملي، لأنه قد يفهم من النص أن للمتهم فقط استخدام هذا الحق دون محاميه أو وكيله. وقد حاولنا في مقترحاتنا معالجة هذا القصور الوارد في جميع النصوص التي تتناول حق الدفاع عن المتهم. (المواد 70، 72، 73، 189، 194، 197، 198، 205).

رابعاً: التأكيد على أن يتم التصرف في التحقيقات في مدة معقولة:

رسخ المشروع عدم وضع حد زمني أقصى للتصرف في القضايا، فضلاً على أن نهج مشروع القانون يعتمد على فتح المدد في إجراءات أخرى كمراقبة الرسائل والمكالمات بحجة أنه من غير المتصور أن يتم تعليق جميع اختصاصات النيابة العامة بالعرض على القاضي الجزئي أو محكمة الجناح المستأنفة. وذكرت اللجنة المشتركة في تقريرها أنه "يترتب على ذلك إطالة أمد التحقيق نظراً لكثرة العرض على سلطات متعددة في كل إجراء يمس حقوق الأفراد، فالعدالة الناجزة إحدى صور الحقوق والحريات العامة".

وهو ما يدل على أن مشروع القانون قد تجاهل (مبدأ الحق في محاكمة عادلة في مدة معقولة، مبدأ الحق في الحرية والأمان الشخصي، مبدأ الإجراء القانوني الواضح، مبدأ الحق في الخصوصية، مبدأ افتراض البراءة، الحق في الحماية من التدخل التعسفي في الممتلكات، الحق في التنقل والسفر، مبدأ سرعة الإجراءات). لذلك حاولنا أن نراعي التوازن الذي تتطلبه تلك المبادئ على النحو التالي:

(أ) وضع حد زمني أقصى لانتهاء النيابة من التحقيق الابتدائي، مع إمكانية إعادة فتح التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة تستدعي ذلك. ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون في المادة 174 ألزم قاضي التحقيق بالانتهاء من التحقيق المنتدب له خلال ستة أشهر قابلة للتمديد لستة أشهر أخرى، ولكن المشروع لم يلزم النيابة بحد زمني أقصى لانتهاء التحقيق. لذلك اقترحنا في تعديلاتنا أن تنهي النيابة التحقيق الابتدائي في مواد الجناح بحد زمني أقصى ثلاث سنوات، وفي مواد الجنايات بحد زمني أقصى خمس سنوات. (مادة 122).

(ب) وضع حد زمني للإجراءات التي تمس حرمة الحياة الخاصة وحرمة التسجيلات والمراسلات (المواد 79، 80، 116).

(ج) التأكيد على أن تقييد الحريات الدستورية -كالحق في السفر والتنقل- يجب أن يكون له حد زمني أقصى. قرارات المنع من السفر والوضع على قوائم ترقب الوصول هي بطبيعتها قرارات ذات طبيعة عقابية، ولا يُعقل أن يستمر تجديد سريانها بلا حد زمني معقول. (المواد 147، 148).

(د) التأكيد على حرمة الملكية الخاصة (المواد 143، 144).

خامساً: مراعاة حرمة المنازل وحظر تفتيشها

يعد دور المشرع في الأساس هو وضع القواعد التي تنظم كفالة الحقوق الدستورية وتضمن كيفية تمتع المواطنين بها من خلال إجراءات يلتزم بها الجميع، وليس مجرد نقل النصوص الدستورية كما هي إلى القانون، خاصةً عندما تستلزم هذه النصوص تفسيراً تفصيلياً. فقد سمح مشروع القانون بدخول المنازل في "حالات الخطر"، دون توضيح دقيق لماهية هذه الحالات، مما قد يفتح المجال أمام الدخول إلى المنازل دون إذن قضائي في ظروف غير واضحة أو غير محددة بشكل كافٍ، بل وفي مواقف قد لا تكون مبررة. لذلك، راعينا في تعديلنا تحديد هذه الحالات بوضوح وشفافية، بما يكفل تحقيق التوازن بين مبدأ حماية الحقوق الدستورية وحماية الأمن العام. (المواد 46، 47).

سادساً: إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد

المحاكمات الجنائية تقوم بشكل أساسي على الوصول إلى اليقين لدى قضاة المحاكم، والذي يُبنى من خلال القواعد الإجرائية التي تستهدف استكشاف حقيقة الجريمة عبر فهم السياق الذي حدثت فيه، بما يشمل تفاعل المتهم مع الآخرين في بيئته الطبيعية. لذلك، استقرت آراء فقهاء القانون الجنائي أن المحاكمات الجنائية تعتمد على دراسة الواقع بنسبة كبيرة تصل

إلى أكثر من 80%، بينما يتبقى جزء أصغر يُخصَّص لشرح النصوص القانونية المعنية بالعقوبة. هذا يعني أن الدفاع الجنائي في مرافعته يركز بشكل أكبر على إظهار ملاسبات الواقعة وظروفها الواقعية، بدلاً من الاقتصار على نصوص القانون المعاقبة على الجريمة.⁶ وقد أشار أحد المسؤولين في المنظمة الدولية للحق في المحاكمة العادلة إلى أن إزالة الطابع المادي للمحاكمة، عبر إجراء المحاكمات عن بُعد مثلاً، قد يؤدي إلى تراجع العلاقات المباشرة بين الأفراد والعدالة. كما أن هذا التغيير يُقلل من دور الشفوية التي تُعد جوهرية في مهنة المحاماة، ويُضعف التواصل الإنساني بين المحامي والمتهم والقاضي، وهو عنصر جوهرى لتحقيق العدالة الجنائية بشكل كامل.⁷

(أ) تمثلت معالجتنا في هذا الشأن بوضع استثناء لتطبيق الوسائل التقنية، بحيث يُقتصر على الحالات القاهرة (كالحروب، وانتشار الأوبئة، والكوارث الطبيعية) (المادة 525). خصوصاً وأن هذه الحالة قد تعرّض لها نظام العدالة الجنائية المصري أثناء تفشي فيروس كورونا المستجد، حيث كان هناك فراغ تشريعي في قانون الإجراءات الجنائية، مما جعل من الصعب خروج النزلاء من السجون، وبالتالي اضطرت النيابة العامة والمحكمة المختصة إلى إصدار قرارات حبس المتهمين بناءً على الأوراق فقط، ودون أن يُعرضوا فعلياً أمام المحكمة، وهو ما يُعد انتهاكاً خطيراً لحقوق المتهمين ويعرّض نظام العدالة للشك.

(ب) حقّ المحامي في اختيار مكان حضوره. انظر المادة (531). عملياً، سيجد المحامي والمتهم نفسيهما بصحبة رجل الشرطة أثناء نظر الجلسات من داخل الأماكن الشرطية، مما سيصعب على المحامي الانفراد بالمتهم. وسيكون ذلك تحت متابعة وموافقة أو رفض وتعتت ضباط وأفراد وزارة الداخلية القائمين على مكان الجلسات، من

⁶ رأي الدكتور أشرف توفيق شمس الدين. أحدي محاضرات دبلوم القانون القسم العام. كلية الحقوق جامعة بنها. دور مايو 2022

⁷ <https://www.unodc.org/dohadecclaration/fr/news/2020/06/defence-rights-in-remote-justice-procedures.html>

دون أن تتواجد أي جهة قضائية، سواء النيابة العامة أو المحكمة، التي يمكن للدفاع أو المتهم اللجوء إليها أو طلب المساعدة منها.

فور انتهاء الجلسة أو حتى أثناء سيرها، وبمجرد إغلاق شاشة الفيديو -كونفرانس كول-، يجد الدفاع والمتهم نفسيهما تحت سلطة رجل الضبط، مما يخلق حالة من الرهبة والضغط النفسي على المحامي وموكله بسبب ما قد يُدلى به من تصريحات وأقوال في الجلسة. ومن المعروف أن الأصل في الإجراءات القضائية هو عدم الفصل بين المتهم ومحاميه، ولذلك فإن المحامي هو صاحب الحق في اختيار مكان حضوره، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، بحيث يمكن للمحامي الحضور من غرفة النيابة العامة أو غرفة المحاكمة، وفقاً لما يتماشى مع متطلبات العدالة وحماية حقوق المتهم.

سابعاً: تغيير كلمة (المتهم) إلى كلمة (المشتبه فيه) في مواد مرحلة جمع

الاستدلالات:

إن مرحلة جمع الاستدلالات هي أولى المراحل التحضيرية للدعوى الجنائية يتولاها مأمورو الضبط، ولم يُوجه لأي شخص في هذه المرحلة أي اتهام، بل يظل مجرد مشتبه فيه، حيث يكون توجيه الاتهام من النيابة العامة في مرحلة التحقيقات. وهذا التغيير ليس تغييراً لفظياً أو ظاهرياً، لكنه تغيير جوهري يعكس طريقة التعامل مع المواطنين في هذه المرحلة (الاستدلالات)، لذلك انحازنا في مقترحاتنا إلى وضع كلمة (المشتبه فيه) وليس (المتهم) في جميع المواد المتعلقة بهذه المرحلة: (المواد 38، 39، 40، 48).

والجدول التالي موضحاً به نصوص قانون الإجراءات الحالي، نصوص المشروع المقترح

من اللجنة التشريعية، النصوص المقترحة منا سواء بالتعديل أو الحذف، مبررات

مقترحاتنا:

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
3	لا يجوز رفع الدّعى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناءً على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العاقبة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات، كذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	3	لا يجوز أن ترفع الدّعى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العاقبة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات، كذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	لا يجوز رفع الدّعى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناءً على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العاقبة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات، كذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	تجاهلت المادة إمكانية أن يتقدم أيضا الورثة وكلائهم بالشكوى حال وفاة المجني عليه خلال المدة المقررة بنص المادة.
7	ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدث الموت بعد تقديم الشكوى، فلا يؤثر على سير الدّعى الجنائية.	7	ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدّعى.	ينقضي الحق في الشكوى بمضي المدة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون دون أن تقدم الشكوى من المجني عليه أو ورثته، وإذا حدث الموت بعد تقديم الشكوى، فلا يؤثر على سير الدّعى الجنائية.	المشروع في المادة الثالثة لم يكن أضاف الورثة واستخدام خفهم في تقديم الشكوى أثناء المدة القانونية، ولذلك رأينا أن انقضاء الدّعى في هذه الحالة يكون بمرور مدة الثلاثة أشهر دون شكوى، وإذا مات المجني عليه قبل انقضاء الثلاثة أشهر ولم يقدم شكوى جاز لورثته أن يقدموها خلال المدة القانونية، ولذلك اقترحنا تلك الصياغة.
11	في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لرفع الدّعى الجنائية تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الطلب أو الحصول على هذا الإذن. واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق في الدّعى الجنائية دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن، في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات إذا كان المجني عليه موكفاً بخدمة عاقبة أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو الوظيفة أو النيابة أو ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدّعى حكم نهائي وتنقضي الدّعى الجنائية بالتنازل. وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين بعد تنازلاً بالنسبة للباقيين. وإذا توفي الشاكي، فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكوك منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.	10	لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 303 و306 و307 و308 من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو موكفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدّعى حكم نهائي وتنقضي الدّعى الجنائية بالتنازل. وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين بعد تنازلاً بالنسبة للباقيين. وإذا توفي الشاكي، فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكوك منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.	في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لرفع الدّعى الجنائية تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الطلب أو الحصول على هذا الإذن. واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق في الدّعى الجنائية دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن، في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات إذا كان المجني عليه موكفاً بخدمة عاقبة أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو الوظيفة أو النيابة أو ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.	تعديل الصياغة لتتوافق مع تعديل اللجنة المشتركة في المادة (10) بإضافة عبارة أي إجراء من إجراءات التحقيق بدلا من عبارة ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها.
15	يجوز لمحكمة الجنايات بدرجيتها أو محكمة التقض إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك يصدد طلب أو دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدّعى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة 13 من هذا القانون.	13	لمحكمة الجنايات بدرجيتها أو محكمة التقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدّعى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة 11	يجوز لمحكمة الجنايات بدرجيتها أو محكمة التقض إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، وكانت هذه الأفعال تشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات وكان ذلك يصدد طلب أو دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدّعى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة 13 من هذا القانون.	أضفنا ما تحته خط للأسباب التالية: أولاً: أن تكون هذه الأفعال قد تمت داخل الجلسة، لأن القواعد العاقبة تنظم إذا ما وقعت تلك الأفعال في أي وقت آخر ومجزمة بقانون العقوبات في المادة 187. وبالتالي لا حاجة لإعادة النص عليها مرة أخرى. ثانياً: من أجل حماية حقوق المتهم ودفاعه، وحتى لا يساء استخدام هذه المادة على نحو يخل بالحقوق والضمانات المقررة بقانون المحاماة.
16	تنقضي الدّعى الجنائية بموت المتهم، أو بمضي المدة، أو بصدر حكم بات فيها، أو بالعفو الشامل، أو بالصلح أو التصالح أو بالأسباب الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا يمنع موت المتهم أثناء نظر الدّعى من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (30) من قانون العقوبات. ولا يحول انقضاء الدّعى الجنائية بعد رفعها لأي سبب دون الحكم بالرد في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.	14	تنقضي الدّعى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدّعى.	تنقضي الدّعى الجنائية بموت المتهم، أو بمضي المدة، أو بصدر حكم بات فيها، أو بالعفو الشامل، أو بالصلح أو التصالح أو بالأسباب الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا يمنع موت المتهم أثناء نظر الدّعى من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (30) من قانون العقوبات. ولا يحول انقضاء الدّعى الجنائية بعد رفعها لأي سبب دون الحكم بالرد في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.	حذفنا عبارة (أو القضاء بأية عقوبات مالية) لأنها تتيح الحكم على متوفي بعقوبة وهو ما يخالف مبادئ العقاب. وأضافنا ما تحته خط حتى لا يكون رد المال قاصراً على المبالغ المعتدى عليها بل يشمل أيضاً الزرع المتحقق من المال العام المعتدى عليه.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المقترح	التعليق
22	<p>يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية معروفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز بوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء إلا بعد الاعتماد وبعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة الشئد التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة وترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمير النيابة العاقبة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام يطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة التقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العاقبة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على الدوائر الجنائية بالمحكمة منقعدة في غمرة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبة نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمحكوم عليه.</p> <p>وفي جميع الأحوال يعد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً.</p>	<p>يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية معروفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز بوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء إلا بعد الاعتماد وبعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة الشئد التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة وترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمير النيابة العاقبة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام يطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة التقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العاقبة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على الدوائر الجنائية بالمحكمة منقعدة في غمرة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبة نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمحكوم عليه.</p> <p>وفي جميع الأحوال يحرم المتهم من تولي الوظائف العاقبة ومباشرة حقوقه السياسية للمدة المقررة لانقضاء الدعوى في مواد الجنائيات، ويعد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً.</p>	<p>يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية معروفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز بوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء إلا بعد الاعتماد وبعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة الشئد التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة وترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمير النيابة العاقبة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام يطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة التقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العاقبة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على الدوائر الجنائية بالمحكمة منقعدة في غمرة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبة نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمحكوم عليه.</p> <p>وفي جميع الأحوال يحرم المتهم من تولي الوظائف العاقبة ومباشرة حقوقه السياسية للمدة المقررة لانقضاء الدعوى في مواد الجنائيات، ويعد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً.</p>	<p>حذفنا ما تحته خط بنص المادة في المشروع، وأضفنا ما تحته خط بمقتضى لأن صياغة هذه المادة في المشروع تثال من الحماية المفترضة لحماية المال العام، ولا تحقق الأثر العام أو الخاص، كما أنها تعدي على الدور الأصلي للنيابة العاقبة، وتستبدلها بلجنة إدارية، وكانت هذه المادة محل نقد من جميع فقهاء القانون من بينهم الدكتور أحمد فتحي سرور منذ إضافتها لقانون الإجراءات الجنائية في 2015، ففلك الضباغة تكفل للمتهمين الذين اعتدوا على المال العام سقوط الجريمة بكل أوصافها حتى بعد إدانتهم من محكمة الجنائيات أول وثاني درجة، ولزم محكمة التقض بعد إصدارها حكم بات إيدان المتهم بوقف تنفيذ العقوبة إستناداً لمحضر التصالح مع الجهة الإدارية، وتتيح لهم تولي الوظائف العاقبة بعد ذلك ومباشرة الحقوق السياسية في ظل غياب أي ضابط لقواعد التصالح وعلى نحو يخالف ما ورد بقانون الكسب الغير المشروع الذي وضع ضوابط بشأن تدرج العقوبة وفقاً لتاريخ التقدم بطلب التصالح، ولذلك أحرزنا للتص المقترح منا لعدة أسباب:</p> <p>1/ إعادة السلطة للنيابة العاقبة مرة أخرى.</p> <p>2/ أن دور لجنة الخبراء الوفوف على حقيقة وحجم المال المعنى عليه والأربع المتحقق منه.</p> <p>3/ وضع ضوابط موضوعية تتصاعد فيها الغرامة والأثر وفقاً لتاريخ تقديم طلب التصالح.</p> <p>4/ تحرم المعتدين من المال العام من تولي الوظائف العاقبة أو مباشرة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات وهي المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في الجنائيات بموجب المادة رقم (17) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.</p>
23	<p>يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أعضاء النيابة العاقبة ومعاونوها. 2- ضباط الشرطة وضباط الشرف وأمناءها والمساعدون. 3- رؤساء نقط الشرطة. 4- العمدة ومشاخي البلاد ومشاخي الخفراء. 5- نظار ووكلات محطات الشبكات الحديدية الحكومية، ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفيتش العام وبوزارة الداخلية أن يؤدي الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. <p>(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مدير وضباط إدارة المباحث العاقبة بوزارة الداخلية وفروعها بمدريات الأمن. 2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وبحاتن الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمدريات الأمن. 3- ضباط مصلحة الشجون. 4- مدير الإدارة العاقبة لشرطة الشبكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. 5- قائد وضباط أساس شرطة. 6- مفتشو وزارة الشباحة. <p>ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p>	<p>يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أعضاء النيابة العاقبة ومعاونوها. 2- ضباط الشرطة وضباط الشرف وأمناءها والمساعدون ومراقبو ومدنوبو الشرطة وضباط الصف ومعاونو الأمن. 3- العمدة ومشاخي البلاد ومشاخي الخفراء. 4- نظار ووكلات محطات الشبكات الحديدية الحكومية، ولمديري الأمن ومفتشي قطاع التفيتش والإقامة بوزارة الداخلية أن يؤدي الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. <p>ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مدير وضباط قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية وفروعها ومكاتبه على مستوى الجمهورية. 2- مديرو وضباط قطاع الأمن العام بوزارة الداخلية، وفي إدارات وشعب البحث بوزارة الداخلية. 3- ضباط قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية. 4- مدير الإدارة العاقبة لشرطة النقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. 5- قائد وضباط إدارة هجانة الشرطة. 6- مفتشو وزارة الشباحة. 7- إدارة مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية. <p>ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض شغالي الوظائف العاقبة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p>	<p>أضفنا ما تحته خط في مقترحنا، وحذفنا ما تحته خط من نص المشروع للأسباب التالية:</p> <p>أولاً: تعديل بالإضافة في الفقرة الثانية من المادة ليكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية.</p> <p>7- إدارة مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.</p> <p>ثانياً: قررت المادة في نصوص المشروع منح الضبطية القضائية (للأمناء والمساعدون ومراقبو ومدنوبو الشرطة وضباط الصف ومعاونو الأمن) في فقرتها الأولى في دوائر اختصاصهم، فلا داعي لإعطاء هذه الفئات اختصاصاً عاماً على مستوى الجمهورية.</p> <p>وتؤكد على ضرورة خضوع كافة المستندات والمراسلات والسجلات المتعلقة بأعمال الضبط التي يقوم بها قطاع الأمن الوطني لإشراف النيابة العاقبة بشأن باقي مأموري الضبط طبقاً لنص المادة 24 من نصوص المشروع وتعالها المادة 22 من القانون الحالي.</p>	
18 مكرر ب	<p>يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أعضاء النيابة العاقبة ومعاونوها. 2- ضباط الشرطة وضباط الشرف وأمناءها والمساعدون. 3- رؤساء نقط الشرطة. 4- العمدة ومشاخي البلاد ومشاخي الخفراء. 5- نظار ووكلات محطات الشبكات الحديدية الحكومية، ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفيتش العام وبوزارة الداخلية أن يؤدي الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. <p>(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مدير وضباط إدارة المباحث العاقبة بوزارة الداخلية وفروعها بمدريات الأمن. 2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وبحاتن الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمدريات الأمن. 3- ضباط مصلحة الشجون. 4- مدير الإدارة العاقبة لشرطة الشبكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. 5- قائد وضباط أساس شرطة. 6- مفتشو وزارة الشباحة. <p>ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p>	<p>يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أعضاء النيابة العاقبة ومعاونوها. 2- ضباط الشرطة وضباط الشرف وأمناءها والمساعدون ومراقبو ومدنوبو الشرطة وضباط الصف ومعاونو الأمن. 3- العمدة ومشاخي البلاد ومشاخي الخفراء. 4- نظار ووكلات محطات الشبكات الحديدية الحكومية، ولمديري الأمن ومفتشي قطاع التفيتش والإقامة بوزارة الداخلية أن يؤدي الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. <p>ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مدير وضباط قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية وفروعها ومكاتبه على مستوى الجمهورية. 2- مديرو وضباط قطاع الأمن العام بوزارة الداخلية، وفي إدارات وشعب البحث بوزارة الداخلية. 3- ضباط قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية. 4- مدير الإدارة العاقبة لشرطة النقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. 5- قائد وضباط إدارة هجانة الشرطة. 6- مفتشو وزارة الشباحة. 7- إدارة مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية. <p>ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض شغالي الوظائف العاقبة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.</p>	<p>أضفنا ما تحته خط في مقترحنا، وحذفنا ما تحته خط من نص المشروع للأسباب التالية:</p> <p>أولاً: تعديل بالإضافة في الفقرة الثانية من المادة ليكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية.</p> <p>7- إدارة مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.</p> <p>ثانياً: قررت المادة في نصوص المشروع منح الضبطية القضائية (للأمناء والمساعدون ومراقبو ومدنوبو الشرطة وضباط الصف ومعاونو الأمن) في فقرتها الأولى في دوائر اختصاصهم، فلا داعي لإعطاء هذه الفئات اختصاصاً عاماً على مستوى الجمهورية.</p> <p>وتؤكد على ضرورة خضوع كافة المستندات والمراسلات والسجلات المتعلقة بأعمال الضبط التي يقوم بها قطاع الأمن الوطني لإشراف النيابة العاقبة بشأن باقي مأموري الضبط طبقاً لنص المادة 24 من نصوص المشروع وتعالها المادة 22 من القانون الحالي.</p>	

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائيّة	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
27	يجب على مأموري الضبط القضائيّ ومروسيهم ورجال السلطة العاقبة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً. ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء. وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبيّ. ويُعدّ رجل السلطة العاقبة في تطبيق أحكام هذا القانون كل من هو منوط به قانوناً المحافظة على النظام والأمن العام والاداب العاقبة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها. وتنفيذ ما تقرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات.	24 مكرر	على مأموري الضبط القضائيّ ومروسيهم ورجال السلطة العاقبة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً. ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء. وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبيّ.	يجب على مأموري الضبط القضائيّ ومروسيهم ورجال السلطة العاقبة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً. ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء. وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبيّ. ويُعدّ رجل السلطة العاقبة في تطبيق أحكام هذا القانون كل من هو منوط به قانوناً المحافظة على النظام والأمن العام والاداب العاقبة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها. وتنفيذ ما تقرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات. ويجب عند ممارسة هذه الأعمال من مأموري الضبط ومروسيهم ورجال السلطة العاقبة أن تكون مصوّبة بالفيديو بإحدى آلات التصوير مع مراعاة أحكام قانون المملّكية الفكرية. ولا يجوز استخدامها إلا في أعمال التحقيق التي تتم بمعرفة النيابة العاقبة.	أضفنا ما تحته خط: أولاً: أن مواكبة التطور التكنولوجي لا يجب أن يقتصر على التحقيق والمحاكمة عن بعد ولكن يجب أن يشمل أعمال القبض والتفتيش لكونها مراحل حاسمة في إجراءات الدّعي الجنائيّة وهي الأولى بالرّعاية ويتسببها وتوثيقها للتّيقن من مطابقة الإجراءات للقانون. ثانياً: فكرة تصوير أعمال مأموري الضبط القضائيّ ورجل السلطة العاقبة أثناء مباشرة أعمالهم ضماناً لمبدأ مشروعية الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات. كما أنّها عوضاً عن عدم ترتيب مشروع القانون للبطلان على مخالفة مأموري الضبط القضائيّ لواجبه في إبراز ما يثبت شخصيته وصفته عند مباشرة أعماله.
31	يجوز لمأموري الضبط القضائيّ أثناء جمع الاستدلالات سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائيّة ومرتكبها وسؤال المتهم عن ذلك. ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة يمين.	29	لمأموري الضبط القضائيّ أثناء جمع الاستدلالات أن يسمّعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائيّة ومرتكبها. وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة يمين.	يجوز لمأموري الضبط القضائيّ من ضباط الشرطة على الأقلّ أثناء جمع الاستدلالات سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائيّة ومرتكبها ولا يجوز لمأموري الضبط القضائيّ إلا سؤال المتهم عن ارتكاب التهمة من عدمه ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين.	أضفنا ما تحته خط. وحذفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: أنّ التص في مشروع القانون يتيح مثل هذه الصلاحيّات لكل مأموري الضبط أياً كانت درجاتهم أو وظيفتهم دون مراعاة لكونها أعمال قانونيّة تستدعي إجرائها من دراسي القانون، ولذلك اقترحنا قصر ذلك على مأموري الضبط من ضباط الشرطة دون غيرهم. ثانياً: أنّ التص يمنح مأموري الضبط القيام ببعض أعمال التحقيق مثل تحليف اليمين للشهود قمعاً بحذف تلك الصلاحيّات لأنّ الثبابة هي من تختص بها ويقصر دور مأموري الضبط سؤال من لديه معلومات عن الوقائع الجنائيّة ومرتكبها وسؤال المتهم فقط عن ارتكابه التهمة من عدمه وسماع الشهود والخبراء دون تحليفهم اليمين.
35	إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائيّ وفقاً للمادة (34) من هذا القانون، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور بذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيه. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائيّ.	33	إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائيّ وفقاً للمادة الثبابة، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور بذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيه. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائيّ.	إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائيّ وفقاً للمادة (34) من هذا القانون، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور بذكر ذلك في المحضر، وللقاضيّ الجزئيّ أن يصدر أمراً جزئيّاً بتفريم المخالف بغرامة لا تزيد عن ألف جنيه.	استبدلنا ما تحته خط: كون الأوامر الجنائيّة تقتضى أن تصدر من القاضيّ الجزئيّ. حيث استقرت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الأمر القضائيّ الصادر من النيابة العاقبة يُعتبر بمثابة حكم قضائيّ. ذلك على أساس أن الحكم الجنائيّ الذي يوقع العقوبة - وفقاً للفقرة الثانية من المادة 66 من الدستور - هو الحكم الذي يصدر من الجهة المكلفة بولاية القضاء في المسائل الجنائيّة. بشرط مراعاة ضمانات الدفاع، وأخصها التحقيق النهائيّ الذي تجرّبه المحكمة. اعتبرت المحكمة العليا أنّ الأمر الجنائيّ بالعقوبة يدخل في مفهوم الحكم القضائيّ. بناءً على أنّ الثبابة جهة قضائيّة وفقاً للمادتين 41 و70 من الدستور. وقد منحها القانون حق إصدار أوامر جنائيّة للفصل في القضايا البسيطة. وقد أحاط القانون هذه الأوامر بضمانات، منها حق الاعتراض عليها. في حالة الاعتراض. يسقط الأمر الجنائيّ وتنتظر الدّعي أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات العادية. يُلاحظ أنّ المحكمة العليا لجأت إلى تفسير المادة 66 من الدستور، وهو ما لا تملكه بموجب قانونها الذي يقتصر على تفسير التنسيب بناءً على طلب وزير العدل. وليس تفسير الدستور إلا في إطار الرّقابة الدستورية. لذا، فإنّ هذا التفسير لا يعتبر ملزماً. الشريعة للأمر الجنائيّ يجب أن تستمد من كونه عرضاً للصلح الجنائيّ، الذي يمكن للمتهم قبوله وسداد الغرامة. وإذا رفض، يمكنه الاعتراض أمام المحكمة. حيث تُبادر النيابة العاقبة بالدّعي الجنائيّة أمام المحكمة وفقاً للمادة 327 من قانون الإجراءات. كما أنّ للمحامي العام ورئيس النيابة، حسب الأحوال، السلطة لإلغاء الأمر الجنائيّ الصادر من رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة، وهو ما لا يمكن تصوره إذا اعتبرنا الأمر الجنائيّ حكماً قضائيّاً. ولهذا نصّ المشرّع في الفقرة الأخيرة من المادة 327 المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 على أن ما يُقضى به الأمر في موضوع الدّعي الجنائيّة لا يكون له تأثير على المحاكمة المدنيّة. وهذا التص يوضح أنّ الأمر الجنائيّ ليس حكماً يمكن أن تكون له حجيّة إيجابية حول الحقيقة، بل هو مجرد سبب لانقضاء الدّعي الجنائيّة دون حكم. ما لم يتم الاعتراض عليه. فتُعقد المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية. ويكون هناك حكم جنائيّ له حجيّة وفقاً للقواعد العاقبة.
38	يجوز لمأمور الضبط القضائيّ في أحوال التلبس بالجنابيات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.	34	لمأمور الضبط القضائيّ في أحوال التلبس بالجنابيات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.	يجوز لمأمور الضبط القضائيّ من ضباط الشرطة على الأقلّ في أحوال التلبس بالجنابيات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر. أن يقبض على المشتبه فيه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.	حذفنا ما تحته خط. وأضفنا ما تحته خط اتساقاً مع التعديلات التي أوردناها على المادة 31 من هذا القانون. فمثل هذه السلطات والصلاحيّات لا يجب منحها لكل مأموري الضبط أياً كانت درجاتهم ووظائفهم بل يجب قصرها على ضباط الشرطة دون غيرهم. والتّص المقترح ممّا لا يبيح القبض إلا في الحالات التي تكون فيها العقوبة هي الحبس البسيط (الحبس الذي لا تزيد مدّته عن ستة أشهر). أمّا دون ذلك فهو لا يستدعي القبض. واستخدم المشرّع في عجز المادة كلمة (المتهم) رغم أنّه لم يعرض على الثبابة ولم توجه إليه أي اتهام فوضفنا في مقترحنا كلمة (المشتبه فيه).

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
39	إذا لم يكن للمتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة 38 من هذا القانون جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضيطة وإحضاره. ويثبت ذلك في المحضر. وفي غير الأحوال المبينة في المادة 38 المشار إليها إذا وجدت قرائن كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعبد شديد ومقاومة لرجال السلطة العاقبة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العاقبة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد معاوني التنفيذ أو بواسطة رجال السلطة العاقبة.	35	إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضيطة وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعبد شديد ومقاومة لرجال السلطة العاقبة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العاقبة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العاقبة.	إذا لم يكن المشتبه فيه حاضراً في الأحوال المبينة في المادة 38 من هذا القانون جاز لمأمور الضبط القضائي من ضباط الشرطة على الأقل أن يقبض على المتهم، ويثبت ذلك في المحضر. وفي غير الأحوال المبينة في المادة 38 المشار إليها إذا وجدت قرائن كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعبد شديد ومقاومة لرجال السلطة العاقبة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العاقبة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد معاوني التنفيذ أو بواسطة رجال السلطة العاقبة.	استبدلنا ما تحته خط أسفلاً مع ما أوردهنا من تعديلات على الفاتئين الشراطين، وراعت التعديلات كون أن أمر الضبط والإحضار اصطلاحاً لا يصدر إلا من النيابة العاقبة، وضباط الشرطة لهم الحق طبقاً للدستور والقانون في حالات التلبس أن يقوموا بالقبض على المشتبه فيه المتلبس بجريمة. وباعتبار أن المقصود في المادة ملاحقة وتبعية المشتبه فيه كون الجريمة ما زالت في حالة تلبس.
40	يجب على مأمور الضبط القضائي أن يبلغ فوراً للمتهم المصوب بسبب تقييد حرثته، وبالتهمة المنسوبة إليه، وأن يسمح أقواله، وأن يحيطه بحقوقه كتابة، وأن يمكنه من الاتصال بذويه ومحاميه. وإذا لم يأت المتهم بما ينفي التهمة عنه، يرسله مأمور الضبط القضائي خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت تقييد حرثته إلى سلطة التحقيق المختصة.	36	يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أفعال المتهم المصوب، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العاقبة المختصة. ويجب على النيابة العاقبة أن تستنوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.	يجب على مأمور الضبط القضائي أن يبلغ فوراً المشتبه فيه المصوب بسبب تقييد حرثته وبالتهمة المنسوبة إليه، وأن يحيطه بحقوقه كتابة، وأن يمكنه من الاتصال بذويه ومحاميه. ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة على الأقل أن يستمع لأقوال المشتبه فيه إلا في حضور محاميه، وإن لم يكن له محام يجب على مأموري الضبط القضائي أن يتصل بنقابة المحامين لئلا يحد المحامين للحضور معه وإلا ترتب على مخالفة ذلك البطالان، وإذا لم يأت المشتبه فيه بما ينفي التهمة عنه، يرسله مأمور الضبط القضائي خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت تقييد حرثته إلى سلطة التحقيق المختصة.	حذفنا ما تحته خط. وأضفنا ما تحته خط تأكيداً على الحقوق الدستورية للمتهم والتي يجب أن يتمتع بها في جميع مراحل الدعوى الجنائية فإذا كان المشتع قد تضمن عليها صراحة والأثر بها النيابة في مرحلة التحقيق، فإن هذا الالتزام ينسحب على أعمال مأموري الضبط في مرحلة جمع الاستدلالات بأن يحيطه علماً بحقوقه كتابة، وأن لا يحق له الاستماع لأقوال المشتبه ومحاميه، وفي حالة عدم وجود محامي يتدب له محام. وقد رتب مقترحنا البطالان على مخالفة مأموري الضبط لتلك الضمانة العاقبة والجوهريّة، كما أن المشروع يستخدم كلمة (متهم) والأفضل هو كلمة (المشتبه فيه).
41	لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العاقبة دون حاجة إلى أمر بضيطة.	37	لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العاقبة دون احتياج إلى أمر بضيطة.	لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العاقبة دون حاجة إلى أمر بضيطة.	أضفنا ما تحته خط. وحدثنا ما تحته خط لأن رجل من اختصاصات مأموري الضبط القضائي في حالات التلبس.
45	يجوز لكل نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو الأماكن المنتشرة إليها في المادة 37 من هذا القانون أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارته شكوى كتابة أو شفاهة، ويطلب منه تبليغها للنيابة العاقبة، وعلى الأخير قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل بعد إثباتها في سجل بعد ذلك. ويجوز لكل من علم بوجود محتجز أو نزيل بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يحضر أحد أعضاء النيابة العاقبة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية - وعليه أن تحرر محضراً بذلك.	43	لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفاهة ويطلب منه تبليغها للنيابة العاقبة - وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل بعد ذلك في السجن. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يحضر أحد أعضاء النيابة العاقبة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية - وعليه أن تحرر محضراً بذلك.	يجوز لكل نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو الأماكن المنتشرة إليها في المادة 37 من هذا القانون أن يقدم في أي وقت للقائم على إدارته شكوى كتابة أو شفاهة، ويطلب منه تبليغها للنيابة العاقبة، وعلى الأخير قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل بعد إثباتها في سجل بعد ذلك. ويجوز لكل من علم بوجود محتجز أو نزيل بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يحضر أحد أعضاء النيابة العاقبة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به التزليل والتحقق وأن يأمر بالإفراج عن التزليل الموجود بصفة غير قانونية، وذلك.	أضفنا ما تحته خط لإتاحة الفرصة لوكيل المحتجز أو التزليل وذويه التقدم بالشكوى في حالة قبول طلب التزليل بالترفض أو الإهمال.
46	للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت، والغرض منه، ويجب تنبيه من في المنزل عند دخوله أو تفتيشه، وإطلاعه على الأمر الصادر في هذا الشأن، وذلك كله على النحو المبين في القانون.	-	للمنازل حرمة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت، والغرض منه، ويجب تنبيه من في المنزل عند دخوله أو تفتيشه، وإطلاعه على الأمر الصادر في هذا الشأن، وذلك كله على النحو المبين في القانون.	ولا مراقبتها أو التنصت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت، والغرض منه، ويجب تنبيه من في المنزل عند دخوله أو تفتيشه، وإطلاعه على الأمر الصادر في هذا الشأن، وذلك كله على النحو المبين في القانون.	أضفنا ما تحته خط لترتيب البطالان على مخالفة الضمانة الدستورية بشأن حرمة المنازل وشروط تفتيشها.
47	استثناء من حكم المادة 46 من هذا القانون لرجال السلطة العاقبة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة في حالات الخطر أو الاستعانة.	45	لا يجوز لرجال السلطة الذخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما يشابه ذلك.	لا يجوز لرجال السلطة الذخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما يشابه ذلك.	استبدال نصّ المشروع بالمادة 45 من القانون الحالي كون النص في القانون الحالي أكثر دقة ووضوح بشأن تحديد حالات الخطر والاستعانة، كما ضيق حدود الاستثناء من الأصل العام المنصوص عليه في مادة المشروع، فضلاً عن أن النص الوارد بالمشروع بحالته لم يحقق المستهدف من النص الدستوري بتحديد حالات الخطر والاستعانة.
48	يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم، وإذا كان المتهم أجنبي، يجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أجنبي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.	46	في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها، وإذا كان المتهم أجنبي، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أجنبي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.	يجوز لمأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة تفتيش المشتبه فيه وقتاً في الأحوال التي يجز فيها القانون القبض عليه. وفي حال كان المشتبه فيه أجنبي، يجب أن يتم التفتيش بواسطة أجنبي من مأموري الضبط القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية المعتمدة دون تلامس جسدي. حفاظاً على حرمة الشخص وكرامته. وفي حال تعذر كشف المواد المشتبه فيها بالوسائل الإلكترونية، يُنبئ مأمور الضبط القضائي الشخص فيل إجراء التفتيش اليدوي، مع مراعاة عدم تعريضه أو المساس بمواضع العفة أو أي إجراء ينتهك الكرامة الإنسانية. كما يجب على مأمور الضبط القضائي إثبات أسباب التفتيش اليدوي وإجراءاته.	أضفنا ما تحته خط في مقترحنا لوضع ضوابط خاصة لحماية حرمة جسد الأنثى كونها الأكثر تعرضاً للانتهاكات التي تنتج عن عملية التفتيش. وتماشياً مع مواكبة وضع استخدام التكنولوجيا الحديثة في تتبع الجرائم ومرتكبيها وتعدد استخداماتها في القانون.
49	إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أن المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شخصاً يندب في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش.	49	إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شخصاً يندب في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش.	حذف المادة بالكامل	حذف المادة وذلك إعمالاً للحكم القضائي الصادر من محكمة النقض في الحكم رقم 20054 لسنة 74 قضائية بتعطيل العمل بالنص ذاته في القانون الحالي لمخالفته لصحيح النص الدستوري.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
52	يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وله أن يقيم حراساً عليها. ويجب عليه إخطار النيابة العاقبة فوراً بذلك، وعلى النيابة العاقبة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفعه خلال أسبوع إلى القاضي الجزئي لإقراره أو إنهائه. ولكل ذي شأن أن يتظلم للقاضي الجزئي من الأمر الذي أصدره بعرضه يقدمها إلى النيابة العاقبة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي الجزئي خلال مدة لا تزيد على أسبوع.	53	لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يقيموا حراساً عليها. ويجب عليهم إخطار النيابة العاقبة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفعه الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره.	يجوز لمأمور الضبط القضائي من ضباط الشرطة على الأقل أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وله أن يقيم حراساً عليها بعد الحصول على إذن من النيابة العاقبة. وعلى النيابة العاقبة أن ترفع الأمر خلال أسبوع إلى القاضي الجزئي لإقراره أو إنهائه. ولكل ذي شأن أو وكيله أن يتظلم للقاضي الجزئي من الأمر الذي أصدره بعرضه يقدمها إلى النيابة العاقبة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي الجزئي خلال مدة لا تزيد على أسبوع. على أن يفصل في التظلم خلال أسبوع من اتصال المحكمة به، وإذا رفض التظلم بحق لكل ذي شأن أو وكيله أن يتقدم بتظلم جديد كل ثلاثين يوماً من تاريخ رفضه.	حذفنا ماتحته خط وأضفنا ماتحته خط للأسباب الآتية: أولاً: حتى يكون وضع الأختام وتعيين الحراسة بائناً مسبقاً من النيابة، وليس بمجرد إخطار بعد وضعهم كما جاء في نص المشروع، حيث أن هذا النص ورد بالفصل الرابع بشأن دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص، وجميعها لها حرمة لا يجوز لمأمور الضبط أن يقوم بها من تلقاء نفسه دون إذن من النيابة. ثانياً: كما أضفنا كلمة وكيله حتى يكون لكل ذي شأن بشكله أو عن طريق وكيله الحق في التظلم من هذه الإجراءات. ثالثاً: أزلنا القاضي الجزئي بالفصل في التظلم خلال أسبوع من اتصال المحكمة به. رابعاً: أتحنا لذي شأن وكيلهم والشأن وكيلهم التظلم من جديد كلما انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ الرفض.
53	يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يضبط الأشياء والأوراق التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عن ارتكابها، أو وقعت عليها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وتوصف هذه الأشياء والأوراق وتعرض على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويحضر بذلك محضر يوقعه المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.	55	لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والالات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.	يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يضبط الأشياء والأوراق التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عن ارتكابها، أو وقعت عليها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. ويحضر بذلك محضر يوقعه المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.	حذفنا ماتحته خط وأضفنا ماتحته خط لقصر مواجهة المتهم بهذه الأشياء وتوقيعه عليها أمام النيابة فقط حتى يكون مع المتهم دفاعه أثناء تلك الإجراءات.
55	لا يجوز فرض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين 52 و54 من هذا القانون إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو الأوراق، أو بعد إعلانهم لذلك طبقاً لنص المادة 71 من هذا القانون، ويتبطل البطلان على مخالفة هذه الإجراءات.	57	لا يجوز فرض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين 53 و56 إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك.	لا يجوز فرض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين 52 و54 من هذا القانون إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو الأوراق، أو بعد إعلانهم لذلك طبقاً لنص المادة 71 من هذا القانون، ويتبطل البطلان على مخالفة هذه الإجراءات.	حذفنا ماتحته خط وأضفنا ما تحته خط حتى يكون هناك إلزام على النيابة العاقبة بفرض الأختام في مواجهة المتهم متى كان محبوساً احتياطياً، وفي حالة إذا كان غير محبوس احتياطياً يتم دعوته للحضور بجلسته تحقيق لفرض الأختام أمامه وفقاً لإجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادة 71 من هذا القانون، وربطنا البطلان على عدم مراعاة النيابة لتلك الضمانات، لكون فرض الأختام في مواجهة المتهم من الإجراءات الجوهرية في مرحلة التحقيق.
57	لمن ضبطت عنده الأوراق وكان له مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي أو النيابة العاقبة على حسب الأحوال.	59	إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي.	لمن ضبطت عنده الأوراق وكان له مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي أو النيابة العاقبة على حسب الأحوال. كانت تحت يده هذه الأوراق وقت طلبها.	أضفنا ما تحته خط لأن بعض الأوراق من الممكن أن تكون قد أرسلت إلى النيابة ولم تعد بحوزة مأمور الضبط، فأضفنا هذا الحق لذي المصلحة بأن يحصل على صورة من هذه الأوراق وتكون مخومة من مأموري الضبط أو النيابة العاقبة بحسب الأحوال (من كان تحت يده هذه الأوراق وقت طلبها).
59	إذا رأت النيابة العاقبة قبل البدء في التحقيق، أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق.	61	إذا رأت النيابة العاقبة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق.	إذا رأت النيابة العاقبة قبل البدء في التحقيق، أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق بقدر ما يستلزم.	أضفنا ما تحته خط لإلزام النيابة العاقبة بتسليم أي قرار تصدره بحفظ الأوراق، وذلك ضماناً لحقوق الدفاع.
61	إذا رأت النيابة العاقبة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. ويجوز في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقدر ما بعد موافقة وزير الداخلية إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العاقبة.	63	إذا رأت النيابة العاقبة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات لا يجوز تغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العاقبة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها. واستثناء من حكم المادة 237 من هذا القانون، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيله لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً.	إذا رأت النيابة العاقبة في مواد المخالفات ومواد الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن ستة أشهر أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.	أضفنا ماتحته خط وحذفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: إلزام النيابة العاقبة بالتحقيق في جميع الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن الحبس البسيط (سنة أشهر). ثانياً: منح النيابة العاقبة سلطة تقديرية في شأن المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن ستة أشهر في رفع الدعوى دون تحقيق وبناءً على الاستدلالات التي تم جمعها. ثالثاً: حذفنا الإعلان عن طريق رجال السلطة العاقبة ونكتفي بالقواعد العاقبة الواردة في المادة 71 بشأن قواعد الإعلان.
62	يجب على النيابة العاقبة أن تجري تحقيقاً في الجنايات، ولها أن تجريه في الجنح أو غيرها إذا رأت ويجري التحقيق طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.	199	فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 64 تبأثر النيابة العاقبة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.	يجب على النيابة العاقبة أن تجري تحقيقاً في الجنايات وفي الجنح التي تزيد عقوبتها عن ستة أشهر، ويجري التحقيق طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.	أضفنا ماتحته خط لإلزام النيابة بالتحقيق في كل الجنح وفي مواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن الحبس البسيط (سنة أشهر). وهو ما يمكن المتهم من تقديم دفاعه أثناء التحقيق الذي قد يساعد في كشف الحقيقة سواء يكشف منههم آخرين أو وقائع جديدة أو أن يظهر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.
63	يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العاقبة لتحقيق قضية من قضايا الجنح. كما يجوز لعرض النيابة العاقبة من درجة وكيل نيابة عاقبة أن ينيب أحد مأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة على الأقل للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم أو المواجه.	70	لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العاقبة أو مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود نديه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا دعت الحال لإتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاض المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن يتنقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.	يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العاقبة لتحقيق قضية من قضايا الجنح. كما يجوز لعرض النيابة العاقبة من درجة وكيل نيابة عاقبة أن ينيب أحد مأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة على الأقل للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم أو المواجه.	حذفنا ماتحته خط وأضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: لجعل إصدار قرار بندب أحد مأموري الضبط للقيام بإجراءات التحقيق لعرض النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل. ثانياً: جعلنا التذب في هذه الأعمال لمأموري الضبط من ضباط الشرطة على الأقل وليس دون ذلك من الربط لكونها أعمال تحقيق يقوم بها دراسي القانون. ثالثاً: حظرت على مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يقوم باستجواب المتهم أو أي عمل من أعمال المواجهة تحت أي ظرف.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
64	يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يطلب من نيابة أخرى خارج دائرة اختصاصه إجراء بعض التحقيقات في القضية، على أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. ولهذه النيابة أن تجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن تستجوب المتهم في الأحوال التي ترى فيها نوباً لذلك متى كان ذلك متصلاً بالعمل المطلوب منها إجراؤه وإلا فما في كشف الحقيقة.	70/71	وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهه أو أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العاقبة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه لقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.	يجوز للمطامع العام أن يطلب من مطامع عام آخر خارج دائرة اختصاصه إجراء بعض التحقيقات في القضية، على أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها، والإجراءات المطلوب اتخاذها.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لجعل إسناد هذا الأمر بين المحامين العموم فقط. ليتول كل منهم تكليف باقي أعضاء النيابة في نطاق دائرة اختصاصه.
65	يجوز التحقيق باللغة العربية، ويسمع عضو النيابة العاقبة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجملون اللغة العربية بواسطة مترجم خبير من خبراء وزارة العدل. ولا يجوز ترجمة أقوال المتهمين أو الشهود عن لغة وسيطة غير لغتهم الأصلية، بعد أن يحلف ميمناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة.	-	يجوز التحقيق باللغة العربية ويسمع عضو النيابة العاقبة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجملون اللغة العربية بواسطة مترجم خبير من خبراء وزارة العدل. ولا يجوز ترجمة أقوال المتهمين أو الشهود عن لغة وسيطة غير لغتهم الأصلية، بعد أن يحلف ميمناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة.	يجوز التحقيق باللغة العربية ويسمع عضو النيابة العاقبة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجملون اللغة العربية بواسطة مترجم خبير من خبراء وزارة العدل. ولا يجوز ترجمة أقوال المتهمين أو الشهود عن لغة وسيطة غير لغتهم الأصلية، بعد أن يحلف ميمناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة.	أضفنا ما تحته خط ليكون سماع أقوال الخصوم أو الشهود غير التاطفين باللغة العربية بواسطة مترجم من خبراء وزارة العدل لترجم من لغة هذا الشخص إلى اللغة العربية مباشرة حتى تكون الترجمة دقيقة، وحظر الترجمة من لغة وسيطة لضمان حسن التواصل مع المتهم، وضمان أن يكون كل ما يقوله يعبر عما قصده فعلاً.
66	يستصحب عضو النيابة العاقبة في التحقيق أحد كتاب النيابة العاقبة لكتابة أو تحرير المحاضر اللازمة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين. ويوقع عضو النيابة والكاتب كل صفحة من هذه المحاضر. وتحفظ النيابة العاقبة المحاضر مع باقي الأوراق على أن يتم تصوير كل تحقيقات النيابة العاقبة بالفيديو (صوت وصورة)، ويكون ذلك الفيديو جزءاً مكملًا ومصححاً للأوراق الدعوى.	73	يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كتاباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوراق وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة.	يستصحب عضو النيابة العاقبة في التحقيق أحد كتاب النيابة العاقبة لكتابة أو تحرير المحاضر اللازمة ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين. ويوقع عضو النيابة والكاتب كل صفحة من هذه المحاضر. وتحفظ النيابة العاقبة المحاضر مع باقي الأوراق على أن يتم تصوير كل تحقيقات النيابة العاقبة بالفيديو (صوت وصورة)، ويكون ذلك الفيديو جزءاً مكملًا ومصححاً للأوراق الدعوى.	أضفنا ما تحته خط لمواكبة التطورات التكنولوجية، وأن تكون كافة جلسات وإجراءات التحقيق مسجلة بالوسائل المرئية والسمعية، وأن تكون جزءاً من أوراق الدعوى، ومكاملة ومصححة لما تم إثباته بهذه الأوراق.
67	في غير الأحوال التي تصدر فيها النيابة العاقبة أو سلطة التحقيق المختصة ببيانات رسمية تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها، والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العاقبة وأعاونهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، وبما يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات.	75	تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العاقبة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات.	في الأحوال التي يصدر النائب العام فيها قرار بحظر النشر تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، وبما يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات.	أضفنا ما تحته خط وحذفنا ما تحته خط لقصر إصدار قرار حظر النشر على الحالات التي يقرها النائب العام بحرية الصحافة والنشر وضمان أحد أشكال الرقابة الشعبية على كافة سلطات الدولة كون الشعب مصدر السلطات.
69	يجوز للمتهم وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولو كانوا هم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فللقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق.	77	للنيابة العاقبة وللمتهم وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولو كانوا هم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فللقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق.	للمتهم وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولو كانوا هم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فللقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق.	أضفنا ما تحته خط وحذفنا ما تحته خط للتأكيد على الأصل العام المتمثل في حق المتهم وسائر الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق، وفي ذات الوقت أبقى الحق للنيابة العاقبة في حالات الضرورة وغيبة الخصوم إجراء التحقيق بشرط أن يثبت أسباب ذلك في محضره ليتمكن الخصوم والمحكمة من الرقابة على أسباب الضرورة.
70	يخطر للخصوم باليوم الذي يباشر فيه عضو النيابة العاقبة إجراءات التحقيق، ومكانها.	78	يخطر للخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق ومكانها.	يخطر للخصوم ووكلائهم باليوم الذي يباشر فيه عضو النيابة العاقبة إجراءات التحقيق، ومكانها بعدة كافي.	أضفنا ما تحته خط لكفالة حقوق الدفاع.
71	يجب على كل من المدعي عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له موثقاً مختاراً في المكان الكائن فيه مقر النيابة التي يجري فيها التحقيق، أو أن يعين رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونيّاً لإعلانه عليه. ويجب على المتهم عقب منوله في أي إجراء تتخذه سلطة التحقيق أن يعين له موثقاً مختاراً، أو رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونيّاً لإعلانه عليه.	79	يجب على كل من المدعي عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك، يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً.	يجب على كل من المدعي عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له موثقاً مختاراً، أو رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونيّاً لإعلانه عليه. ويجب على المتهم عقب منوله في أي إجراء تتخذه سلطة التحقيق أن يعين له موثقاً مختاراً، أو رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونيّاً لإعلانه عليه.	أضفنا ما تحته خط للتأكد من صحة إعلان الخصوم، واتصال علمهم به، وأخذنا على ضرورة إنشاء سجل يقيّد فيه كل هذه الإجراءات الواردة بالمادة، حتى يمكن الرجوع إليه والاحتجاج به كلما أراد الخصوم في الدعوى ذلك.
72	يجوز للخصوم ولو كانوا هم أن يقدموا إلى النيابة العاقبة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها.	81	للنيابة العاقبة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.	في جميع الأحوال، للخصوم ووكلائهم أن يقدموا إلى عضو النيابة العاقبة الدفوع والطلبات، ولو كليل الخصم أن يبيد للنيابة ملاحظاته أثناء التحقيق، وأن يثبت في المحضر وقت إيدائها، على أن يثبت الدفوع والطلبات في نهاية جلسة التحقيق.	أضفنا ما تحته خط وحذفنا ما تحته خط للتأكيد على كفالة حق الدفاع وترسيخاً لمبدأ المساواة أمام القانون، وحتى تتوافق مع القاعدة الواردة بالمادة 104 من هذا القانون.
73	يجوز للمتهم وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولو كانوا هم أن يحصلوا على تفقدهم أثناء التحقيق على صور من الأوراق التي كان نوعها، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لهم أن يحصلوا على صور الأوراق التي كان نوعها عقب انتهاء التحقيقات إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك أو كانت مصلحة التحقيق اقتضت ذلك.	84	للمتهم وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على تفقدهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق التي كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك.	للمتهم وللمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولو كانوا هم أن يحصلوا على تفقدهم أثناء التحقيق على صور من الأوراق التي كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك.	أضفنا ما تحته خط وحذفنا ما تحته خط للأسباب التالية، أولاً: التأكيد على كفالة حق المتهم ودفاعه في الحصول على أوراق الدعوى ليتمكنوا من إيداع دفاعهم. ثانياً: أن يكون قرار النيابة بحجب بعض أوراق التحقيق عن الخصوم مستتباً. ثالثاً: إتاحة حق الخصوم في التظلم من قرار الحجب أمام القاضي الجزئي.
76	يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينبيه عنه إن أمكن ذلك.	51	يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر.	يتمسك بنص المادة 51 من القانون رقم 150 لسنة 1950	نرى أن التص الوارد بالمشروع يقلل من ضمانات وحقوق المتهم، لذلك نتمسك باستمرار العمل بالتص الموجود في التفتيش الحالي، لأنه يمنح ضمانات أفضل للمتهم.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
77	مع مراعاة حكم الفقرة الثّانية من المادّة (48) من هذا القانون، يجوز لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم أو يندب لذلك أحد مأموري الضبط القضائيّ بناءً على أمر مسبّب.	94	لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثّانية من المادّة (46).	مع مراعاة حكم الفقرة الثّانية من المادّة (48) والمادتين 104، 105 من هذا القانون، يجوز لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم أو يندب لذلك أحد مأموري الضبط القضائيّ من صِباط الشرطة على الأقل بعد إضافة عبارة من صِباط الشرطة على الأقل بعد عبارة مأموري الضبط القضائيّ.	أضفنا ما تحته خط لحماية الضمانات الدستورية للمتهم من خلال: - إضافة عبارة من صِباط الشرطة على الأقل بعد عبارة مأموري الضبط القضائيّ. - إضافة عبارة وبحضور محاميه في نهاية المادّة. - إضافة عبارة المادتين 104، 105 من هذا القانون.
79	يجوز لعضو النيابة العامة، بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئيّ، أن يصدر أمراً بضبط جميع الخطابات، والرسائل، والبرقيات والجراند والمطبوعات، والاتصالات الشكّية والاسلكتية، وحسابات ومحتوياتها المختلفة غير المتأخّدة للكتابة، والبريد الإلكترونيّ، والرسائل النصّية أو المسموعة أو المصورة على الهواتف أو الأجهزة أو آية وسيلة تقنيّة أخرى وضبط الوسائط الحاوية لها أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.	95	لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجراند والمطبوعات والظروود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات الشكّية والاسلكتية أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبّب ولمدّة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.	يجوز لعضو النيابة العامة، بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئيّ، أن يصدر أمراً بضبط جميع الخطابات، والرسائل، والبرقيات والجراند والمطبوعات، والاتصالات الشكّية والاسلكتية، وحسابات ومحتوياتها المختلفة غير المتأخّدة للكتابة، والبريد الإلكترونيّ، والرسائل النصّية أو المسموعة أو المصورة على الهواتف أو الأجهزة أو آية وسيلة تقنيّة أخرى وضبط الوسائط الحاوية لها أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو التسجيل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويصدر القاضي الإذن المشار إليه مسبّباً بعد اطلاع على الأوراق والتحقيقات، ويجوز له أن يحدده لمدة أو مدد أخرى مماثلة.	أضفنا ما تحته خط وحدفنا ما تحته خط لأن النص في المشروع الحالي يفتح مدد التسجيل والمراقبة بدون حد زمنيّ أقص، وجعلناها لمدة أو مدتين فقط كل مدة منهم ثلاثة أشهر. لكون تلك الإجراءات تمس حرمة الحياة الخاصة للمواطنين فكان من الواجب تقييدها بمدّتين متى اقتضت الضرورة ذلك.
80	يجوز للقاضي الجزئيّ بناءً على طلب النيابة العامة في حالة قيام دلائل قوّة على أنّ مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرراً و308 مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفونيّ معيّن أو قام بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدّة التي يحددها.	95 مكرر	لرئيس المحكمة الابتدائية المختصّة في حالة قيام دلائل قوّة على أنّ مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرراً و308 مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفونيّ معيّن أو قام بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدّة التي يحددها.	يجوز للقاضي الجزئيّ بناءً على طلب النيابة العامة في حالة قيام دلائل قوّة على أنّ مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرراً و308 مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفونيّ معيّن ثابت أو محمول، أو أي موقع إلكترونيّ، أو أي وسيلة تقنيّة أخرى، أو أي مصدر أمراً مسبّباً بناءً على تقرير فنيّ وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع هذه الوسيلة أو ذلك الجهاز تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمُدّة أو مدد أخرى مماثلة.	أضفنا ما تحته خط وحدفنا ما تحته خط لأن النص في المشروع الحالي يفتح مدد المراقبة بدون حد زمنيّ أقص، وجعلناها لمدة أو مدتين فقط كل مدة منهم ثلاثون يوماً. لكون تلك الإجراءات تمس حرمة الحياة الخاصة للمواطنين فكان من الواجب تقييدها بمدّتين متى اقتضت الضرورة ذلك.
85	تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسل إليه، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت ما لم تقتض مصلحة التحقيق غير ذلك.	100	تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسل إليه، أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.	وتبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسل إليه، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت ما لم تقتض مصلحة التحقيق غير ذلك. ويجوز لكل شخص يدعيّ حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه، وله في حالة الرّفص أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة من عقده في غرفة المشورة، وأن يطلب سماع أقواله.	أضفنا ما تحته خط لإتاحة الفرصة لذوي المصلحة حق التظلم مرّة أخرى كل ثلاثين يوماً بعد رفض التظلم.
92	عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من عضو النيابة العامة سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينوها.	115	عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها. ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينونها.	عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من عضو النيابة العامة سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينوها.	أضفنا ما تحته خط لإلزام النيابة العامة بإثبات الشؤال المطروح من قبل الخصوم أو وكلائهم للشهود بحضور الجلسة، سواء تمّ الاستجابة لتوجيه الشؤال أو تمّ رفضه، كقالة لحق الدفاع، وإثبات كل ما يدور في التحقيق كي يكون تحت رقابة محكمة الموضوع.
100	يجوز لعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبر مهمته، ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بحضور الخصوم.	-	-	عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من عضو النيابة العامة سماع أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبينوها.	أضفنا ما تحته خط لإلزام الخبير بإعلان الخصوم في الدعوى ليحضروا أعمال الخبرة، ولا يقوم الخبير بأعمال الخبرة في غيبتهم إلا إذا أعلنهم بالحضور ولم يحضروا.
101	يجوز للخصوم أن يستعين بخبير استشاري، ولهم أن يطلبوا تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعنيّن من قبل النيابة العامة، على ألاّ يترتب على ذلك تأخير التنوير في الدعوى.	88	للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعنيّن من قبل القاضي، على ألاّ يترتب على ذلك تأخير التنوير في الدعوى.	للخصوم وكلائهم أن يستعينوا بخبير استشاري، ولهم أن يطلبوا تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعنيّن من قبل النيابة العامة.	أضفنا ما تحته خط وحدفنا ما تحته خط حتى يتسنى وكلاء الخصوم أيضاً أن يستعينوا بخبير استشاري، وإضافة هذا التعديل خشية أي تفسير ضيق للنص الحالي يجعل الاستعانة من الخصم فقط دون وكلاء، وحذف الفقرة الأخيرة خشية إساءة استعمال هذا الحظر مما يؤدي إلى مصادرة حق الخصوم في الاستعانة بخبراء استشاريين.
102	يجوز للخصوم ردّ الخبر إذا وجدت أسباب قوّة تدعو لذلك، ويقدم طلب الردّ مبيناً فيه أسبابه إلى عضو النيابة العامة للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه.	89	للخصوم ردّ الخبر إذا وجدت أسباب قوّة تدعو لذلك، ويقدم طلب الردّ إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن يبيّن فيه أسباب الردّ. وعلى القاضي الفصل فيه في مدّة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.	للخصوم وكلائهم الخاصين ردّ الخبر إذا وجدت أسباب قوّة تدعو لذلك، ويقدم طلب الردّ إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن يبيّن فيه أسباب الردّ. وعلى القاضي الفصل فيه في مدّة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.	أضفنا ما تحته خط وحدفنا ما تحته خط حتى لا يفهم من النص أنّ الخصم يجب أن يردّ الخبر بشخصه، والتعديل في مقترحنا أتاح هذا الحق له ولوكيله الخاص.
103	يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرّة في التحقيق أن يدوّن جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته، ثمّ يمكّن من الاتصال بذويه ومحاميه وبعد ذلك يبيّنه إلى أنّ النيابة العامة هي التي تباشر معه التحقيق، وأنّ من حقه الضميت، وأنّ كلّ قول يصدر منه قد يستخدم ضده في المحاكمة، ثمّ يحيطه بالتهمة المنسوبة إليه ويدوّن ما قد يبيده المتهم من أقوال بشأن التهمة المنسوبة إليه مع مراعاة المادّة 104 من هذا القانون، وذلك كله مع مراعاة توفير المساعدة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة والمستين وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.	123	عند حضور المتهم لأول مرّة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثمّ يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويبيّن أقواله في المحاكمة.	يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرّة في التحقيق أن يدوّن جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته، ثمّ يمكّن من الاتصال بذويه ومحاميه وبعد ذلك يبيّنه إلى أنّ النيابة العامة هي التي تباشر معه التحقيق، وأنّ من حقه الضميت، وأنّ كلّ قول يصدر منه قد يستخدم ضده في المحاكمة، ثمّ يحيطه بالتهمة المنسوبة إليه ويدوّن ما قد يبيده المتهم من أقوال بشأن التهمة المنسوبة إليه مع مراعاة المادّة 104 من هذا القانون، وذلك كله مع مراعاة توفير المساعدة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة والمستين وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.	أضفنا ما تحته خط وحدفنا ما تحته خط حتى لا يفهم من النص أنّ الخصم يجب أن يردّ الخبر بشخصه، والتعديل في مقترحنا أتاح هذا الحق له ولوكيله الخاص.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
104	لا يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه. فإن لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخبر به المحقق. كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان والإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو وطبات وملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القابضة للعاقبة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.	124	لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة الشك بسبب الخوف من ضياع الأدلة التي اتحو الذي يثبت المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخبر به المحقق. كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان والإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو وطبات وملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القابضة للعاقبة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.	لا يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في حضور محاميه. فإن لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً طبقاً للسجل المعد لذلك من القابضة الفرعية للمحامين. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في القلم الجنائي للنيابة التي يجري التحقيق في ذارتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه. كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفع أو وطبات وملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القابضة للعاقبة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية.	تم إضافة ما تحته خط من أجل تفعيل السجل الذي استحدثته في مقررنا في شأن انتداب المحامين، لتتولى كل نقابة فرعية إنشاء سجل لهذا الغرض. ولتمكين دفاع كل منهم من تسجيل اسمه وبياناته حتى تتصل به النيابة مباشرة دون انتداب محام آخر غيره.
105	يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بمعد كافية ما لم يقرر عضو النيابة العاقبة غير ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.	125	يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.	يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق ومن الاستجواب قبل المواجهة بمعد كافية. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.	
106	يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يصدر بحسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو أمراً مسبقاً بالقبض عليه أو أمراً مسبقاً بضبطه وإحضاره.	126	لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره.	يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو أمراً مسبقاً بالقبض عليه أو أمراً مسبقاً بضبطه وإحضاره. حال تقاعسه عن الحضور إذا طلبته النيابة.	أضفنا ما تحته خط وهدفنا من تحته خط لأن الغاية التي فرها المشرع من وجود المحامي مع المتهم قبل الاستجواب والتحقيق هي كفاية حقوق الدفاع للمتهم من خلال اطلاعه على الأوراق قبل بدء التحقيق. وتقديم مشورته ونصائحه للمتهم. ولن يكون لتلك القواعد قيمة إذا لم تمكنه النيابة منها، أو سمحت لهما بذلك بعد انتهاء التحقيق والاستجواب.
107	يجب أن يشمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي أو رقم سفره وموطنه إن كان أجنبياً، والتهمة وثيقة سفره وموطنه إن كان أجنبياً، والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وتوقيع عضو النيابة العاقبة والختم الرسمي ويشتمل الأمر بحضوره على ميعاد معين. ويجب أن يشمل أمر الضبط والإحضار على أسبابه وتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العاقبة إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.	127	يجب أن يشمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي. ويشتمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليف بالحضور في ميعاد معين. ويشتمل أمر القبض والإحضار وتكليف رجال السلطة العاقبة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي. إذا رفض الحضور طوعاً في الحال. ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة.	يجب أن يشمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومي أو رقم سفره وموطنه إن كان أجنبياً، والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وتوقيع عضو النيابة العاقبة والختم الرسمي. ويشتمل الأمر بحضوره على ميعاد معين. ويجب أن يشمل أمر الضبط والإحضار على أسبابه وتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بالقبض على المتهم وإحضاره أمام عضو النيابة العاقبة إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.	أضفنا ما تحته خط وهدفنا من تحته خط لأن مصطلح رجال السلطة العاقبة هو مصطلح واسع، أما مأموري الضبط القضائي فمحددون على سبيل الحصر في المادة 25 من مشروع القانون.
112	إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الأدلة كافية، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس، فإن يجرى لعضو النيابة العاقبة بعد سماع دفاع المتهم أن يصدر أمراً مسبقاً بأحد التدابير الاحترازية الآتية: أولاً: إلزام المتهم بعدم ملاحقة محافضته التي يقيم فيها أو مسكنه حسب ظروف الجريمة. ثانياً: إلزام المتهم بعدم إرتداد أماكن محددة وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العاقبة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: 1- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. 2- الخشية من هروب المتهم. 3- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو بالشهود، أو بالعبث في الأدلة أو الفرائض المادية، أو بإجراء اتصالات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. 4- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامته الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.	134	يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحسب المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: 1- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. 2- الخشية من هروب المتهم. 3- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو بالشهود، أو بالعبث في الأدلة أو الفرائض المادية، أو بإجراء اتصالات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. 4- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامته الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.	إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الأدلة كافية، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس، فإنه يجرى لعضو النيابة العاقبة بعد سماع دفاع المتهم أن يصدر أمراً مسبقاً بحسب المتهم احتياطياً وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العاقبة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: 1- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. 2- الخشية من هروب المتهم. 3- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو بالشهود، أو بالعبث في الأدلة أو الفرائض المادية، أو بإجراء اتصالات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. وفي جميع الأحوال يتم وضع سوار الكترول في مكان غير ظاهر يقدم المتهم.	أضفنا ما تحته خط وهدفنا من تحته خط للأسباب التالية: أولاً: لأن مصطلحات الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام كمبرر للحبس مصطلحات واسعة ومطاطية، وليس لها ضفاف وبالتالي تفتح الباب لكل مسارات التوسع في تطبيق الحبس الاحتياطي. ونرى الكفاءة بالبنود الثلاثة الواردة في المادة. ثانياً: نقترح أن ترد هذه المادة في المشروع تحت رقم 113، وتأتي القواعد في المادة 113 تحت رقم 112، وذلك لأننا نرى أن التدابير الاحترازية يجب أن تكون هي الخيار الأول عند الرعية في وضع بعض القيود على المتهم من أجل ضمانات التحقيق وأن الحبس الاحتياطي هو الخيار الأخير وفي أضيق النطاق. ثالثاً: وضعت قاعدة تتيح وضع سوار الكترول في مكان غير ظاهر يقدم المتهم.
113	يجوز لعضو النيابة العاقبة من درجة وكيل نيابة على الأقل، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس، مدة لا تقل عن سنة، وفي الأحوال المنصوص عليها بالمادة (112) من هذا القانون، بدلا من التدابير الاحترازية أن يصدر بعد سماع دفاع المتهم أمراً مسبقاً بحسب المتهم احتياطياً، وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العاقبة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.	201	يصدر الأمر بالحسب من النيابة العاقبة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العاقبة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. ويجوز للسلطة المختصة بالحسب الاحتياطي أن تصدر بدلا منه أمراً بأحد التدابير الآتية: 1- إلزام المتهم بعدم ملاحقة محافضته أو موطنه. 2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. 3- حظر ارتداد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز ويسري في شأن مدة التدبير أو من هذا والحذ الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالتنسبة إلى الحبس الاحتياطي. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العاقبة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العاقبة لمدة أخرى.	يجوز لعضو النيابة العاقبة من درجة وكيل نيابة على الأقل، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس، مدة لا تقل عن سنة، وفي الأحوال المنصوص عليها بالمادة (112) من هذا القانون، بدلا من التدابير الاحترازية أن يصدر بعد سماع دفاع المتهم أمراً مسبقاً بحسب المتهم احتياطياً، وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العاقبة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.	أضفنا ما تحته خط وهدفنا من تحته خط لأننا نرى أن الحبس الاحتياطي هو الاستثناء، والذي يجب أن يطبق في أضيق نطاق، إن لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف أو خشية هروبه أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره أو خشية الإضرار بمصلحة التحقيق. وأن يكون الاعتماد الأساسي في ضمانات التحقيق على التدابير الاحترازية التي تتيح بقاء المتهم في مسكنه أو محافضته حسب الجريمة أو منع إرتياده أماكن معينة خلال المدة التي تفرضها جهات التحقيق.
114	إذا خالف المتهم التدبير المقرر له وفقاً للمادة 113 من هذا القانون يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يستبدل الحبس الاحتياطي بالتدبير الاحترازي.	201	فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً.	إذا خالف المتهم التدبير المقرر له وفقاً للمادة 113 من هذا القانون يجوز لعضو النيابة العاقبة أن يستبدل الحبس الاحتياطي بالتدبير الاحترازي.	أضفنا ما تحته خط حتى يتسق مع التعديل الذي أضفناه في المادتين 112، 113 من هذا القانون إذا خالف المتهم التدبير جاز للنيابة أن تقرّر حبسه، وتلغى التدبير.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائيّة	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
116	<p>يكون لأعضاء النيابة العاقبة من درجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأوّل والثاني والثالث من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العاقبة، سلطة الإذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والجرائد والمطبوعات والظنود، وبمراقبة الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعيّ ومحتوياتها المختلفة غير المتاحّة للبريد الإلكترونيّ، والرسائل الإلكترونيّة، والهواتف والأجهزة وأي وسيلة تقنيّة أخرى، وضبط الوسائط الحاوية لها، أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة.</p> <p>ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادّة مدة أو مدداً أخرى مماثلة، كما يكون لهؤلاء الأعضاء في تحقيق الجنايات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادّة عدا الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، سلطة القاضي الجزئيّ فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطيّ.</p> <p>ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنب المستأنفة منعقدة في غرفة المنشورة المنصوص عليها في المادّة 122 من هذا القانون، عند تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأوّل من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يوماً.</p>	206	<p>لا يجوز للنيابة العاقبة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قويّة أنّه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.</p> <p>ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والظنود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن ترافق المحادّثات السلكيّة واللاسلكيّة وأن تقوم بتسجيلات لمحادّثات جرت في مكان خاص متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنابة أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.</p> <p>ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدّمًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئيّ بعد إطلاعها على الأوراق.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويجوز للقاضي الجزئيّ أن يحدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.</p> <p>وللنيابة العاقبة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلّة إليه وتدوين ملاحظاتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الذكوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلّة إليه.</p>	حذف المادّة بالكامل	<p>نرى حذف هذه المادّة لأنها تتوسّع في منح سلطات للنيابة العاقبة على حساب القاضي الطبيعيّ (القاضي الجزئيّ)، وقاضي محكمة الجنب المستأنفة منعقدة في غرفة المنشورة، وقاضي الجنايات، فالمشروع يتيح للنيابة العاقبة من درجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأوّل والثاني والثالث من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العاقبة، سلطة الإذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والجرائد والمطبوعات والظنود، وبمراقبة الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعيّ ومحتوياتها المختلفة غير المتاحّة للكافة، والبريد الإلكترونيّ والرسائل النصية أو المسموعة أو المصوّرة على الهواتف والأجهزة أو أي وسيلة تقنيّة أخرى، وضبط الوسائط الحاوية لها، أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص. ويجوز تجديد مدة مراقبة تلك الاتصالات (30 يوم) لمدة أو مدد مماثلة.</p> <p>ويكون لأعضاء النيابة المتألف بيانهم في الجرائم المتألف بيانها -عدا جرائم الرشوة- سلطة القاضي الجزئيّ فيما يتعلق بسلطة الحبس الاحتياطيّ أي أن يصدر قرار بالحبس مدة لا تزيد على 15 يوماً، ولا يزيد مجموعها عن 45 يوماً، وذلك على النحو الذي تنظمه المادّة 120 من المشروع.</p> <p>وتكون لهم سلطة محكمة الجنب المستأنفة منعقدة في غرفة المنشورة بشأن جرائم الإرباب المنصوص عليها في المواد من 86 حتى 89 عقوبات، بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن 15 عشر يوماً، ولا يزيد مجموعها عن خمسة أشهر على النحو الذي تنظمه المادّة 123 من المشروع. وهو بذلك يمنح النيابة سلطات بحسب المتهم في هذه الجرائم 150 يوماً.</p> <p>وإن أرادت النيابة زيادة مدد الحبس الاحتياطيّ عن المتألف بيانها يجب عليها أن تطلب استمرار حبس المتهم من المحكمة المختصّة، والتي لها أن تصدر أمراً بالحبس الاحتياطيّ في الجنايات لمدة تصل إلى 18 شهر.</p> <p>والملاحظ في المادّة 116 من المشروع أنّها:</p> <p>(أ) خربت على القواعد المنصوص عليها بالمادتين 79 و80 من المشروع والتي تشترط الحصول على إذن من القاضي الجزئيّ لمراقبة الاتصالات، حيث منحت أعضاء النيابة سلطة القاضي الجزئيّ بشأن الجرائم المحدّدة في المادّة.</p> <p>(ب) أنّها منحت النيابة حق التسجيل دون حدّ زمنيّ أقصى على نحو يتجاهل سبب مراقبة الاتصالات فهي بالأساس للكشف عن الجريمة بعد ارتكابها، وليست وسيلة لجمع التّحريات والمعلومات قبل وقوع الجرائم، وهنا تبدو خطورة منح النيابة هذا الحق دون ضمانّة عرضه على القاضي الجزئيّ واستصدار الإذن منه لكونها ضمانّة هامة لحماية حقوق المواطنين وحرّياتهم وحرمة حياتهم الخاصّة.</p> <p>(ج) منحت أعضاء النيابة في شأن الجرائم المحدّدة بالمادّة سلطات واسعة والتي أضحت تجمع بين (سلطة التحقيق - سلطة القاضي الجزئيّ في مراقبة الاتصالات ومدد الحبس الاحتياطيّ - سلطة محكمة الجنب المستأنفة منعقدة في غرفة المنشورة في شأن مدد الحبس الاحتياطيّ - سلطة الإحالة - سلطة إصدار أوامر بالحبس الاحتياطيّ والتدابير الاحترازيّة ومدد تزيد على 5 أشهر والتي قد تصل بها إلى 18 شهر بالعرض على المحكمة المختصّة - سلطة المنع من التّشرف دون حدّ زمنيّ أقصى - سلطة التّحفظ على الأموال دون حدّ زمنيّ أقصى بعد العرض على المحكمة المختصّة - سلطة مراقبة الاتصالات بكافة أنواعها وتسجيل الاجتماعات الخاصّة دون حدّ زمنيّ أقصى - استمرار التحقيق بالقضيّة وعدم إلزامها بحدّ زمنيّ أقصى للتصرف فيها إما بالحفظ أو إحالتها للمحكمة).</p>
119	<p>يجوز لعضو النيابة العاقبة في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيّاً بغيره من المحبوسين، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه دون حضور أحد.</p>	141	<p>للنيابة العاقبة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يُندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد.</p>		<p>حذفنا ما تحته خط وأضفنا مقترحنا لأنّ المشروع يمنح النيابة العاقبة سلطة تتيح لها أن تمنع اتصال المحبوس احتياطيّاً بغيره من المحبوسين، وأن تمنع الزيارة عنه طوال مدة حبسه، والتي قد تصل إلى 18 شهر، وفي بعض الأحيان قد ترتفع إلى 24 شهر، ولم يتم إلزام النيابة بحدّ زمنيّ أقصى لهذا المنع، ولم يتيح المشروع للمتهم ودفاع أي وسيلة للظعن على قرار المنع أو مدته.</p> <p>لذلك اقترحنا صياغة تتيح للنيابة هذا الأمر لمدة لا تزيد عن 10 أيام، وأن يكون منع اتصال المتهم بغيره من المحبوسين بناءً على طلب المتهم أو وكيله فيما يتجاوز مدّة الـ 10 أيام.</p>
120	<p>إذا رأت النيابة العاقبة مد مدة الحبس الاحتياطيّ، وجب عليها قبل انتهاء مدّة الأربعة أيّام المشار إليها بالمادّة 112 من هذا القانون، أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئيّ ليصدر أمراً مسبباً، بما الإفراج عن المتهم أو بمدّ مدة الحبس الاحتياطيّ لمُدّة أو مدد متعاقبة بحيث لا تزيد كل منها على خمسة عشر يوماً، ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.</p> <p>وفي مواد الجنب يجب الإفراج حتّماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيّام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس عليه بالحبس أكثر من سنة.</p>	202	<p>إذا رأت النيابة العاقبة مد الحبس الاحتياطيّ، وجب قبل انقضاء مدّة الأربعة أيّام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئيّ ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمتهم.</p> <p>وللقاضي مد الحبس الاحتياطيّ لمُدّة أو لمدد متعاقبة لا تتجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد مدّة الحبس الاحتياطيّ في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.</p>	<p>إذا رأت النيابة العاقبة مد مدة الحبس الاحتياطيّ، وجب عليها قبل انتهاء مدّة الأربعة أيّام المشار إليها بالمادّة 113 من هذا القانون، أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئيّ ليصدر أمراً مسبباً، بما الإفراج عن المتهم أو بمدّ مدة الحبس الاحتياطيّ لمُدّة أو مدد متعاقبة بحيث لا تزيد كل منها على خمسة عشر يوماً، ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.</p> <p>وفي مواد الجنب يجب الإفراج حتّماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيّام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.</p>	

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
121	يكون الأمر الصادر من النيابة العاقبة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون نافذ المفعول لمدة الأيام العشرة التالية لبدء تنفيذه. ويسري في شأن مدّة التدابير أو الحدّ الأقصى لها أو استئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطيّ.	-	يكون الأمر الصادر من النيابة العاقبة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادّة 112 من هذا القانون نافذ المفعول منذ صدوره. ويسري في شأن مدّة الحبس الاحتياطيّ أو الحدّ الأقصى لها أو استئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى التدابير الاحترازية.	يكون الأمر الصادر من النيابة العاقبة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادّة 112 من هذا القانون نافذ المفعول منذ صدوره. ويسري في شأن مدّة الحبس الاحتياطيّ أو الحدّ الأقصى لها أو استئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى التدابير الاحترازية.	أضفنا ما تحته خط ليتوافق مع ما أضفناه بمقترحنا بشأن القواعد الواردة في المادتين 112، 113. والتي جعلت التدبير الاحترازي هو الخيار الأوّل للقبول التي تفرض على المتهم من أجل ضمانات التحقيق، والحبس الاحتياطيّ هو الخيار الأخير حينما تقتضي الضرورة القصوى.
122	إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العاقبة مدّة مدّة الحبس الاحتياطيّ أو التدبير لما يزيد على ما هو مقرر في المادتين 120، 121 من هذا القانون، وفي الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة 116 من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدّة الحبس الاحتياطيّ أو التدبير عرض الأوراق على محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبقاً بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمتهم بمدّة مدّة الحبس أو التدبير لتمتعاً به مدّة مدّة الحبس أو التدبير على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير بحسب الأحوال. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاً لانتهاه من التحقيق.	-	إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطيّ زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدّة السابقة الذكر حالة الأوراق إلى محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمتهم بمدّة الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاً لانتهاه من التحقيق، ولا يجوز أن تزيد مدّة الحبس الاحتياطيّ على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن إجابته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدّة، ويجب على النيابة العاقبة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 132 من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم أو إنهاء التدبير بحسب الأحوال.	عرض الأوراق على محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبقاً بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمتهم بمدّة مدّة الحبس أو التدبير على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم بحسب الأحوال. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاً لانتهاه من التحقيق. وفي جميع الأحوال يجب على النيابة العاقبة أن تصدر قراراً بالتصرف في التحقيق الابتدائيّ إقاً بحفظ القضية أو إحالتها للمحاكمة بعد أقصي ثلاث سنوات في مواد الجنايات، وخمس سنوات في مواد الجنائيات.	أضفنا الفقرة الأخيرة حتى يكون هناك حدّ أقصى زمنيّ للتحقيق الابتدائيّ، وإلا يصبح مصير المتهم معلقاً دون حدّ زمنيّ لذلك، وجعلنا الحدّ الأقصى 3 سنوات في الجنايات و 5 سنوات في الجنائيات، خاصة أنّ المشتري وضع في المادة 174 من هذا المشروع حدّ زمنيّ أقصى لانتهاء التحقيقات الابتدائيّ قاضي التحقيق، وكذا نتمنى أن يعامل المشتري النيابة العاقبة بذات القواعد، وأن يضع لها حدّ زمنيّ أقصى لانتهاء التحقيق الابتدائيّ.
123	لا يجوز أن تزيد مدّة الحبس الاحتياطيّ أو التدبير على ثلاثة أشهر في مواد الجنايات ما لم يكن المتهم قد أعلن إجابته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدّة، ويجب على النيابة العاقبة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس أو التدبير خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 132 من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم أو إنهاء التدبير بحسب الأحوال. وإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدّة الحبس الاحتياطيّ أو التدبير على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على المدّة 151 من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدّة الحبس الاحتياطيّ على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمدّة الحبس مدّة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدّة الحبس الاحتياطيّ في مرحلة التحقيق الابتدائيّ وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحدّ الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر في الجنايات وأثنا عشر شهراً في الجنائيات، وثمانيّة عشر شهراً إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. ويجب باطلاً كل قرار بتدابير أو حبس يتجاوز هذه المدد، ويجب الإفراج فوراً عن المتهم.	143	إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطيّ زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدّة السابقة الذكر حالة الأوراق إلى محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والمتهم بمدّة الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاً لانتهاه من التحقيق، ولا يجوز أن تزيد مدّة الحبس الاحتياطيّ على ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن إجابته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدّة، ويجب على النيابة العاقبة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 151 من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدّة الحبس الاحتياطيّ على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمدّة الحبس مدّة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدّة الحبس الاحتياطيّ في مرحلة التحقيق الابتدائيّ وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحدّ الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنايات وثمانيّة عشر شهراً في الجنائيات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.	لا يجوز أن تزيد مدّة الحبس الاحتياطيّ أو التدبير على ثلاثة أشهر في مواد الجنايات ما لم يكن المتهم قد أعلن إجابته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدّة، ويجب على النيابة العاقبة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 132 من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم أو إنهاء التدبير بحسب الأحوال. وإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدّة الحبس الاحتياطيّ أو التدبير على خمسة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمدّة الحبس مدّة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدّة الحبس الاحتياطيّ في مرحلة التحقيق الابتدائيّ وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحدّ الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر في الجنايات وأثنا عشر شهراً في الجنائيات، وثمانيّة عشر شهراً إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. ويجب باطلاً كل قرار بتدابير أو حبس يتجاوز هذه المدد، ويجب الإفراج فوراً عن المتهم.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على الإفراج الفوريّ عن المتهم حال انتهاء مدّة التدبير أو الحبس الاحتياطيّ، وحتى نغلق الباب أمام أي محاولة لتأويل النص أو الخطأ في تطبيقه بشأن الحدّ الأقصى للحبس الاحتياطيّ.
124	يجوز لمحكمة الجنائيات المستأنفة ولمحكمة النقض إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو السجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى بما لا يتجاوز ستة أشهر في الجنايات، وثمانيّة عشر شهراً في الجنائيات، وثمانيّة عشر شهراً إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.	143	ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.	يجوز لمحكمة الجنائيات المستأنفة ولمحكمة النقض إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو السجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى بما لا يتجاوز ستة أشهر في الجنايات، وثمانيّة عشر شهراً في الجنائيات، وثمانيّة عشر شهراً إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على عدم تجاوز الحدّ الأقصى المنصوص عليه في القانون بشأن الحبس الاحتياطيّ في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وحتى نغلق الباب أمام أي محاولة لتأويل النص أو الخطأ في تطبيقه بشأن الحدّ الأقصى للحبس الاحتياطيّ.
127	يجوز تعليق الإفراج المؤقت أو إنهاء التدبير في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً على تقديم كفالة. ويقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة، حسب الأحوال، مبلغ الكفالة ويخصص نصف مبلغ الكفالة ليكون جزءاً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والقيام بجمع الواجبات الأخرى التي تفرض عليه، ويخصص النصف الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه: أولاً المصاريف التي صرفتها الحكومة، ثانياً- العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم. وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور وعدم التهرب من التنفيذ والواجبات الأخرى التي تفرض عليه.	146	يجوز تعليق الإفراج المؤقت، في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً، على تقديم كفالة. ويقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة، حسب الأحوال، مبلغ الكفالة، ويخصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزءاً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه، ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه: أولاً- المصاريف التي صرفتها الحكومة، ثانياً- العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم. وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ.	يجوز تعليق الإفراج المؤقت أو إنهاء التدبير في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً على تقديم كفالة، وتخصص هذه الكفالة لسداد العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم، وفي حالة صدور قرار بحفظ الدعوى أو القضاء ببراءة المتهم، تسترد تلك الكفالة فوراً أو ما تبقى منها، بعد تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها ضد المتهم. وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص، اعتبرت ضماناً لقيام المتهم بواجب الحضور وعدم التهرب من التنفيذ والواجبات الأخرى التي تفرض عليه.	أضفنا ما تحته خط لجعل مبلغ الكفالة مخصصاً لسداد العقوبات المالية فقط، ويسترد ما تبقى من هذه الأموال حفاظاً على الحق الدستوريّ في حماية الملكية الخاصة.
129	إذا لم يتمّ المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأوّل من الكفالة ملكاً للحكومة بقرار مسبب من السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة. ويرد الجزء الثاني إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لإفادتها أو حكم بالبراءة.	148	إذا لم يتمّ المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الجزء الأوّل من الكفالة ملكاً للحكومة بقرار مسبب من السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة. ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة.	حذف المادّة بالكامل	نقترح حذف هذه المادّة لحماية الملكية الخاصة طالما حصل المتهم على البراءة أو صدر قرار في الدعوى بأن لا وجه لإفادتها، لأنّ الجزء المترتب على عدم تنفيذه الالتزامات متحقق في حبس الكفالة وعدم انتفاعه بها ويعوانها من تاريخ سدادها حتى تاريخ استردادها.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
150	إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك، وتأمّر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات، إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. ويجب أن يكون الأمر مكتوباً، وأن يشتمل على الأسباب التي بني عليها. ويبين بالأمر اسم المتهم، ولقبه، وسنّه ومحل ميلاده، وسكنه ومهنته، ورقمه القوميّ أو رقم وثيقة سفره وموطنه إن كان أجنبيّاً، والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني. ويعلن الأمر للمتهم وللمدعى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية، وإذا كان أيهم قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم في آخر موطن كان لمورثهم.	154	إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.	مع عدم الإخلال بأحكام المادة 122 من هذا القانون، إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك، وتأمّر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات، إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. ويجب أن يكون الأمر مكتوباً، وأن يشتمل على الأسباب التي بني عليها. ويبين بالأمر اسم المتهم، ولقبه، وسنّه ومحل ميلاده، وسكنه ومهنته، ورقمه القوميّ أو رقم وثيقة سفره وموطنه إن كان أجنبيّاً، والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني. ويعلن الأمر للمتهم وللمدعى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية، وإذا كان أيهم قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم في آخر موطن كان لمورثهم.	أضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: للتأكيد على الحد الزمنيّ الأقصى لمدة التحقيق الابتدائيّ وفقاً لما أضفناه بمقترحنا في الفقرة الأخيرة من المادة 122 من هذا القانون، ليكون أقصى حدّ في مواد الجنايات خمس سنوات، حتى يتم الانتهاء من التحقيق والتصرف في الدعوى. ثانياً: أنّ باقي المواد لا تمنع من إعادة فتح التحقيق إذا قدمت أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية المقررة في القانون بخمس سنوات في الجنايات وعشر سنوات في الجنايات. ثالثاً: إنّ استمرار فتح التحقيق دون حدّ زمنيّ أقصى يرتب آثار جسيمة على المتهم ففي بعض الأحيان يتم حرمانه من كامل أجره حيث يتم إيقافه عن العمل، ولايصرف له إلا نصف الأجر الأساسي فقط. رابعاً: ترتبط باقي الإجراءات التي تنال من حقوقه وحرانيته باستمرار فتح التحقيق شأن التدابير الاحترازية والمنع كمنع الشرف والحبس الاحتياطيّ. لاسيما أنّ المشتريّ وضع لغرض التحقيق حدّ زمنيّ أقصى مدته سنة للانتهاء من التحقيق في المادة 174 من هذا القانون.
156	يرسل ملف القضية المحالة إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً، وإذا طلب محامي المتهم أمراً بإفراج عنه، يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب المحكمة معبداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب، حتى ينسئ له الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. ويجب على الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسمائهم في القائمة المشار إليها في المادة 155 من هذا القانون على يد محضر. بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك مع تحمل نفقات الإعلان، وإيداع مصاريف انتقال الشهود.	214 مكرر أ	يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً، وإذا طلب محامي المتهم أمراً بإفراج عنه، يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب المحكمة معبداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب، حتى ينسئ له الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. ويجب على الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسمائهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود.	يرسل ملف القضية المحالة إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً، وإذا طلب محامي المتهم أمراً بإفراج عنه، يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب المحكمة معبداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب، حتى ينسئ له الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. ويجب على الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسمائهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك مع تحمل نفقات الإعلان، وإيداع مصاريف انتقال الشهود.	أضفنا ما تحته خط لكفالة حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة بنمكين المتهم ودفاعه من الحصول على صورة من كامل أوراق القضية فلا يعقل أن تكون تلك الصورة مع المحكمة ومع النيابة العامة ويحرم المتهم ودفاعه منها.
159	إذا حدث بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها، وتقدم المحضر إلى المحكمة.	214 مكرر	إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة.	إذا تراءى لمحكمة الموضوع بعد اتصالها بالدعوى، أنّ هناك ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية، فلها أن تطلب من النيابة العامة إجراؤه أو أن تطلب أحد أعضائها لإجراؤه، ويحضر محضر بذلك ويرسله فوراً للمحكمة بعد انتهاء التحقيقات المطلوبة.	نقترح تعديل المادة للضباغة المقدمّة ممّا لأنّه فور صدور قرار الإحالة من النيابة فالقضية تخرج من حوزتها وتدخل تحت سلطة المحكمة، وتتحول النيابة التي تقدّر عما إذا كانت الدعوى تحتاج إلى إجراء تحقيقات تكميلية من عدمه هي المحكمة وليست النيابة.
162	يجوز للمتهم والمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى مالم يكن صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجرمية وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها. هـ لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات. ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر ويرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات، وإلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية إلى النيابة العامة معيّنة الجريمة المكونة لها، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في هذا الفصل نهائية.	162/167	للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجرمية وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها. ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادراً من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة. ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر الصادر من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم بفرع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة. وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة (65) من هذه القانون فلا يقبل الظعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطيّ أو بمدّه أو بالإفراج المؤقت، ويكون الظعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بالوجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معيّنة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الظعن في أوامر الحبس الاحتياطيّ أو مدّه أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الظعن، وإلا يجب الإفراج عن المتهم. وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطيّ أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية.	يجوز للمتهم والمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى مالم يكن صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجرمية وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها. ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر ويرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات، وإلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية إلى النيابة العامة معيّنة الجريمة المكونة لها، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في هذا الفصل نهائية.	حدثنا ما تحته خط لأن استئناف الأمر الصادر بالوجه لإقامة الدعوى حق للمتهم والمدعى بالحقوق المدنية في كل الدعوى، ولا يجوز استثناء المتهمين والمدعّيين بالحقوق المدنية في المادة 123 من قانون العقوبات من هذا الأمر وحرمانهم من هذا الحق.
164	يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بعد مدة الحبس، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بعد هذا الحبس.	164	للتبابة العامة وجهها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين 155 و156. ولها وجهها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بعد هذا الحبس.	يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بعد مدة الحبس، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً، ولا يجوز الاستئناف على الاستئناف.	أضفنا ما تحته خط حتى لا يكون هناك أي تأويل للنص بأنه يسمح الاستئناف مرتين على قرار واحد بإفلاخ التبيل أو بتجديد الحبس.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
197	يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العاقبة بالإفراج عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بالحبس الاحتياطيّ أو بالتدبير أو طلب منه ذلك. فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطيّ أو التدبير صادراً من محكمة الجنايات أو الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناءً على استئناف النيابة العاقبة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يجوز صدور أمر بالإفراج خلال هذه المدة التي صدر بها الأمر بالحبس أو بإتفاء التدبير إلا من أي منهما، بحسب الأحوال.	144	لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العاقبة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبالإلا يفرض عليه تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده. فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطيّ صادراً من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناءً على استئناف النيابة العاقبة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها.	يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أو دفلاً عن أي من تلك الأسباب، أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العاقبة بالإفراج عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بالحبس الاحتياطيّ أو بالتدبير أو طلب منه ذلك. فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطيّ أو التدبير صادراً من محكمة الجنايات أو الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بناءً على استئناف النيابة العاقبة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يجوز صدور أمر بالإفراج خلال هذه المدة التي صدر بها الأمر بالحبس أو بإتفاء التدبير إلا من أي منهما، بحسب الأحوال.	أضفنا ما تحته خط تأكيداً على حق المتهم أو دفاعه في تقديم الطلبات، فقد يكون المتهم محبوس ولا يستطيع التقدّم بالطلب.
198	يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العاقبة بعد انتهاء التحقيق، وعليها أن تقدّم له طلباتها كتابية خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً أو خاضعاً لأحد التدابير، وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعلى قاضي التحقيق أن يخطر باقي الخصوم لإبداء ما لديهم من أقوال ودفاع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم.	153	متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العاقبة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابية خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال.	اتهاء التحقيق، وعليها أن تقدّم له طلباتها كتابية خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً أو خاضعاً لأحد التدابير، وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعلى قاضي التحقيق أن يخطر باقي الخصوم لإبداء ما لديهم من أقوال ودفاع خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم.	أضفنا ما تحته خط تأكيداً على حق الدفاع في إبداء أقواله ودفاعه.
200	إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، وأن الأدلة على المتهم كافية بأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها، ما لم تكن الجريمة من الجرح التي تقع بواسطة الضحك أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة جنات أول درجة، فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة فيحيلها للنيابة العاقبة لاتخاذ شئونها فيها.	155/156	إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويرفع عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر. إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجرح التي تقع بواسطة الضحك أو غيرها من طرق النشر - عدا الجرح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة الجنايات.	مع مراعاة أحكام المادّة 62 من هذا القانون، إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، وأن الأدلة على المتهم كافية بأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة بنظرها، ما لم تكن الجريمة من الجرح التي تقع بواسطة الضحك أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة جنات أول درجة. فإذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة فيحيلها للنيابة العاقبة لاتخاذ شئونها فيها.	أضفنا ما تحته خط حتى يتوافق نصّ المادّة مع التعديل الذي أضفناه في المادّة 62 من هذا القانون، التي تلزم النيابة بالتحقيق في الجرح التي تريد عقوبتها عن الحبس لمدة ستة أشهر، وحتى تسري ذات القاعدة على قاضي التحقيق.
205	يجوز للنيابة العاقبة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوراق التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم.	161	للنيابة العاقبة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوراق التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم.	للنيابة العاقبة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوراق التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أو وكلائهم. أي قرار في مواجهة المتهم.	أضفنا ما تحته خط لإتاحة الحق لوكيل المتهم المحبوس في تقديم الطلب للنيابة العاقبة لاستئناف أي قرار في مواجهة المتهم.
206	يجوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بحبسه احتياطياً أو بمدّة الحبس، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمدّة هذا الحبس.	164	للنيابة العاقبة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين 155 و156. ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً. وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمدّة هذا الحبس.	يجوز للمتهم أو دفاعه أن يستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق، بالتدبير الاحتياطيّ أو بحبسه احتياطياً أو بمدّة أي منهما.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط حتى يكون للمتهم أو دفاعه الحق في استئناف أوامر الحبس والتدابير الاحترازية أو مد مدة أي منهما.
207	يجوز للمتهم وللمدعيّ بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجرime وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادّة 123 من قانون العقوبات.	162	للمدعيّ بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجرime وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادّة 123 من قانون العقوبات.	يجوز للمتهم وللمدعيّ بالحقوق المدنية ووكلائهم استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط حتى يناح للخصوم أو وكلائهم استئناف كافة الأوامر بالا وجه لإقامة الدعوى سواء كانت التهمة موجهة لموظف عام أو لغيره.
208	يجوز لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.	163	جميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق. ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.	يجوز لجميع الخصوم ووكلائهم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.	أضفنا ما تحته خط لإتاحة الحق لوكلاء الخصوم في اتخاذ إجراء الطعن بالاستئناف.
221	إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة التقص.	227	إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة التقص.	حذف المادّة بالكامل	أضفنا ما تحته خط تخالف نصّ المادّة 192 من الدستور والمادّة 25 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن المحكمة الدستورية العليا، لأنّ المادتين سالفتي الذكر جعلتا الفصل في تنازع الاختصاص من سلطة المحكمة الدستورية العليا فقط.
226	تحال الدعوى إلى محكمة الجرح والمخالفات بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العاقبة أو من المدعيّ بالحقوق المدنية، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العاقبة وقبل المحاكمة. ومع ذلك فلا يجوز للمدعيّ بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العاقبة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعيّ بالحقوق المدنية الأمر في غرفة المشورة، أو إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجرime وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادّة 123 من قانون العقوبات. وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مدعيها إلا عن طريق النيابة العاقبة.	232	تحال الدعوى إلى محكمة الجرح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العاقبة أو من المدعيّ بالحقوق المدنية، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العاقبة وقبل المحاكمة. ومع ذلك فلا يجوز للمدعيّ بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين: أولاً: إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العاقبة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعيّ بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيده محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ثانياً: إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجرime وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادّة 123 من قانون العقوبات.	ولا يجوز للمدعيّ بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العاقبة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعيّ بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيده محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مدعيها إلا عن طريق النيابة العاقبة.	حذفنا ما تحته خط حتى يتم إلزام النيابة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في مواد الجرح والمخالفات في كل الحالات دون استثناء.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
229	إذا لم يتمكن المحضر من تسليم الورقة طبقاً للمادة 228 من هذا القانون، أو امتنع من وجده المذكورين في الفقرة الثانية من تلك المادة عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجّه إلى المعلن إليه رسالة نصية على الهاتف المحمول المثبت ببيانات رقمه القومي تشمل كافة بيانات الإعلان، ويرفق بملف القضية تقرير من مركز الإعلانات المنصوص عليه في المادة 230 من هذا القانون باستلام الرسالة، ومستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان. وفي الأحوال التي يطبق فيها من تقرير مركز الإعلان تعذر استلام الرسالة، أو إذا لم يوجد هاتف محمول مثبت ببيانات الرقم القومي للمعلن إليه، وجب على المحضر أن يسلم أصل الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته، بحسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام. ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجّه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً مرفقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة. كما يجب على المحضر أن يحرر محضراً بالإجراءات التي اتبعها يرفق به صورة من الإعلان يودع بالقضية، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت إرفاق تقرير استلام الرسالة أو من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً بحسب الأحوال.	234	تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك في مواد الجناح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية. وإذا لم يؤدّ البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة المتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.	إذا لم يتمكن المحضر من تسليم الورقة طبقاً للمادة 228 من هذا القانون، أو امتنع من وجده المذكورين في الفقرة الثانية من تلك المادة عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجّه إلى المعلن إليه خطاب مسجّل يعلم الوصول ورسالة نصية على الهاتف المحمول المثبت ببيانات رقمه القومي تشمل كافة بيانات الإعلان، ويرفق بملف القضية إخطار الخطاب المسجّل وتقرير من مركز الإعلانات المنصوص عليه في المادة 230 من هذا القانون باستلام الرسالة، ومستخرج مطبوع لنص رسالة الإعلان. وفي الأحوال التي يثبت فيها عدم وصول الخطاب المسجّل وثبت من تقرير مركز الإعلان تعذر استلام الرسالة، أو إذا لم يوجد هاتف محمول مثبت ببيانات الرقم القومي للمعلن إليه، وجب على المحضر أن يسلم أصل الإعلان خلال أربع وعشرين ساعة إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته، بحسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام. ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجّه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي كتاباً مسجلاً مرفقاً به صورة أخرى من الورقة، يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة. كما يجب على المحضر أن يحرر محضراً بالإجراءات التي اتبعها يرفق به صورة من الإعلان يودع بالقضية، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت إرفاق تقرير استلام الرسالة أو من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً بحسب الأحوال.	أضفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط حتى يكون حق للمتهم الفلأخفاء بإرسال رسالة تليفونية قد لا يتحقق بها العلم اليقيني.
233	يجوز للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.	236	للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.	للخصوم وكلائهم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة ولهم الحق في الحصول على صورة من كامل أوراق الدعوى متى طلبوا ذلك.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط حتى يكون حق للمتهم وكلائهم في الاطلاع والحصول على صورة من أوراق الدعوى متى طلبوا ذلك أمر وجوبي لا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.
235	إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور بشخصه، أو لم يحضر وكيل عنه جاز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه أو على النحو المنصوص عليه بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (71) من هذا القانون، وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره، فيعتبر الحكم حضورياً. ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابياً أن تؤخّل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمّر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً.	234	إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكلاء عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً. ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابياً أن تؤخّل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمّر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً.	إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور بشخصه أو لم يحضر وكيل عنه جاز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق. وإذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه، وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره، فيعتبر الحكم حضورياً. وفي جميع الأحوال للمحكمة بدلا من الحكم أن تؤخّل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمّر بإعادة إعلان الخصم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف هو أو وكيله عن الحضور في هذه الجلسة وتبينت المحكمة من استلامه ورقة التكليف بالحضور لشخصه يعتبر الحكم حضورياً. فإذا لم يحضر هو أو وكيله دون مبرر تقبله المحكمة يعتبر الحكم حضورياً.	أضفنا ما تحته خط للتبني من استلام المتهم للإعلان بميعاد المحاكمة حتى يعتبر الحكم حضورياً ومربياً لآثاره في مواجهته وحذفنا ما تحته خط حتى لا يتربط على الإعلان بواسطة الهاتف أن يكون الحكم حضورياً في حق المتهم الذي لم يحضر، حيث ساوى المشرع بين الإعلان الشخصي والإعلان عبر الهاتف.
237	إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلّف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون تؤخّل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمّر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم، فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم. وتسرى على الإعلان أحكام المواد 235، 236 من هذا القانون.	240	إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلّف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤخّل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمّر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم.	إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلّف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤخّل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمّر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم. وإذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه، وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره، فيعتبر الحكم حضورياً.	أضفنا ما تحته خط للتبني من علم المتهم بميعاد المحاكمة واستلامه للإعلان وفقاً لنصوص مشروع القانون ذاته، حتى يمكن وصف الحكم بالحضور، ويعتبر مربياً لآثاره.
240	ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها، فإن لم يمثل وتمادي، يجوز للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس الصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي تصدره بناءً على الفقرة الأولى من هذه المادة.	243	ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها فإن لم يمثل وتمادي، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس الصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره.	مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 49/50 من قانون المحاماة ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها، فإن لم يمثل وتمادي، يجوز للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه خمسمائة جنيه ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة، ما للسلطة المختصة توقيعه من الجزاءات التأديبية. ويجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي تصدره بناءً على الفقرة الأولى من هذه المادة.	أضفنا ما تحته خط للتأكيد على عدم الإخلال بحقوق الدفاع وتوافق المادة الواردة بالمشروع مع مواد قانون المحاماة، وإلحاق الباب على أي محاولة لتحويل الحقوق الواردة بقانون المحاماة.
241	إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 8 و 9 من هذا القانون، أما إذا وقعت جنابة، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون أن يؤدى ذلك إلى الإخلال بضمات ممارسته مهنة المحاماة وحقوق المحامين في المادتين 49، 50 من قانون المحاماة.	244	إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 8 و 9 من هذا القانون، أما إذا وقعت جنابة، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون أن يؤدى ذلك إلى الإخلال بضمات ممارسته مهنة المحاماة وحقوق المحامين في المادتين 49، 50 من هذا القانون.	إذا وقعت مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، أما إذا وقعت جنابة أو جنحة، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة دون أن يؤدى ذلك إلى الإخلال بضمات ممارسته مهنة المحاماة وحقوق المحامين في المادتين 49، 50 من هذا القانون.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لآثنا فنترح أن يكون إقامة دعوى من المحكمة في الحال فقط في حالة ارتكاب مخالفة، أما إذا وقعت جنابة أو جنحة فيصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم للنيابة لتأخذ شئونها، ودون أن يؤدى ذلك إلى الإخلال بضمات ممارسته مهنة المحاماة وحقوق المحامين في المادتين 49، 50 من قانون المحاماة.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
242	مع عدم الإخلال بالضمانات المقررة في قانون المحاماة المنسار إليه وتعديلاته، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره إخلالاً بنظام الجلسة، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً بحرق رئيس الجلسة مذكرة بما حدث. وللمحكمة إحالة المذكور إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، وتخطر التقابة الفرعية المختصة بذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدّعى. وذلك كله مع عدم الإخلال بحالة التلبس.	245	استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين 242 و 243، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تنهيناً مظلماً بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً بحرق رئيس الجلسة محضراً بما حدث. وللمحكمة أن تقرّر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً. وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدّعى.	مع عدم الإخلال بالضمانات المقررة في قانون المحاماة المنسار إليه وتعديلاته، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره إخلالاً بنظام الجلسة، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً بحرق رئيس الجلسة مذكرة بما حدث. وللمحكمة إحالة المذكور إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائياً، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، وتخطر التقابة الفرعية المختصة بذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدّعى.	حذفنا ما تحته خط لكون الجملة تلغي الضمانات والإجراءات التي قررتها والحماية المقررة للمحامين في المادة ذاتها، وذلك لأنه لا يتصور وقوع الجرائم التي تعالجها المادة إلا باعتبارها جرائم متلبس بها، وبالتالي رأينا حذف هذه الفقرة انساقاً مع قصد المشروع من تنفيذ أحكام قانون المحاماة ووضع إجراءات تواجه الجرائم التي تقع أثناء الجلسات.
244	يمنع على القاضي أن يشترك في نظر الدّعى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدّعى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة. كما يمنع عليه أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدّعى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو كان قد أصدر فيها قراراً بالمنع من التصرف، أو أن يشترك في الحكم في الظعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.	247	يمنع على القاضي أن يشترك في نظر الدّعى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً، أو إذا كان قد قام في الدّعى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة. ويمنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدّعى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الظعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.	أضفنا ما تحته خط باعتبارها حالات شبيهة تتعلق بذات العلة التي تستوجب منع اشتراك القاضي في الحكم.	أضفنا ما تحته خط باعتبارها حالات شبيهة تتعلق بذات العلة التي تستوجب منع اشتراك القاضي في الحكم.
247	يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الرد لمرة واحدة طوال فترة المحاكمة، متى كان ذلك من نفس الشخص ولذات الشئ. ولا يجوز تقديم طلب الرد في قلم الكتاب، إلا بعد سداد كفالة مقدارها عشرة ألاف جنيه، وتعدد الكفالة بتعدد طلبات الرد. ويجب الحكم بمصادرة الكفالة في حالة رفض طلب الرد. ويجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تحكم على طالب الرد بغرامة لا تتجاوز عشرة ألاف جنيه، إذا تبين لها أن طلب الرد كان بسوء نية أو كان الغرض منه تعطيل الفصل في الدّعى. وتحدد الجمعية العمومية في بداية كل عام قضاة دائرة معينة في محاكم الاستئناف، لنظر طلبات الرد على أن تفصل في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ عرضه عليها.	250	يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.	يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الرد لمرة واحدة طوال فترة المحاكمة متى كان ذلك من نفس الشخص ولذات الشئ. ولا يجوز تقديم طلب الرد في قلم الكتاب، إلا بعد سداد كفالة مقدارها ألف جنيه، وتعدد الكفالة بتعدد طلبات الرد. ويجب الحكم بمصادرة الكفالة في حالة رفض طلب الرد. ويجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تحكم على طالب الرد بغرامة لا تتجاوز عشرة ألاف جنيه، إذا تبين لها أن طلب الرد كان بسوء نية أو كان الغرض منه تعطيل الفصل في الدّعى. وتحدد الجمعية العمومية في بداية كل عام قضاة دائرة معينة في محاكم الاستئناف، لنظر طلبات الرد على أن تفصل في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ عرضه عليها.	حذفنا ما تحته خط حيث أن مبلغ الكفالة المقرّر في المشروع كبير ويتعدد بتعدد طلبات الرد ومن ثم خفضناه في مقترحنا من عشرة ألاف جنيه إلى ألف جنيه للطلب الواحد.
249	إذا كان من يملكه قانوناً جزأً للمحكمة المرفوعة ولم يكن له من يملكه قانوناً، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدّعى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة أن تحدد له وكلاء ليدعي بالحقوق المدنية بالتبعية عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية.	252	إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فافد الأهلية ولم يكن له من يملكه قانوناً، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدّعى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة أن تحدد له وكلاء ليدعي بالحقوق المدنية بالتبعية عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية.	إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فافد الأهلية ولم يكن له من يملكه قانوناً، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدّعى الجنائية أو بناءً على طلب النيابة العامة أن تحدد له وكلاء ليدعي بالحقوق المدنية بالتبعية عنه، ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لوجوب تمثيل فافد الأهلية المضرور من الجريمة في الدّعى، حيث جاء نص المشروع بلفظة الجواز وهو أمر قد يعصف بحقوق فافدي الأهلية الذين لا يوجد لهم ممثل قانوني، ولذلك انحزنا في مقترحنا على التأكيد في وجوب هذا الحق لهم، طالما أنه لا يوجد من يملكه قانوناً.
252	يجب على كل من المجني عليه والمدّعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعيّن له موطناً مختاراً في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة التي يجري فيها التحقيق، أو أن يعيّن رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونيّاً لإعلانه عليه، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب. وإذا لم يعيّن أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة البيانات على النحو المبين بها، أو كان البيان ناقصاً أو غير صحيح، أو طرأ تغيير على ما عيّنه من بيانات ولم يخطر بها، فيكون الإعلان في قلم الكتاب صحيحاً.	255	يجب على المدّعي بالحقوق المدنية أن يعيّن له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيماً فيها، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب، وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب.	يجب على كل من المجني عليه والمدّعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعيّن له موطناً مختاراً في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة التي يجري فيها التحقيق، أو أن يعيّن رقم هاتف محمول أو بريداً إلكترونيّاً لإعلانه عليه، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب. وإذا لم يعيّن أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة البيانات على النحو المبين بها، أو كان البيان ناقصاً أو غير صحيح، أو طرأ تغيير على ما عيّنه من بيانات ولم يخطر بها، فيكون الإعلان في قلم الكتاب صحيحاً.	أضفنا ما تحته خط لتوحيد المكان الذي تدون فيه جميع بيانات الخصوم، والتي يمكن لهم مطالعتها في أي وقت والإعلان على أساسها، حيث جاء نص المشروع بعبارة عاقه وهي (بتقرير في قلم الكتاب) دون إيضاح وسيلة توثيق هذا التقرير، لذلك انحزنا في مقترحنا إلى إنشاء سجل توضع على كل هذه التقارير، وبسهل الرجوع إليه.
258	يجوز للمدّعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدّعى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه. ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدّعى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدّعى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فأنه يجب في حالتي ترك الدّعى المدنية واعتبار المدّعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، بترك الدّعى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. ويترتب على الحكم بترك الدّعى الجنائية سقوط حق المدّعي نفسه في الادعاء مدنياً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية.	260	المدّعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدّعى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه. ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدّعى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدّعى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فأنه يجب في حالتي ترك الدّعى المدنية واعتبار المدّعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، بترك الدّعى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. ويترتب على الحكم بترك الدّعى الجنائية سقوط حق المدّعي نفسه في الادعاء مدنياً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية.	يجوز للمدّعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدّعى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه. ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدّعى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدّعى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فأنه يجب في حالتي ترك الدّعى المدنية واعتبار المدّعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، بترك الدّعى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها.	حذفنا ما تحت خط وأضفنا ما تحته خط للأسباب الآتية: أولاً: لأن الحكم بالترك قد يعوق الورثة من التعيين في الوظائف والمناصب لأنه قد يدرج بالحاسب الآلي في وزارة الداخلية. ثانياً: حذفنا الفقرة الأخيرة من المادة تماشياً مع الحذف السابق الذي استبدلنا فيه الحكم بالبراءة بالحكم بترك الدّعى، لأن البراءة تكون لها حجية ولا يجوز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.
266	يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدّعى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. ولا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بنها بأي طريقة إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة بعد أخذ رأي النيابة العامة.	268	يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدّعى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.	يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدّعى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. ولا يجوز بث الجلسات بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة.	حذفنا ما تحته خط ليكون بث الجلسات بموافقة المحكمة فهي صاحبة السلطة الوحيدة في إدارة الجلسة، ولا يجب تعليق هذه السلطة على أحد رأي النيابة. أما نقل وقائع الجلسات فهو عمل صحف من أعمال الصحفيين والإعلاميين وليس عمل مجرم يجوز العقاب عليه، خاصة وأن المادة 15 من هذا القانون تجرم أي فعل من شأنه التأثير على قضاة أو أي من أطراف الدّعى.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
270	يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود. ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنّه وهنئته ومحل إقامته ومولده. وتتلّى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالخصور على حسب الأحوال. ثمّ تقدّم النيابة للمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتها. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه. فإن اعترف جاز للمحكمة الكفء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود. وإذا فتسمع شهادة شهود الإثبات. ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العاقبة أولاً. ثمّ من المدعي عليه. ثمّ من المدعي بالحقوق المدنية. ثمّ من المسئول عن الحقوق المدنية. ثمّ من المدعي بالحقوق المدنية. ثمّ من المدعي بالمسئول عن الحقوق المدنية.	271	يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود. ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنّه وصناعته ومحل إقامته ومولده. وتتلّى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالخصور على حسب الأحوال. ثمّ تقدّم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتها. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه. فإن اعترف جاز للمحكمة الكفء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود. وإذا فتسمع شهادة شهود الإثبات. ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العاقبة أولاً. ثمّ من المدعي عليه. ثمّ من المدعي بالحقوق المدنية. ثمّ من المسئول عن الحقوق المدنية. وللنيابة العاقبة والمدعي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرّة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أحوالهم.	يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم وهنئته ومحل إقامته ومولده. وتتلّى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالخصور على حسب الأحوال. ثمّ تقدّم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتها. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه. فإن اعترف جاز للمحكمة الكفء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود. وإذا فتسمع شهادة شهود الإثبات. ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العاقبة أولاً. ثمّ من المدعي عليه. ثمّ من المدعي بالحقوق المدنية. ثمّ من المسئول عن الحقوق المدنية.	أعدنا الترتيب الوارد بالمادّة اتساقاً مع الأصل القانوني والمبدأ القضائي المستقر عليه بأن يكون المتهم هو آخر المتحدّثين أو المدعي في الدعوى الجنائية.
272	يجوز للمحكمة في أيّة حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة. أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى. أو غير جائزة القبول. ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يبني عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه. ويجوز لها أن تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.	273	يجوز للمحكمة في أيّة حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة. أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى. أو غير جائزة القبول. ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يبني عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه. ولها أن تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.	يجوز للمحكمة في أيّة حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة. أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى. أو غير جائزة القبول. ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يبني عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه. ويجوز لها أن تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.	أضفنا ما تحته خط لضمان إثبات كافة أسئلة الخصوم بمحضر الجلسة. سواء التي قبلت المحكمة توجيهها للشهود. أو التي رفضت توجيهها لهم. لتتمكّن محكمة النقص فيما بعد من بسط رقابيتها على كافة وقائع الدعوى. وكفالة حقوق دفاع المتهم.
273	لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة. يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الإجابة. أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدالات أو التحقيق. جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.	274	لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة. يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الإجابة. أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدالات أو التحقيق. جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.	لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. ويعدّ تمكينه من استشارة محاميه. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة. يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الإجابة. أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدالات أو التحقيق. جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.	أضفنا ما تحته خط ليتمكّن المتهم من استشارة محاميه هل يقبل الاستجواب أو يرفضه. باعتبارها أحد عناصر حقوق الدفاع.
274	بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود التقى. يجوز للنيابة العاقبة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم. وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة. ثمّ تصدر حكمها بعد المداولة.	275	بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود التقى. يجوز للنيابة العاقبة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم. وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة. ثمّ تصدر حكمها بعد المداولة.	بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود التقى. يجوز للنيابة العاقبة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم. وفي جميع الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم. ويجوز للمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة. ثمّ تصدر حكمها بعد المداولة.	حدثنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لعدم الإخلال بحقوق الدفاع. وألا يتم منع المحامي من استكمال مرافعته تحت نزع الاسترسال إلا بعد التنبيه عليه مرتين بأنه يسترسل أو يخرج عن موضوع الدعوى أو يكرر أقواله.
281	يجوز للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العاقبة وباقي الخصوم. وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم. وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه. وإذا انتقلت المحكمة إلى الشاهد وتبين لها عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه.	281	للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العاقبة وباقي الخصوم. وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم. وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.	يجوز للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العاقبة وباقي الخصوم. وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم. وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.	أضفنا ما تحته خط ليكون للقاضي السلطة في الحكم على الشاهد بالعقوبتين معاً أو إحداهما.
289	يجوز للمحكمة أن تقرّر تلاوة الشهادة التي أهديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لشي سبب من الأسباب. فإذا تمتكّن الدفاع بسماع أقوال شاهد النيابة. ولم ترضى المحكمة ضرورة لذلك كان عليها أن تضمن حكمها بسبب الرفض.	289	على المحكمة أن تقرّر تلاوة الشهادة التي أهديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدالات أو أمام الخبير. إذا تعذر سماع الشاهد لشي سبب من الأسباب.	يجوز للمحكمة أن تقرّر تلاوة الشهادة التي أهديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لشي سبب من الأسباب. وإذا تمتكّن الدفاع بسماع أقوال شاهد النيابة. ولم ترضى المحكمة ضرورة لذلك كان عليها أن تضمن حكمها بسبب الرفض.	حدثنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لأن مناقشة الشاهد حق للدفاع. ولا يجوز للمحكمة عدم تمكينه من هذا الحق تحت أي سبب إلا في ثلاثة حالات: إلقاء وفاة الشاهد. أو سفره بالخارج. أو إصابته بمرض يعذر معه سماع شهادته أمام المحكمة. فمناقشة شهود الإثبات أحد أهم أركان حقوق الدفاع ومن ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة. والنص الوارد بالمشروع يفتح الباب لتجريد المتهم ودفاعه من هذا الحق.
290	إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدالات. الجزء الخاص بهذه الواقعة. وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله الشافية.	290	إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدالات. الجزء الخاص بهذه الواقعة. وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله الشافية.	إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدالات. الجزء الخاص بهذه الواقعة. وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله الشافية.	أضفنا ما تحته خط لنجيز للمحكمة سماع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى. فهي سلطة تقديرية للمحكمة تستخدمها متى رأت ضرورة لذلك.
294	إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة. جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه.	294	إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة. جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه.	إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة. جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه.	أضفنا ما تحته خط لأن مشروع القانون تجاهل وضع قواعد لكيفية تحصيل وتحقيق الدليل الزهفي. لذلك افرتحنا في هذا الشأن تطبيق القواعد التي وردت بالمادّة 11 من القانون 175 لسنة 2018 وتعديلاته. والمواد 9. 10. 11 من لائحة التنفيذية بشأن مكافحة جرائم تفتيّة المعلومات.
296	يحصل الظعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمام الدعوى. ويقدم الظعن من الخصم نفسه أو وكيله إذا أرفق بطعنه توكيلاً خاصاً بالاعتاء بالتزوير. أو إقراراً كتابياً موثقاً من الخصم مبنياً فيه المستندات المطعون فيها. ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في اليمينيّة عشر يوماً التالية للتقرير بمذكرة تحدد فيها الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.	296	يحصل الظعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى. ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.	يحصل الظعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمام الدعوى. ويقدم الظعن من الخصم نفسه أو وكيله إذا أرفق بطعنه توكيلاً خاصاً بالاعتاء بالتزوير. أو إقراراً كتابياً موثقاً من الخصم مبنياً فيه المستندات المطعون فيها. ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في اليمينيّة عشر يوماً التالية للتقرير بمذكرة تحدد فيها الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.	حدثنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لجعل إعلان مدعي التزوير لخصمه خلال خمسة عشر يوماً التالية للتقرير بالظعن وليس ثمانية أيام كما ورد بمشروع القانون لأنها مدة صيفة. ولا تكفي لإتمام الإعلان وتنفيذه. وخاصة أن العديد من أقلام المحضرين ترفض استلام الإعلان إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذه أقل من عشرة أيام.
306	لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى. وإذا تبين للمحكمة أن المتهم المعروض ليس هو مرتكب الواقعة وأنّ المتهم الحقيقيّ معروض. فلها أن تحيل الأوراق للنيابة العاقبة. لاتخاذ شئونها نحو المتهم الحقيقيّ.	307	لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.	لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.	حدثنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لأنّ المتهم طالما تمّ اتهامه في إحدى القضايا فإن هذا الاتهام يظلّ يلحقه في أي مستندات يستخرجها هو أو أبنائه ولذلك وجب في هذه الحالة على المحكمة أن تقضي ببراءته حتى يصبح معه وثيقة البراءة تدحض هذا الاتهام. ثمّ ترسل باقي الأوراق إلى النيابة لاتخاذ شئونها نحو المتهم الحقيقيّ.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
312	تلتزم النيابة العاقبة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريتين يوميةين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العاقبة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العاقبة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص.	312 مكرر	تلتزم النيابة العاقبة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريتين يوميةين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العاقبة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العاقبة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص.	تلتزم النيابة العاقبة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريتين يوميةين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العاقبة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العاقبة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص.	
322	يجوز للنيابة العاقبة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة بدلاً عن العقوبات التكميلية والتصميمات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر جنائي يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغیر إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.	323	للنيابة العاقبة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتصميمات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر جنائي يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغیر إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.	يجوز للنيابة العاقبة في مواد الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة بدلاً عن العقوبات التكميلية والتصميمات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر جنائي يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغیر إجراء تحقيق بعد سماع مرافعة.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لأن المادة قد قررت توقيع العقوبة على المتهم بأمر جنائي بغیر إجراء تحقيق، إذن على الأقل لابد أن يكون صدور هذا الأمر بعد سماع المرافعة، ومن ثم فلا يجوز تطبيق عقوبة على المتهم بغیر إجراء تحقيق ومرافعة لأن ذلك يمثل إهدار لكل حقوق الدفاع.
327	يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم كما 1	326	يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت. ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العاقبة.	يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم كما 1	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط لضمان تطبيق ذات قواعد الإعلان الواردة بالمادة 229 من هذا القانون ولتوحيد ما قرره تلك المادة من أحكام في قانون الاجراءات الجنائية.
328	وللنيابة العاقبة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولياقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العاقبة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجرح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة 323 من هذا القانون، وتقرير بقلم كتاب محكمة الجرح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العاقبة، ومن تاريخ إعلانها بالنسبة لباقي الخصوم. وللنائب العام أن يعلن عدم قبوله للأمر الصادر من القاضي في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الأمر، وله أن يقرر بعدم القبول في قلم كتاب محكمة الجرح المستأنفة المختصة. ويتربط على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.	327	ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة 233 وتبينه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة 400. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ. ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية.	وللنيابة العاقبة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولياقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العاقبة، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجرح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة 323 من هذا القانون، وتقرير بقلم كتاب محكمة الجرح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العاقبة، ومن تاريخ إعلانها بالنسبة لباقي الخصوم. وللنائب العام أن يعلن عدم قبوله للأمر الصادر من القاضي في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الأمر، وله أن يقرر بعدم القبول في قلم كتاب محكمة الجرح المستأنفة المختصة. ويتربط على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط للتأكيد على أن يكون إعلاناً طبقاً لأحكام المادة 227 من هذا القانون وليس إخطاراً فحسب.
329	إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجته وفقاً للإجراءات العادية.	328	إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجته وفقاً للإجراءات العادية.	إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجته وفقاً للإجراءات العادية.	أضفنا ما تحته خط ليكون نظر الأمر الجنائي في حضور وكيل الخصم ليتمكن من تقديم دفاعه، خاصة وأن الأمر الجنائي سيصبح نهائياً واجب التنفيذ.
330	إذا أذع المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمور أو لتغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغیر مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، يحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة 328.	330	إذا أذع المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمور أو لتغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغیر مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، يحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة 328.	إذا أذع المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمور أو لتغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغیر مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، يحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة 329 من هذا القانون.	
334	في غير الأحوال المشار إليها في المادة 333 من هذا القانون يسقط الحق في الدفع بطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنابات إذا كان للمتهم محام دون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بطلان النيابة العاقبة إذا لم تتمسك به في حينه.	333	في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع بطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنابات إذا كان للمتهم محام دون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بطلان النيابة العاقبة إذا لم تتمسك به في حينه.	حذف المادة بالكامل	اقتربنا أن يتم حذف المادة لأنه قد يواجه المحامي صعوبة أو تعنت في إثبات اعتراضه على الإجراء الباطل، كما أن المحامي الحاضر أمام النيابة قد يكون قليل الخبرة وقد يكون محام متدرب لحضور التحقيق فقط وليس له أي علاقة بالمتهم أو أسرته، لذلك نرى حذف هذه المادة على أن يكون الدفع بالبطلان متاحاً للمتهم ودفاعه أمام محكمة أول درجة، حتى ولو حضر محام معه بالتحقيق ولم يبد اعتراضاً. فالبطلان هو جزء يصيب الفعل غير المشروع أو الذي يتجاهل القواعد التي قررها المشرع ويجب أن تكون كل هذه الجزاءات تحت بصير وبصيرة المحكمة ويجب ألا يحرم المتهم أو دفاعه من التمسك بها أمام المحكمة، وأن ينتج هذا التمسك أثره القانوني.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
336	يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه.	335	يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه.	مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 332، 333 من هذا القانون، يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه متى أمكن ذلك وينتج عنه المتهم ودفاعه بما قام به من إجراءات التصحيح بعد إتيانها بمحض الجلسة.	أضفنا ما تحته خط لتوضيح أن سلطة القاضي في تصحيح البطلان تكون في غير الحالات الواردة بالمادتين 332 و 333 من هذا القانون كونها تتعلق بإجراءات جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، لا يجوز للقاضي تصحيحها، أما باقي الحالات فيجوز له تصحيحها متى أمكن ذلك عن طريق إعادة هذه الإجراءات من جديد على النحو الذي يتفق مع القانون، وفي هذه الحالة يلتزم القاضي بتبنيته المتهم ودفاعه بإجراءات التصحيح التي قام بها وببنتها جميعا بمحض الجلسة ليتمكنا من إعداد الدفاع وفقا للإجراءات التي تم تصحيحها.
338	إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو من النيابة العامة، ولم يكن يرتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر.	337	إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يرتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر.	إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يرتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر.	ويعتبر أمر الإيداع المشار إليه بمثابة أمر حبس احتياطيّ يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقضى بها على المتهم إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ، وينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعداد التقرير الطبيّ النفسيّ الخاصّ بالمتهم، قبل انتهاء المدّة المحددة للحجز، ويتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً بإحدى منشآت الضحة النفسية الحكومية، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للضحة النفسية إذا ثبت إصابته باضطراب نفسيّ أو عقليّ دون حضوره لحين التصرف في الأوراق أو حبسه احتياطياً أو مد حبسه احتياطياً وفقاً لأحكام الحبس الاحتياطيّ المنصوص عليها في هذا القانون أو الإفراج عنه، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ.
339	إذا استلزم التحقيق في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدّة لا تقل عن سنة فحص حالة الاضطراب النفسيّ أو العقليّ للمتهم، ومدى تأثيرها على إدراكه، واختياره، وتعيّن عرض الأوراق والمتهم بناءً على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال على محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، للأمر بإيداع المتهم تحت الملاحظة في إحدى منشآت الضحة النفسية الحكوميّة، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للضحة النفسية، لمدّة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً، وتكليف المجلس الإقليميّ للضحة النفسية المختصّ بانتداب لجنة ثلاثيّة من الأطباء النفسيّين المقيدين لديه لفحصه، وإعداد تقرير طبيّ يتضمّن تقييمه ل حالته النفسية والمرضيّة وقت ارتكاب الجريمة، ووقت إجراء التقييم والخطّة العلاجيّة المقترحة، حال ثبوت إصابته باضطراب نفسيّ أو عقليّ.	-	إذا استلزم التحقيق في جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدّة لا تقل عن سنة فحص حالة الاضطراب النفسيّ أو العقليّ للمتهم، ومدى تأثيرها على إدراكه، واختياره، وتعيّن عرض الأوراق والمتهم بناءً على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو دفاع المتهم بحسب الأحوال على محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، للأمر بإيداع المتهم تحت الملاحظة في إحدى منشآت الضحة النفسية الحكوميّة، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للضحة النفسية، لمدّة أو مدد لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً، وتكليف المجلس الإقليميّ للضحة النفسية المختصّ بانتداب لجنة ثلاثيّة من الأطباء النفسيّين المقيدين لديه لفحصه، وإعداد تقرير طبيّ يتضمّن تقييمه ل حالته النفسية والمرضيّة وقت ارتكاب الجريمة، ووقت إجراء التقييم والخطّة العلاجيّة المقترحة، حال ثبوت إصابته باضطراب نفسيّ أو عقليّ.	أضفنا ماتحت خط للأسباب الآتية: أولاً: لكي يتمكن الدفاع من هذا الحق على قدم المساواة مع النيابة العامة في عرض الأمر على محكمة الجناح المستأنفة. ثانياً: أضفنا كلمة (مدد) للتأكيد على أن إجمالي المدد لا يزيد عن ثلاثة أشهر، وحتى لا يكون هناك مساحة لتأويل النص بأن الثلاثة أشهر عائدة على المدّة الواحدة ولا تمنع من وجود مدد أخرى.	
340	يجوز للنيابة العامة والمتهم وكل ذي شأن استئناف أمر الإيداع تحت الملاحظة المشار إليه في المادة 339 من هذا القانون أو قرار رفض إصداره أو مد مدته لدى النيابة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وينظر الاستئناف أمام محكمة جنابات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة، وتفصل فيه خلال اثنتي عشرة ساعة على الأكثر من تاريخ التقرير به، في حضوره، يمثلّه قانونياً وبعد سماع أقوال دفاعه وبيداً تنفيذ الأمر من تاريخ فوات المدّة المقررة للاستئناف أو الفصل فيه من المحكمة.	338	إذا دعا الأمر إلى فحص حالة الاضطراب العقليّ للمتهم يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئيّ كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في إحدى منشآت الضحة النفسية الحكوميّة المخصصة لذلك لمدّة أو لمدد لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والدفاع عن المتهم إن كان له دفاع.	ويعتبر أمر الإيداع المشار إليه بمثابة أمر حبس احتياطيّ يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقضى بها على المتهم إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ، وينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعداد التقرير الطبيّ النفسيّ الخاصّ بالمتهم، قبل انتهاء المدّة المحددة للحجز، ويتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً بإحدى منشآت الضحة النفسية الحكوميّة، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للضحة النفسية إذا ثبت إصابته باضطراب نفسيّ أو عقليّ دون حضوره لحين التصرف في الأوراق أو حبسه احتياطياً أو مد حبسه احتياطياً وفقاً لأحكام الحبس الاحتياطيّ المنصوص عليها في هذا القانون أو الإفراج عنه، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ.	
342	إذا ثبت من التقرير الطبيّ النفسيّ أنّ المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه، بسبب اضطراب نفسيّ أو عقليّ، طرأ بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده.	339	ويعتبر أمر الإيداع المشار إليه بمثابة أمر حبس احتياطيّ يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقضى بها على المتهم إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ، وينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعداد التقرير الطبيّ النفسيّ الخاصّ بالمتهم، قبل انتهاء المدّة المحددة للحجز، ويتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً بإحدى منشآت الضحة النفسية الحكوميّة، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للضحة النفسية إذا ثبت إصابته باضطراب نفسيّ أو عقليّ دون حضوره لحين التصرف في الأوراق أو حبسه احتياطياً أو مد حبسه احتياطياً وفقاً لأحكام الحبس الاحتياطيّ المنصوص عليها في هذا القانون أو الإفراج عنه، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ.	ويعتبر أمر الإيداع المشار إليه بمثابة أمر حبس احتياطيّ يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقضى بها على المتهم إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ، وينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعداد التقرير الطبيّ النفسيّ الخاصّ بالمتهم، قبل انتهاء المدّة المحددة للحجز، ويتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً بإحدى منشآت الضحة النفسية الحكوميّة، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للضحة النفسية إذا ثبت إصابته باضطراب نفسيّ أو عقليّ دون حضوره لحين التصرف في الأوراق أو حبسه احتياطياً أو مد حبسه احتياطياً وفقاً لأحكام الحبس الاحتياطيّ المنصوص عليها في هذا القانون أو الإفراج عنه، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ.	أضفنا ما تحته خط لكي تتوافق مع التعديل الذي أدخلناه في المادة 339 من إمكانية أن يتقدم دفاع المتهم بطلب عرض أوراقه على محكمة الجناح المستأنفة.
	إذا ثبت من التقرير الطبيّ النفسيّ أنّ المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه، بسبب اضطراب نفسيّ أو عقليّ، طرأ بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده.		ويعتبر أمر الإيداع المشار إليه بمثابة أمر حبس احتياطيّ يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقضى بها على المتهم إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ، وينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعداد التقرير الطبيّ النفسيّ الخاصّ بالمتهم، قبل انتهاء المدّة المحددة للحجز، ويتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً بإحدى منشآت الضحة النفسية الحكوميّة، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للضحة النفسية إذا ثبت إصابته باضطراب نفسيّ أو عقليّ دون حضوره لحين التصرف في الأوراق أو حبسه احتياطياً أو مد حبسه احتياطياً وفقاً لأحكام الحبس الاحتياطيّ المنصوص عليها في هذا القانون أو الإفراج عنه، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ.	ويعتبر أمر الإيداع المشار إليه بمثابة أمر حبس احتياطيّ يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المقضى بها على المتهم إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ، وينتهي الأمر بقوة القانون بانتهاء مدته دون تجديده أو من اليوم التالي لإخطار النيابة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بإعداد التقرير الطبيّ النفسيّ الخاصّ بالمتهم، قبل انتهاء المدّة المحددة للحجز، ويتعين على النيابة المختصة أو قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم مؤقتاً بإحدى منشآت الضحة النفسية الحكوميّة، والتي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس القوميّ للضحة النفسية إذا ثبت إصابته باضطراب نفسيّ أو عقليّ دون حضوره لحين التصرف في الأوراق أو حبسه احتياطياً أو مد حبسه احتياطياً وفقاً لأحكام الحبس الاحتياطيّ المنصوص عليها في هذا القانون أو الإفراج عنه، إذا ثبت سلامته من أي اضطراب نفسيّ أو عقليّ.	

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
346	إذا وقعت على مجني عليه مصاب باضطراب نفسي أو عقليّ جنابة أو جنحة من جرائم العتداء على النفس، جاز أن يصدر الأمر من النيابة العاقبة بإيداعه مؤقتاً في إحدى منشآت الصحة النفسية لتلقي العلاج والرعاية الطبية، وفقاً لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها بقانون رعاية المريض النفسي المشار إليه. ويجوز لسلطة التحقيق المختصة عند سؤال أحد ذوي الطفل، أو أحد الأخصائيين الاجتماعيين، لحضور إجراءات التحقيق. كما يجوز للمحقق تسجيل أقوال الطفل المجني عليه سمعياً وبصرياً، ويجوز أن يكون التسجيل سمعياً فقط، بناءً على طلب الطفل أو الشخص الذي يحضر من ذويه، ويحفظ هذا التسجيل بواسطة إحدى وسائط التخزين الرقمية تودع ملف القضية.	-	-	إذا وقعت على مجني عليه مصاب باضطراب نفسي أو عقليّ جنابة أو جنحة من جرائم العتداء على النفس، جاز أن يصدر الأمر من النيابة العاقبة بإيداعه مؤقتاً في إحدى منشآت الصحة النفسية لتلقي العلاج والرعاية الطبية، وفقاً لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها بقانون رعاية المريض النفسي المشار إليه. ويجوز لسلطة التحقيق المختصة عند سؤال المجني عليهم الأطفال في أي جريمة استدعاء أحد ذوي الطفل، أو أحد الأخصائيين الاجتماعيين، لحضور إجراءات التحقيق. كما يجب على المحقق تسجيل أقوال الطفل المجني عليه سمعياً وبصرياً، ويجوز أن يكون التسجيل سمعياً فقط، بناءً على طلب الطفل أو الشخص الذي يحضر من ذويه، ويحفظ هذا التسجيل بواسطة إحدى وسائط التخزين الرقمية تودع ملف القضية.	أضفنا ما تحته خط لجعل أمر تسجيل أقوال الطفل سمعياً وبصرياً وجوباً، وخاصة أن النيابة قد تقدر سماع أقواله في غيبة ذويه أو أحد الأخصائيين الاجتماعيين.
347	تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنابات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل. وتخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنابات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محكمة الاستئناف لنظر الجنابات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنابات، ويفصل في هذه القضايا على وجه الشريعة.	366	تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنابات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل. وتخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنابات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محكمة الاستئناف لنظر الجنابات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنابات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة.	تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنابات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل.	حذفنا ما تحته خط حتى يكون توزيع القضايا على كل الدوائر الجنائية دون تخصيص لجرائم بعينها، ولعدم التمييز.
350	تتعقد محكمة الجنابات بدرجتها في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تعقد محكمة الجنابات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف.	368	تتعقد محاكم الجنابات في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تعقد محكمة الجنابات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف.	تتعقد محكمة الجنابات بدرجتها في كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويكون انعقادها في جميع الأحوال بمقر المحاكم التابعة لوزارة العدل.	حذفنا ماتحت خط في نص المشروع، وأضفنا ما تحته خط في المقترح المقدم من التأكيد على الالتزام بالانعقاد لجميع المحاكمات والجلسات بمقر المحاكم التابعة لوزارة العدل، وذلك لكون انعقاد الجلسات خارج مقر محاكم وزارة العدل يؤدي لرغزعة ثقة المواطنين في حسن سير العدالة وضمانات استقلال السلطة القضائية، فضلاً عن أن المحاكمات التي تجري في غير مقر وزارة العدل يتم فيها اتخاذ إجراءات استئنائية في دخول المحامين والمتهمين وذويهم وشهودهم.
360	يجوز لكل من النيابة العاقبة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم.	379	لكل من النيابة العاقبة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم.	يجوز لكل من النيابة العاقبة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ووكلائهم أن يعارضوا في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم.	أضفنا ما تحته لتأكيد الخصوم في الدعوى بنفسهم أو من خلال وكلائهم في أن يعارضوا في سماع الشهود.
368	كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وتحدد المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناءً على طلب النيابة العاقبة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفاية، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.	390	كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه. وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناءً على طلب النيابة العاقبة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفاية، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.	حذف المادة بالكامل	حذفنا هذه المادة لأن الحكم الغيابي لم يصدر في مواجهة المتهم، بل صدر في غيبته ولم يتمكن من إبداء دفاعه بشأنه، ومن ثم لا يجب أن ينتج كل الآثار المنصوص عليها في مواد المشروع من 368 إلى 370.
369	تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته.	391	تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته.	حذف المادة بالكامل	للتماشى مع الحذف المقترح من المواد 368 إلى 370.
370	ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها.	392	ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها.	حذف المادة بالكامل	للتماشى مع الحذف المقترح من المواد 368 إلى 370.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
400	يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدّعى المدنيّة من محكمة جنابات أوّل درجة من المدعي بالحقوق المدنيّة أو المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنيّة وحدها. إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على التصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائياً.	419 مكرر 1	يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدّعى المدنيّة من محكمة جنابات أوّل درجة من المدعي بالحقوق المدنيّة أو المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنيّة وحدها. إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على التصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائياً.	يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدّعى المدنيّة من محكمة جنابات أوّل درجة من المدعي بالحقوق المدنيّة أو المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنيّة وحدها. إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على التصاب الذي تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائياً.	أضفنا ماتحتة خط للتأكيد على كفالة حق الدفاع.
401	يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنابات.	419 مكرر 2	يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنابات.	يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة بالبراءة في مواد الجنابات. وإذا أصدرت المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة حكماً بالإدانة في غيبة المتهم كان له الحق في إعادة الإجراءات أمامها.	وضعنا ماتحتة خط حتى يكون للمتهم الصادر في حقه حكماً غيابياً بالبراءة إذا ما قامت النيابة باستئنافه. ومصدر حكم بإدائته غيابياً طلب إعادة اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية (المعارضة الاستئنافية).
408	لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنابات أوّل درجة وقف تنفيذ الحكم. إلا إذا رأت محكمة الجنابات المستأنفة وقف التنفيذ أو إذا كان الحكم صادراً بالإعدام. وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف.	419 مكرر 9	لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنابات أوّل درجة وقف تنفيذ الحكم. إلا إذا رأت محكمة الجنابات المستأنفة وقف التنفيذ. أو كان الحكم صادراً بالإعدام. وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف.	لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنابات أوّل درجة وقف تنفيذ الحكم. إلا إذا رأت محكمة الجنابات المستأنفة وقف التنفيذ أو إذا كان الحكم صادراً بالإعدام. وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف.	أضفنا ماتحتة خط حتى يكون للمتهم في حالة غياب محاميه الحق في قبول أو رفض المحامي الذي اتدبته المحكمة للدفاع عنه. تماشياً مع حكم المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
411	في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 409 من هذا القانون يكون حق طلب إعادة النظر للتاب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن. وإذا رأى له مصلحاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد قضاة محكمة القضاء مستأنفة تعيين كل منهما الجمعية العاقبة بالمحكمة التابع لها. ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.	443	في الحالة الخامسة من المادة 441 يكون حق طلب إعادة النظر للتاب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن. وإذا رأى له مصلحاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة التقص واثنتين من مستشاري* محكمة الاستئناف تعيين محكمة التابع لها. ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق. وتأمّر بإحالته إلى محكمة التقص إذا رأت قبوله. ولا يقبل الظعن بأي وجه في القرار الصادر من التائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها يقبول الطلب أو عدم قبوله.	في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 409 من هذا القانون يكون حق طلب إعادة النظر للتاب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن. وإذا رأى له مصلحاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد قضاة محكمة القضاء مستأنفة تعيين كل منهما الجمعية العاقبة بالمحكمة التابع لها. ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.	حذفنا ما تحت خط حتى يكون عرض النيابة العاقبة لكل طلبات إعادة النظر على اللجنة الموضحة بالمادة 409 من القانون. ولا يكون للنيابة سلطة جوارية بقبولها أو رفضها. وأن يكون قرار اللجنة القضائية نهائياً لا يجوز الظعن عليه.
412	لا يقبل التائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من محل محله في الحالات المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (3)، (4) من المادة 409 من هذا القانون إلا إذا أودع الطالب خزانة محكمة التقص كفالة مقدارها خمسة ألاف جنيه. تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة 417 من هذا القانون. ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة التقص.	444	لا يقبل التائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من محل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة 441 من هذا القانون إلا إذا أودع الطالب خزانة محكمة التقص كفالة مقدارها خمسة ألاف جنيه. تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة 449. ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة التقص.	لا يقبل التائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من محل محله في الحالات المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (3)، (4) من المادة 409 من هذا القانون إلا إذا أودع الطالب خزانة محكمة التقص كفالة مقدارها خمسة ألاف جنيه. تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة 417 من هذا القانون. ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة التقص.	راعي التعديل تخفيف تكلفة التقاضي إعمالاً لنص المادة 97 من الدستور. وأنه لا مبرر لإضافة عبء مالي غير مبرر على المواطنين أثناء استخدامهم قهقم في التقاضي.
414	تفصل محكمة التقص في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والخصوم. وبعد إجراء ما تراه من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك. فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة. وإلا فتحيل الدّعى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تره في إجراء ذلك بنفسها.	446	تفصل محكمة التقص في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والخصوم. وبعد إجراء ما تراه من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك. فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة. وإلا فتحيل الدّعى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تره في إجراء ذلك بنفسها.	تفصل محكمة التقص في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والخصوم. وبعد إجراء ما تراه من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك. فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة. وإلا فتحيل الدّعى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تره في إجراء ذلك بنفسها.	أضفنا كلمة (ووكلائهم) للتأكيد على كفالة حق الدفاع.
417	يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير التائب العام في الحالات المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (3)، (4) من المادة 409 من هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسة ألاف جنيه إذا لم يقبل طلبه.	449	في الأحوال الأربع الأولى من المادة 441. يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير التائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه.	يُحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير التائب العام بغرامة لا تزيد على ألف جنيه إذا لم يقبل طلبه.	راعي التعديل سريان هذه القاعدة على الحالات الخمس لإعادة النظر الواردة بالمادة 409 من هذا القانون. وألا يتم قصرها على أربع حالات فقط. كما راعي التعديل تخفيف الغرامة من خمسة ألاف جنيه إلى ألف فقط. وهو ما يتماشي مع تخفيف نكفات التقاضي على المواطنين -التي زادت بالفعل- نظراً للعبء الاقتصادية الواقعة على كاهلهم.
423	لا يجوز الرجوع إلى الدّعى الجنائية بعد الحكم فيها بحكم بات بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة.	455	لا يجوز الرجوع إلى الدّعى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة.	بمراجعة أحكام المادة (409) من هذا القانون لا يجوز الرجوع إلى الدّعى الجنائية بعد الحكم فيها بحكم بات بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة.	راعي التعديل استثناء الحالات الخمسة لإعادة النظر في الأحكام الباتة المنصوص عليها في المادة 409 من هذا القانون. حيث ورد نص المشروع على صياغته ناسخاً وللغياً لأحكام المادة سالفة الذكر. والتي تنظم الحالات التي يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر.
431	الأحكام الصادرة بالفرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً. ولو مع حصول استئنافها. وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد. أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر. وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس. إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذها عند انقضاء مواعيد الاستئناف. وأنه إذا استأنفه حضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به. وإذا كان المتهم محبوساً حسباً احتياطياً. يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنيّة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت. ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرّر بالمادة 435 من هذا القانون.	463	الأحكام الصادرة بالفرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً. ولو مع حصول استئنافها. وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد. أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر. وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس. إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذها عند انقضاء مواعيد الاستئناف. وأنه إذا استأنفه حضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به. وإذا كان المتهم محبوساً حسباً احتياطياً. يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنيّة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت. ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرّر بالمادة 467.	الأحكام الصادرة بالفرامة والحبس في سرقة أو على متهم عائد. أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر. وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس. إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذها عند انقضاء مواعيد الاستئناف. وأنه إذا استأنفه حضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به. وإذا كان المتهم محبوساً حسباً احتياطياً. يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحقوق المدنيّة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت. ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرّر بالمادة 435 من هذا القانون.	قمنا بحذف ما تحت خط من نص المشروع للتأكيد على أن تحصيل الفرامات والمصاريف تكون بعد أن يصبح الحكم نهائياً بات. وأن يكون المتهم قد استنفذ كافة طرق الظعن على الحكم.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
436	يجوز للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة سنة فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان يصدر أمر بالحبس الاحتياطي. أن تأمر بناءً على طلب النيابة العاقبة بالقبض عليه وحبسه. ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها، أو ينقض الميعاد المقرر لها. ولا يجوز بآية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها. وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.	468	للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر. أو إذا كان صادراً ضد أمر بالحبس الاحتياطي. أن تأمر بناءً على طلب النيابة العاقبة بالقبض عليه وحبسه. ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها، أو ينقض الميعاد المقرر لها. ولا يجوز بآية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها. وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.	يجوز للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة سنة فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر. أو إذا كان صادراً ضد أمر بالحبس الاحتياطي. أن تأمر بناءً على طلب النيابة العاقبة بالقبض عليه وحبسه. ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها، أو ينقض الميعاد المقرر لها. ولا يجوز بآية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها. وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المادّة (123) من هذا القانون.	أضفنا ما تحته خط في التص المقترح من التأكيد على أنّ الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المعمول به في هذا القانون أمام كافة جهات التقاضي للبريد عن المدد المقررة بموجب المادّة 123 من هذا القانون.
438	متى صار الحكم بالإعدام باتاً، وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً لرئيس الجمهورية، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً.	470	متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً.	متى صار الحكم بالإعدام باتاً، وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً لرئيس الجمهورية. ولا ينفذ الحكم إلا بعد قرار رئيس الجمهورية ورئيس الجمهورية أن يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة.	تنفيذ عقوبة الإعدام من الإجراءات الجسيمة والخطيرة التي تتعلق بأسمى الحقوق وهو الحق في الحياة، وحال تنفيذ العقوبة أضحي من المستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه لو ثبت فيما بعد أن المتهم لا يستحق هذا الحكم، لذلك راعينا في التعديل المقترح ما أتى يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام إلا بعد صدور قرار من رئيس الجمهورية، حيث لا يجوز أن تكون صياغة النص قائمة على الافتراض الضمني بموافقة الرئيس على التنفيذ طالما لم يعترض عليه، وذلك قنماً بحذف العبارة التي قيدت المدة باعتبارها متجاهلة للمهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية التي قد تتشغل عن الإزد خلال المدة الواردة بنص المشروع، لاسيما وأن رئيس الجمهورية حال صيرورة الحكم نهائياً يكون هو السلطة الوحيدة التي تملك بموجب الدستور استبدال العقوبة أو العفو عنها.
440	يجوز لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابله في اليوم التالي على أن يكون ذلك بعيداً عن إدارة مركز الإصلاح إخطارهم بذلك. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من الذين من مقابلته.	472	لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابله في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.	لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابله في اليوم التالي على اليوم المعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل إدارة مركز الإصلاح إخطارهم بذلك. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.	فمننا في هذا التعديل بحذف كلمة (يجوز) للتأكيد على أحقية أهل المحكوم عليه أن يقابله قبل تنفيذ حكم الإعدام، وعدم ترك الأمر جوازياً للجهات المختصة.
441	تتخذ عقوبة الإعدام داخل مركز الإصلاح والتأهيل، أو في مكان آخر مستور، بناءً على طلب كتابي من النائب العام إلى مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 438 من هذا القانون. ويجب على إدارة مراكز الإصلاح إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته.	473	تنفذ عقوبة الإعدام داخل مركز الإصلاح والتأهيل، أو في مكان آخر مستور، بناءً على طلب الكتابي من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 470.	تنفذ عقوبة الإعدام داخل مركز الإصلاح والتأهيل، بناءً على طلب كتابي من النائب العام إلى مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 438 من هذا القانون. ويجب على إدارة مراكز الإصلاح إخطار وزارة الداخلية والنائب العام وأقارب المتهم ودفاعة اليوم المحدد للتنفيذ وساعته.	راعى التعديل المقترح منا أمرين: الأول: التأكيد على وجوب إعلان أقارب المحكوم عليه الثاني: حذف عبارة (مكان آخر مستور) لأنه مكان غير محدد ويفتح الباب لإمكانية تنفيذ الحكم في غير مراكز التأهيل، وخاصة أن تلك الأخيرة تمّ تحديثها، وبها ما يكفي من الأمان لتنفيذ حكم الإعدام بها.
445	تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طلبوا ذلك ووافقت هيئة الإطراق، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال. فإذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة أودعت أقرب مكان إلى مركز الإصلاح معدّ لحفظ الجثث فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلّمت إلى إحدى الجهات الجامعية.	477	تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك. ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما.	تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طلبوا ذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال. فإذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة أودعت أقرب مكان إلى مركز الإصلاح معدّ لحفظ الجثث. فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم تقوم الحكومة بدفن الجثمان، على نفقتها الخاصة.	راعى التعديل المقدم منا وجوب تسليم جثمان من نفذ عليه حكم الإعدام لأهله دون تعليق هذا الأمر على موافقة النيابة من عدمه فليس لها أي سلطة تقديرية في هذا الأمر، وفي حالة عدم تقديم طلب من ذويه لتسلم الجثمان يتم الدفن بمعرفة مركز الإصلاح، مع حظر لأي من الجهات الجامعية وذلك مراعاة للمادّة 60 من الدستور التي أكدت على حرمة جسد الإنسان وعدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية بغير رضا الحر الموتق.
447	يجوز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز سبعة أشهر أن يطلب من تنفيذ عقوبة الحبس للمنفعة العاقبة خارج مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً لما هو مقرر بالباب الخامس من هذا الكتاب وذلك ما لم ينص الكتاب، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.	479	لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تنفيذاً خارج مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار.	يجوز لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة أو لمدد لا تتجاوز سبعة أشهر أن يطلب من تنفيذ عقوبة الحبس عليه الزامه بعمل للمنفعة العاقبة خارج مراكز الإصلاح والتأهيل وفقاً لما هو مقرر بالباب الخامس من هذا الكتاب وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من ذلك.	أضفنا ما تحته خط لزيادة المدة التي يسمح فيها بالإجراء المتهم بعد مدة سنة بدلاً من ستة أشهر كما هو وارد بمشروع القانون.
448	يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويفرغ عن المحكوم عليه في اليوم التالي يوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء.	480	يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويفرغ عن المحكوم عليه في اليوم التالي يوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء.	بحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويفرغ عن المحكوم عليه في اليوم التالي يوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء.	جاء هذا التعديل ضمناً للإفراج عن المحكوم عليه فور انتهاء المدة المقص بها عليه دون قضاء أي فترات أخرى بسبب المسافات أو الترحيل من محافظة إلى أخرى.
449	إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء.	481	إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء.	إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه.	جاء هذا التعديل لضمان الإفراج عن المحكوم عليه بعد نفاذ كامل المدة المحكوم بها، بينما جاء نص المشروع بعبارة (في الوقت المحدد للإفراج عن النزلاء) التي تفتح الباب لبقاء المحكوم عليه لمدة تزيد عن المدة المحكوم عليه بها دون مبرر.
451	إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي.	483	إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي.	إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي.	المشروع نص على ميزة لمن صدر له حكم بالبراءة أن يتم خصم مدة الحبس الاحتياطي التي قضاه من أية قضية أخرى له، ومقترحنا يستهدف ضرورة استفادة المتهم الذي يصدر بحقه أمر بالآل وجه لإقامة الدعوى بذات الميزة تحقيقاً للمساواة بينهم، كما قدرنا حذف الفقرة الأخيرة من نص المشروع باعتبارها زائدة وغير منتجة لأي أثر.
453	إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة سنتين على الوضع. فإذا تبيّن التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى، وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل معاملة المحبوسين احتياطياً إلى أن تضع مولودها وتمضي أربعين يوماً على الوضع.	485	إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع. فإذا رأى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى، وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة.	إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى، يُؤجل تنفيذ العقوبة عليها من تاريخ إثبات الحمل حتى تضع حملها ويمضي على الوضع مدة لا تقل عن سنتين، ويجوز للقاضي تمديد مدة التأجيل بناءً على مقتضيات الرعاية الصحية والاجتماعية للأم وطفله، وفي حال بدأ تنفيذ العقوبة على المحكوم عليها أو اكتسبت حملها أثناء التنفيذ، تعامل في مركز الإصلاح والتأهيل معاملة المحبوسين احتياطياً لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع. أمّا إذا احتفظت المحكوم عليها بطفله معها في المركز فستستمر معاملتها بهذه الطريقة طوال فترة مكوث الطفل معها، وذلك لضمان توفير بيئة ملائمة لرعايته. وتلتزم إدارة مركز الإصلاح بتقديم الرعاية الصحية والتفسيّة اللازمة للأم وطفله، مع مراعاة متطلبات الرعاية الأسرية.	راعى التعديل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وتمكين المحكوم عليها من إتمام حملها بشكل صحي، وتماثل رعاية ورضاعة الصغير لمدة العامين، بينما جاء نص المشروع بلفظة (جاز) وهو أمر يجعل السلطة جوازية مما لا يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
454	إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.	486	إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.	إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط مراعاة للمبدأ الدستوري "حماية الحق في الحياة"، فطالما أن المرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياة المحكوم عليه، أصبح وجوبياً تأجيل تنفيذ الحكم وليس جوازياً.
455	مع عدم الإخلال بحكم المادة 344 من هذا القانون، إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إيداعه وقبوله بمركز الإصلاح والتأهيل أو أثناء تنفيذ العقوبة باضطراب نفسي أو عقلي تندب النيابة العامة لجنة ثلاثية من الأطباء النفسيين المقيدن بسجلات المجلس القومي للصحة النفسية لإعداد تقرير طبي يتضمن تقييماً لحالته النفسية والمرضية والخطة العلاجية المقترحة حال ثبوت إصابته باضطراب نفسي أو عقلي، وتستنزل مدة الإيداع لإجراء التقييم الطبي من مدة العقوبة المقضي بها ويجب تأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتاً حتى يبرأ، مع توقيع الكشف الطبي عن أحواله عندئذٍ إذا كان قد تماثل للشفاء من عدمه ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه لتلقي العلاج في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية التي يصدر بتحديد قرار من المجلس القومي للصحة النفسية، وفي هذه الحالة تستنزل مدة الإيداع التي يقضيها المحكوم عليه من مدة العقوبة المحكوم بها، ابتداء من التاريخ المحدد للنتهاء من تنفيذ العقوبة يعامل المحكوم عليه المودع باعتباره مريضاً وفقاً لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها في قانون رعاية المريض النفسي المشار إليه.	-	إذا كان محكوماً على الرّجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرغ من الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر.	إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إيداعه وقبوله بمركز الإصلاح والتأهيل أو أثناء تنفيذ العقوبة باضطراب نفسي أو عقلي تندب النيابة العامة لجنة ثلاثية من الأطباء النفسيين المقيدن بسجلات المجلس القومي للصحة النفسية لإعداد تقرير طبي يتضمن تقييماً لحالته النفسية والمرضية والخطة العلاجية المقترحة حال ثبوت إصابته باضطراب نفسي أو عقلي، وتستنزل مدة الإيداع لإجراء التقييم الطبي من مدة العقوبة المقضي بها ويجب تأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتاً حتى يبرأ، مع توقيع الكشف الطبي عن أحواله عندئذٍ إذا كان قد تماثل للشفاء من عدمه ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه لتلقي العلاج في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية التي يصدر بتحديد قرار من المجلس القومي للصحة النفسية، وفي هذه الحالة تستنزل مدة الإيداع التي يقضيها المحكوم عليه من مدة العقوبة المحكوم بها، ابتداء من التاريخ المحدد للنتهاء من تنفيذ العقوبة يعامل المحكوم عليه المودع باعتباره مريضاً وفقاً لأحكام الدخول الإلزامي المنصوص عليها في قانون رعاية المريض النفسي المشار إليه.	تحديد مدى جواز تنفيذ العقوبة على المتهم المريض في مركز التأهيل من عدمه ليست مسألة قانونية حتى تكون سلطة الفصل فيها للمحكمة، وإنما هي مسألة طبية يرجع فيها لرأي أهل الخبرة، ولسيما وأن نص المادة المقترحة لا يتعارض مع نص المادة 344 من هذا القانون.
456	إذا كان محكوماً على الرّجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرغ من الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر.	488	إذا كان محكوماً على الرّجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرغ من الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر.	إذا كان محكوماً على الرّجل وزوجته بالحبس ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرغ من الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر.	راعى التعديل: الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل بحيث لا تغيب عنه رعاية أحد والديه، لا سيما أنه في حالات كثيرة لا يوجد أشخاص من ضمن الأسرة يستطيعون القيام بمهام رعاية الطفل.
462	إذا حكم بالفرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي: (أولاً) المصاريف المستحقة للمدعي المدني، (ثانياً) المبالغ المستحقة للمدعي المدني، (ثالثاً) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرّذ والتعويض.	508	إذا حكم بالفرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي: (أولاً) المصاريف المستحقة للحكومة، (ثانياً) المبالغ المستحقة للمدعي المدني، (ثالثاً) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرّذ والتعويض.	إذا حكم بالفرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي: (أولاً) المبالغ المستحقة للمدعي المدني، (ثانياً) المصاريف المستحقة للحكومة، (ثالثاً) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرّذ والتعويض.	راعى التعديل: تقديم حق المضرور من الجريمة في تقاضيه التعويض عن الأضرار التي أصابته، وتأخير المصاريف والغرامات المستحقة للدولة إلى مرتبة ثانية، حيث لديها آليات التنفيذ الجبري، وهو ما لا يملك المدعي بالحق المدني، وتقضي العدالة أن يكون له الأولوية.
463	إذا حبس شخص ولم يحكم عليه إلا بفرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسون جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي، وإذا حكم عليه بالحبس وبالفرامة معاً، وكانت المدة التي قضاه في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة.	509	إذا حبس شخص احتياطياً، ولم يحكم عليه إلا بفرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس وبالفرامة معاً، وكانت المدة التي قضاه في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.	إذا حبس شخص احتياطياً، ولم يحكم عليه إلا بفرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس وبالفرامة معاً، وكانت المدة التي قضاه في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة.	راعى التعديل النص على مبلغ يعادل قيمة أجر اليوم وفقاً للحد الأدنى للأجور للعاملين بالخدمة والمقدر الآن بـ 200 جنيهاً لليوم، بينما جاء نص المشروع بلفظ (خمسون جنيهاً) وهو مبلغ زهيد للغاية لا يتناسب مع أجر عمل اليوم لأي مواطن.
464	يجوز لعضو النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناءً على طلبه أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة، أو أن يدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد المدة على اثني عشر شهراً، ولا يجوز الضغن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه.	510	لقاضى المحكمة الجنائية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناءً على طلبه وبعد أخذ رأي النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر، ولا يجوز الضغن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه.	إذا تأخر المتهم في دفع قسط، حلت باقي الأقساط، ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه، إذا جد ما يدعو لذلك.	راعى التعديل إتاحة الفرصة لعضو النيابة العامة إذ ما قدم إليه المتهم أو دفاعه أسباب جدية لتأخر المتهم عن دفع قسط، في أن يرجع عن قراره، ويستمر المتهم في دفع الأقساط المتأخرة في مواعيدها دون أن تحل عليه باقي الأقساط دفعة واحدة.
465	يجوز الإزام المحكوم عليه بعمل للمنفعة العامة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة، وذلك بتشغيله بعمل للمنفعة العامة باعتبار يوم واحد عن كل مبلغ يساوي قيمة أجر اليوم وفقاً للحد الأدنى للأجور المعلن للعاملين بالخدمة المدنية.	511	يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهاً أو أقل.	ولا يجوز في مواد المخالفات، أن تزيد مدة هذا العمل عن سبعة أيام للفرامة، وعن سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.	حذفنا ما تحته خط وأضفنا ما تحته خط حتى تكون قيمة أجر اليوم للمنفعة العامة محددة وفقاً للحد الأدنى للعاملين بالخدمة المدنية والمعلن من قبل الدولة، وقدره الآن مائتي جنيهاً لليوم، بينما جاء نص المشروع بلفظ (خمسون جنيهاً) وهو مبلغ زهيد للغاية لا يتناسب مع أجر عمل اليوم لأي مواطن.
472	لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الالتزام بعمل للمنفعة العامة، إلا باعتبار قيمة الحد الأدنى للأجور المعلن للعاملين بالخدمة المدنية عن كل يوم.	518	لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة جنيهاً عن كل يوم.	لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الالتزام بعمل للمنفعة العامة، إلا باعتبار قيمة الحد الأدنى للأجور المعلن للعاملين بالخدمة المدنية عن كل يوم.	راعى التعديل النص على مبلغ يعادل قيمة أجر اليوم وفقاً للحد الأدنى للأجور للعاملين بالخدمة المدنية، بينما جاء نص المشروع بلفظ (خمسون جنيهاً) وهو مبلغ زهيد للغاية لا يتناسب مع أجر عمل اليوم لأي مواطن.
476	مع عدم الإخلال بحق المحكمة في الأمر بحضور المستشكل شخصياً، يجوز حضور وكيل عن المستشكل، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها في غيبة المستشكل، ولا يجوز رد المحكمة التي تنظر الإشكال، وإذا قدم المستشكل نفسه إشكالا لآخر دون أسباب جدية تقضي المحكمة برفضه، ولها أن تغرم المستشكل مبلغ مقدره خمسمائة جنيه، ولا يعد الإشكال من الإجراءات التي يترتب عليها وقف أو قطع مدة سقوط العقوبة.	-	مع عدم الإخلال بحق المحكمة في الأمر بحضور المستشكل شخصياً، يجوز حضور وكيل عن المستشكل، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها في غيبة المستشكل، ولا يجوز رد المحكمة التي تنظر الإشكال، ولا يعد الإشكال من الإجراءات التي يترتب عليها وقف أو قطع مدة سقوط العقوبة.	مع عدم الإخلال بحق المحكمة في الأمر بحضور المستشكل شخصياً، يجوز حضور وكيل عن المستشكل، وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تصدر قرارها في غيبة المستشكل، ولا يجوز رد المحكمة التي تنظر الإشكال، ولا يعد الإشكال من الإجراءات التي يترتب عليها وقف أو قطع مدة سقوط العقوبة.	راعى التعديل إتاحة الحق للمنفذ ضده بإقامة إشكال في التنفيذ كلما قامت أسباب جدية لديه، وأبقى التعديل على سلطة المحكمة في رفض الإشكال إذا ما ارتأت عدم جدية الأسباب، بينما جاء نص المشروع قاضياً بالفرامة على المستشكل وهو ما يمثل عقاب لمجرد استخدام حقه في التقاضي وأدبه في محاولة تنفيذ الحكم الصادر ضده، وهو أمر يناهى قواعد العدالة.

رقم المادة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
480	تبدأ مدة سقوط العقوبة من وقت صيرورة الحكم باتاً، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة جنائيات أول درجة في جنابة، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم.	529	تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة جنائيات أول درجة في جنابة، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم.	تبدأ مدة سقوط العقوبة من يوم صدور الحكم.	راعى التعديل أن يكون تاريخ بدء سقوط العقوبة لمن حضر الجلسة، وصدر ضده حكم حضوري ومن غاب عنها وصدر ضده حكم غيابي في تاريخ واحد، حيث أن النص على هذا النحو جعل موقف المتهم الذي امتثل للقانون وحضر المحاكمة أسوأ ممن تغيب عنها. فمدة السقوط بالنسبة لمن تغيب وفقاً لنص المشروع، تسري من تاريخ الحكم الغيابي، في حين مدة السقوط بالنسبة لمن حضر الجلسة لا تسري إلا بعد فوات مواعيد الظعن عليه بالتقضى. ولذلك راعينا في التعديل المقترح منا أن تكون مدة بدء الشريان في تاريخ واحد لمن حضر وللمن غاب.
493	تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة. ويجوز لها سماع أقوال النيابة العاقبة والطلب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. ويكون إعلان الطلب بالحضور قبل الجلسة بثمانيّة أيام على الأقل. ولا يقبل الظعن في الحكم إلا بطريق التقضى لخصاً في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الظعن الأوضاع والمواعيد المقررة للظعن بطريق التقضى في الأحكام.	544	تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة. ويجوز لها سماع أقوال النيابة العاقبة والطلب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. ويكون إعلان الطلب بالحضور قبل الجلسة بثمانيّة أيام على الأقل. ولا يقبل الظعن في الحكم إلا بطريق التقضى لخصاً في تطبيق القانون أو في تأويله، وتتبع في الظعن الأوضاع والمواعيد المقررة للظعن بطريق التقضى في الأحكام.	تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العاقبة والطلب ودفعه، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات. ويكون إعلان الطلب بالحضور قبل الجلسة بثمانيّة أيام على الأقل. ولا يقبل الظعن في الحكم إلا بطريق التقضى. وتتبع في الظعن الأوضاع والمواعيد المقررة للظعن بطريق التقضى في الأحكام.	راعى التعديل وجوب سماع النيابة العاقبة ودفاع الطلب قبل إصدار المحكمة لحكمها إعمالاً لضمانة الدفاع وأيضاً باعتبار النيابة العاقبة والأمنية والقائمة على أعمال التعمير العمومية، كما راعى التعديل إتاحة الفرصة للمحكوم ضده بالظعن بطريق التقضى لأياً من الأسباب المقررة بالقانون للظعن بالتقضى، بينما جاء النص بالمشروع بلفظ الجواز (مما يتيح للمحكمة رفض سماع أقوال النيابة والظاعن نفسه ودفعه)، وهو أمر غير مبرر قانوناً. وبناهي قواعد المحاكمة العادلة والحق في الدفاع، وأخيراً راعى التعديل حق المحكوم ضده بالظعن بالتقضى إعمالاً للحق في المساواة في التقرير بالظعن بالتقضى كأحد أوجه الطعون على الأحكام.
519	في الأحوال التي يكون فيها من شأن سماع أقوال أي إنسان تعريض حياته، أو سلامته، أو أحد أفراد أسرته للخطر، يجوز لمحكمة الموضوع أو للمحامي العام، أو قاضي التحقيق بناءً على طلب هذا الشخص أو أحد مأموري الضبط القضائي الأمر بسماع أقواله دون ذكر بياناته، على أن ينشأ ملف فرعي للقضية يتضمن تحديداً لشخصيته وبياناته.	-	في الأحوال التي يكون فيها من شأن سماع أقوال أي إنسان تعريض حياته، أو سلامته، أو أحد أفراد أسرته للخطر، يجوز لمحكمة الموضوع أو للمحامي العام، أو قاضي التحقيق بناءً على طلب هذا الشخص الأمر بسماع أقواله دون ذكر بياناته، على أن ينشأ ملف فرعي للقضية يتضمن تحديداً لشخصيته وبياناته، وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الفقرة السابقة على مأموري الضبط القضائي ورجال النيابة العاقبة والخبرة الفنية الذين قاموا بإجراءات التحقيق أو قدموا رأياً فنياً بالدعوى.	يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين الذين قدموا شهادتهم في القضية للإدلاء بأقوالهم إظهاراً للحقيقة وحمايتهم تشجيعاً لهم، وبين رجال الضبط القضائي والسلطة العاقبة والخبرة الفنية الذين يقومون بعملهم تأدية لمقتضيات وظفتهم دون أن يكون ذلك مبرراً لإخفاء هويتهم في الشهادة، حيث أن ما قدموه من أعمال تمثل ما لا يقل عن ثمانين بالمائة من أدلة الإثبات في الدعوى، وتأسست أغلب الأحكام على أعمالهم وشهادتهم، فحجبهم عن المتهم والدفاع يهدر ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ويفتح الباب لإخفاء هوية الشهود في كافة القضايا.	
522	يعاقب كل من أدلى بأي بيانات عن الشخص الصادر أمر بإخفاء هويته بالحسب والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي. وفي كل الأحوال تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل موت شخص.	-	يعاقب كل من أدلى بأي بيانات عن الشخص الصادر أمر بإخفاء هويته بالعقوبات المقررة في المادة رقم (309 مكرر) من قانون العقوبات. وإذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة رقم (28) من قانون مكافحة الإرهاب.	تقدم بشأن هذه المادة مقترحين: المقترح الأول: حذف هذه المادة. والمقترح الثاني: هو النص البديل المقدم منا وذلك للأسباب التالية: 1- أنّ هذا القانون يتعلق بالإجراءات الجنائية وليس العقوبات، وهذه المادة عقابية ومقرر بها عقوبات تصل للإعدام. 2- أنّ الأفعال المحددة في هذه المادة كجرائم هي أفعال محدد لها عقوبات بالقوانين العقابية المصرية، فجريمة إفساء البيانات تنطبق عليه أحكام المادة 309 مكرر/ 1 من قانون العقوبات، وجريمة ارتكاب أي فعل بغرض إرهابي يعاقب عليه بالمادة 31 من قانون مكافحة الإرهاب، وإذا نجم عن هذا الفعل موت شخص تترتب عليها العقوبات المقررة بجريمته الاشتراك والمساهمة الجنائية، ومن ثم لا حاجة لهذه المادة في هذا القانون.	
523	يستحق كل من خُيس إحتياطياً تعويضاً في الحالات الآتية: 1- إذا كانت الواقعة محل الاتهام معاقب عليها بالغرامة، أو جنحة معاقب عليها بالحسب مدة لا تقل عن سنة، وكان للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم في جمهورية مصر العربية. 2- إذا صدر أمراً نهائياً بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم صحة الواقعة. 3- إذا صدر حكم بات ببراءته من جميع الاتهامات المنسوبة إليه هينئاً على أنّ الواقعة غير معاقب عليها، أو غير صحيحة، أو أي أسباب أخرى بخلاف حالات البطلان أو التشكيك في صحة الاتهام أو أسباب الإباحة أو الإغفاء من العقاب أو العفو، أو امتناع المسئولية. ويسري حكم البند (3) من الفقرة الأولى من هذه المادة في شأن استحقاق تعويض لمن نفذ عقوبة سالية للحرية صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذ بموجبه. وفي جميع الأحوال تتحمل الخزنة العاقبة للذولة التعويضات المشار إليها في هذه المادة، بشرط ألا يكون طالب التعويض تمّ حسيبه إحتياطياً، أو نفذ عقوبة مقيدة للحرية على ذمة قضائية أو قضايا أخرى عن فترة مهائلة أو تزيد على مدة الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة محل طلب التعويض.	-	يستحق كل من خُيس إحتياطياً تعويضاً في الحالات الآتية: 1- إذا كانت الواقعة محل الاتهام معاقب عليها بالغرامة، أو جنحة معاقب عليها بالحسب مدة لا تقل عن سنة، وكان للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم في جمهورية مصر العربية. 2- إذا صدر أمراً نهائياً بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية 3- إذا صدر حكم بات ببراءته من جميع الاتهامات المنسوبة إليه ويسري حكم البند (3) من الفقرة الأولى من هذه المادة في شأن استحقاق تعويض لمن نفذ عقوبة سالية للحرية صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذ بموجبه. وفي جميع الأحوال تتحمل الخزنة العاقبة للذولة التعويضات المشار إليها في هذه المادة.	راعى التعديل أنّ حذف الفقرات التي تحتها خط لانتها تفرغ الحق من مضمونه، فصياغة المادة علي النحو الوارد في هذا التص تعترف وتقر بحق التعويض عن الحسب الاحتياطي لكن الشروط التي جاءت في هذه الصياغة تقيد حصول المتهمين الذين تم حسيبهم على هذا التعويض، وتتجاهل أن حجة البراءة واحدة أي كان سببها، وكذلك الأمر بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية حجيتها واحدة أي كان سببها، وكل ما تم حذفه يتوافق وغرض المشروع من تعويض المتهمين عن الحسب الاحتياطي.	

رقم المادّة	النص من مشروع قانون الإجراءات الجنائية	رقم المادة المماثلة	النص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	النص المقترح	التعليق
525	مع عدم الإخلال بالقواعد والمواعيد والمدد وغيرها من إجراءات التقاضي المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام هذا الفصل على إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية، وذلك كله بما يضمن أحكام سرية التحقيقات والحضور والعلانية وشفافية المرافعة والمواجهة بين الخصوم الواردة في هذا القانون.	-	-	لا تسري أحكام هذا الباب إلا في ظروف القوة القاهرة أو انتشار الأوبئة، مع عدم الإخلال بالقواعد والمواعيد والمدد وغيرها من إجراءات التقاضي المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام هذا الفصل على إجراءات النظر في أمر الحبس والمحاكمة عن بعد باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية، وذلك كله بما يضمن أحكام سرية التحقيقات والحضور والعلانية وشفافية المرافعة بين الخصوم الواردة في هذا القانون.	راعى التعديل: أن إجراءات المحاكمة عن بعد تطبق حينما تقتضي الظروف ذلك في حالات القوة القاهرة وانتشار الأوبئة. فالأصل في المحاكمة الجنائية هو منول المتهم مادياً أمام المحكمة بمقراتها التابعة لوزارة العدل فالتحقيق والمحاكمة هي إجراءات حاسمة في الدعوى الجنائية، وإجرائها بعيداً عن مقر الإحتجاج لا يبعث الطمأنينة في نفس المتهم ودفاعه فقط لكنه يعلن فعلياً انتقال المتهم من قبضة السلطة التنفيذية إلي رعاية ساحات القضاء، وهو ما يتوافق مع الغرض من تأسيس مقر مستقلة للمحاكم والنيابات، فالتحقيق مع المتهم أو استجوابه لا يتصور أن يكون عن بُعد عبر وسائط إلكترونية لكون القضاء الجنائي يقوم على عقيدة القاضي التي يكونها من منول المتهم أمامه وفي حمايته ليتمكن من أنه لا يخضع لأي إكراه مادي أو معنوي -أثناء المحاكمة- في المكان المحتجز فيه، وتماشياً مع أن هناك ظروف قاهرة يمكن حدوثها فصرنا النص علي تلك الحالات وفي بعض الحالات التي يجوز فيها إجرائها عن بُعد دون أن تخل بضمانات المحاكمة العادلة.
526	يجوز لجهة التحقيق أو المحاكمة المختصة بحسب الأحوال اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد مع المتهمين والشهود، والمجنى عليه، والخبراء، والمدعى بالحقوق المدنية، والمسئول عنها والمنصوص عليها في هذا القانون، فيما عدا إجراءات فرض الأضرار والاستجواب ومناقشة الشهود والمرافعة. ويجوز لجهة النظر في أمر الحبس اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها. ولها بحسب الأحوال أن تقرّر منع الكنتيف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم، فيما عدا ما هو الضبط القضائي ورجال السلطة العاقبة والخبرة الفنية الذين قاموا بأي إجراء أو قدموا رأي في الدعوى.	-	-	يجوز لجهة المحاكمة المختصة بحسب الأحوال اتخاذ بعض إجراءات المحاكمة عن بعد مع المتهمين والشهود والمجنى عليه، والخبراء، والمدعى بالحقوق المدنية، والمسئول عنها والمنصوص عليها في هذا القانون، فيما عدا إجراءات فرض الأضرار والاستجواب ومناقشة الشهود والمرافعة. ويجوز لجهة النظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها، ولها بحسب الأحوال أن تقرّر منع الكنتيف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم، فيما عدا ما هو الضبط القضائي ورجال السلطة العاقبة والخبرة الفنية الذين قاموا بأي إجراء أو قدموا رأي في الدعوى.	التعديل: جاء ليتوافق مع التعديل الوارد منا في نص المادة 225 حيث رأينا أن أوامر الحبس وبعض إجراءات المحاكمة من الممكن أن تتم عن بعد، أما الإجراءات الجهورية للمحاكمة بشأن فرض الأضرار واستجواب المتهم ومناقشة الشهود ومرافعة الدفاع لا يجب أن تتم عن بعد، ويجب أن تتم بمقر وزارة العدل بحضور كافة أطراف الدعوى الجنائية وفي مواجهتهم.
527	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الأطفال، ولجهة التحقيق والمحاكمة المختصة إعفاء الطفل من الحضور أمامها، والاكتفاء بالإطلاع على تسجيلات تلك الإجراءات إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.	-	-	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الأطفال بناءً على طلب ذويه أو وكلائهم، ولجهة التحقيق والمحاكمة المختصة إعفاء الطفل من الحضور أمامها، والاكتفاء بالإطلاع على تسجيلات تلك الإجراءات إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.	نص المشروع يجعل حق إجراء المحاكمة مع الطفل عن بعد سلطة تقديرية لجهات التحقيق والمحاكمة، ولكننا رأينا أن ذلك حق لذوي الطفل ودفاعه فلا يمنع الطفل من الحضور ولا تكون المحاكمة عن بعد بشأنه إلا إذا طلب ذويه أو وكيلهم ذلك، وفي حالة إجراء المحاكمة عن بعد وتسجيل هذه الإجراءات لا يحرم الدفاع من الحصول على نسخة من كامل هذه التسجيلات.
528	ينعّين على جهة التحقيق أو المحاكمة المختصة بحسب الأحوال إعلان الخصوم بموعد ومكان انعقاد جلسة التحقيق أو المحاكمة التي ستتم عن بعد، على أن يكون المكان تمّ تجهيزه وتهيئته لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد وفقاً لحكم المادة 532 من هذا القانون.	-	-	ينعّين على جهة نظر أمر الحبس أو المحاكمة المختصة بحسب الأحوال إعلان الخصوم بموعد ومكان انعقاد جلسة نظر أمر الحبس أو المحاكمة التي ستتم عن بعد، على أن يكون المكان تمّ تجهيزه وتهيئته لإجراءات نظر أمر الحبس والمحاكمة عن بعد وفقاً لحكم المادة 532 من هذا القانون.	جاء هذا التعديل ليتماشى مع التعديلات السابقة المقّدمة منا، والتي قررنا فيها عدم جواز إجراء التحقيق مع المتهم عن بُعد، وجواز النظر في أمر الحبس والمحاكمة في بعض الحالات عن بُعد.
529	يكون لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة عن بعد، وتفريغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع ملف القضية، وللمتهم ودفاعه الحصول على نسخة من كامل التسجيلات ومحاضر تفريغها. ويضع كل من عضو النيابة العاقبة أو قاضي التحقيق أو رئيس الأذرة والكاتب توقيعه على كل ورقة ودون الحاجة إلى توقيع أي من المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المترجمين أو أي توقيع آخر.	-	-	يكون لجهات نظر أمر الحبس والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة عن بعد، وتفريغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع ملف القضية، وللمتهم ودفاعه الحصول على نسخة من كامل التسجيلات ومحاضر تفريغها. ويضع كل من عضو النيابة العاقبة أو قاضي التحقيق أو رئيس الأذرة والكاتب توقيعه على كل ورقة ودون الحاجة إلى توقيع أي من المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المترجمين أو أي توقيع آخر.	راعى التعديل: حق المتهم والدفاع في الحصول علي نسخة من كامل التسجيلات الصوتية والمرئية ومحاضر تفريغها ليقررن التطبيق بينهم، وخاصة أن النص يعنّد بتلك المحاضر بدون توقيع من المتهم أو دفاعه وكل من تم معهم أي إجراء في الدعوى عن بعد، كما تمّ حذف كلمة (المتهمين) الثانية تلامياً للتكرار.
531	يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تسنمر الإجراءات إلى أن يكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات.	270	يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تسنمر الإجراءات إلى أن يكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات.	وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء اتخاذ تلك الإجراءات.	راعى التعديل: إتاحة الحق للمحامي المدافع عن المتهم باختيار مكان حضوره، حيث يظل هو الشخص الأدر بتحديد المكان الأنسب وفقاً لما يراه ملائم لتقديم دفاعه. كما أنه لا يجوز الإحتجاج علي هذا التعديل فمبدأ عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه باعتبارها رخصة للمحامي والمتهم، ولهما النزول عنها وفقاً لمصلحة بقدرتها.
532	تقوم وزارة العدل بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات والوزارات المعنية، بإعداد القاعات وأجهزة الاتصال المطلوبة لتنفيذ إجراءات التحقيق، والمحاكمة باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة في الجهات المختصة، وفي المؤسسات العقابية ومراكز الإصلاح والتأهيل، وغير ذلك من الإدارات ذات الصلة وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لذلك.	-	-	تقوم وزارة العدل بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات والوزارات المعنية، بإعداد القاعات وأجهزة الاتصال المطلوبة لتنفيذ النظر في أمر الحبس والمحاكمة باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة في الجهات المختصة، وفي المؤسسات العقابية ومراكز الإصلاح والتأهيل، وغير ذلك من الإدارات ذات الصلة وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لذلك.	جاء هذا التعديل ليتماشى مع التعديلات الواردة منا في هذا الباب باستبدال أمر الحبس بدلا من إجراءات التحقيق.
533	يكون للمدعي العام العسكري والنيابة العسكرية فيما تخصّص به ولائياً ذات الاختصاصات والسلطات المقررة للنيابة العامة، وللنيابة العسكرية، في هذا القانون.	-	-	يكون للمدعي العام العسكري والنيابة العسكرية فيما تخصّص به ولائياً ذات الاختصاصات والسلطات المقررة للنيابة العامة، وللنيابة العسكرية، في هذا القانون.	نقدم مقترحين بشأن طريقة التعامل مع هذه المادة- المقترح الأول: حذف تلك المادة لأن هذا القانون ليس موضعها، وإنما موضعها هو القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن قانون الأحكام العسكرية، كما أن المادتين 10، 28 من القانون رقم 25 لسنة 1966 بشأن قانون الأحكام العسكرية تنص على ذات القاعدة الواردة بهذه المادة. المقترح الثاني: أن يضاف إلزام المدعي العام العسكري والنيابة العسكرية بكافة الضمانات والإجراءات والحقوق المقررة بمشروع قانون الإجراءات الجنائية، فالصلاحية والسلطات يقابلها إلتزامات وواجبات.

رقم المادّة	التص من مشروع قانون الإجراءات الجنائيّة	رقم المادّة المماثلة	التص المماثل من القانون رقم 150 لسنة 1950	التص المقترح	التعليق
541	إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة التقص، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك.	559	إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة التقص، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك.	إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة التقص، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك، أو إن كان أوجه النعي على الحكم مبنياً على مخالفته لها هو ثابت بالأوراق.	إعادة الإجراءات في هذه الحالة الواردة بنص المشروع سلطة تقديرية للمحكمة، لكننا رأينا أنه إذا كانت أوجه الظعن على الحكم مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق، وجب على المحكمة إعادة الإجراءات بشأن الأوراق التي فقدت من القضية، فأضفنا العبارة التي تحتها خط لتحقيق هذا الغرض.

الجدول الإحصائية للتعديلات المقترحة منا

480	440	373	327	247	197	147	113	72	48	3
493	441	376	328	249	198	148	114	73	49	7
519	445	381	329	252	200	149	116	76	52	11
522	447	382	331	258	205	150	119	77	53	15
523	448	398	334	266	206	156	120	79	55	16
525	449	399	336	270	207	159	121	80	57	22
526	451	400	338	272	208	162	122	85	59	25
527	453	401	339	273	221	164	123	92	61	27
528	454	408	340	274	226	170	124	100	62	31
529	455	411	342	281	229	172	127	101	63	35
531	456	412	346	289	233	178	129	102	64	38
532	462	414	347	290	235	188	130	103	65	39
533	463	417	350	294	237	189	131	104	66	40
541	464	423	360	296	240	192	132	105	67	41
-	465	431	368	306	241	193	135	106	69	45
-	472	436	369	312	242	194	143	107	70	46
-	476	438	370	322	244	195	144	112	71	47

جدول ببيان المواد التي اقترحنا تعديلها بالحذف أو الإضافة وعددهم 184 مادة
من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

الجدول الإحصائية للتعديلات المقترحة منا

221	129	116	49
370	369	368	334

جدول يوضح المواد التي اقترحنا حذفها من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وعددهم 8 مواد.

الجدول الإحصائية للتعديلات المقترحة منا

480	440	373	327	247	197	147	113	72	48	3
493	441	376	328	249	198	148	114	73	-	7
519	445	381	329	252	200	149	-	76	52	11
522	447	382	331	258	205	150	119	77	53	15
523	448	398	-	266	206	156	120	79	55	16
525	449	399	336	270	207	159	121	80	57	22
526	451	400	338	272	208	162	122	85	59	25
527	453	401	339	273	-	164	123	92	61	27
528	454	408	340	274	226	170	124	100	62	31
529	455	411	342	281	229	172	127	101	63	35
531	456	412	346	289	233	178	-	102	64	38
532	462	414	347	290	235	188	130	103	65	39
533	463	417	350	294	237	189	131	104	66	40
541	464	423	360	296	240	192	132	105	67	41
-	465	431	-	306	241	193	135	106	69	45
-	472	436	-	312	242	194	143	107	70	46
-	476	438	-	322	244	195	144	112	71	47

جدول يوضح المواد التي اقترحنا تعديلها من مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية، وعددهم 176 مادة.